ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بمكة الاستمتاع
اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن الخطاب قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من
حقها ان يؤتسى يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما فقال لا يقربها امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة للتثنية الكنين
ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة
بضم الراء وكسر الباء اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة
ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل
قادم محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي
الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه
هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحترازا عن ذلك بما اخبرهم به من
فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ
لا يتعين لهما موضع بعينه ثم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من
حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد
الصبح وكان لا يرى النفل بعد مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود المدني يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني
بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة
ولابي ذر في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها بيقا وثلاثين
سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه ولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون
مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في

هذا الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن
حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد
الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتين حتى خرجت من المسجد اومكة ثم صلت فدل
على جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد اذلو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث شاء مالم يخرج من الحرم
ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر
ليس ذاك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها **تنبيه**
في قوله وحدثني محمد بن حرب الى آخره بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية
الثانية تجوزا فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف
النساء مع الرجال وباقي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث مابين مدني وشامي
وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
باب من اي الذي **صلى ركعتي الطواف خلف المقام** وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم
الخليل عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم
قال نعم الحديث وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا**
عمرو بن دينار بسكون الميم **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه **يقول**
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة **فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين** سنة
الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الآية آمرة بهما والامر
للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل على غيرها
قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا
للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سنيد فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها
صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
وقال المالكية يصليهما حيث شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من الحرم
ما خلا الحجر **ثم خرج** عليه الصلاة والسلام **الى الصفا** للسعي قال ابن عمر **وقد قال الله تعالى**
في كتابه **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** اي قدوة **حسنة** وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة **باب** حكم
الصلاة عقب **الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر** رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء **يصلي ركعتي الطواف عالم تطلع الشمس** هذا
جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بما لطلوع الشمس وحال غروبها **وطاف عمر** بن الخطاب

رضي

الله عنه مما وصله في الموطأ **بعد صلاة الصبح** ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي
فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس **فركب حتى صلى الركعتين** سنة الطواف **بذي طوى**
بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين ابن شقيق البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا **عن حبيب** هو المعلم كما جزم به المزي **عن عطاء**
هو ابن ابي رباح **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان ناسا طافوا بالبيت**
بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ **حتى اذا طلعت الشمس**
يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس **قاموا يصلون** سنة الطواف **فقالت عائشة**
رضي الله عنها **قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة** اي عند طلوع الشمس
قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيد ما رواه عطاء عنها مما عند
ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر
فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا
مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت
مع الكراهة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي **قال حدثنا ابو ضمرة** انس
ابن عياض المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله** بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ينهى عن الصلاة** التي لا
سبب لها **عند طلوع الشمس وعند غروبها** وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن محمد الصباح**
الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومايتين بعد المؤلف
باربع سنين قال **حدثنا عبيدة بن حميد** بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء
المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي اليحموي قال **حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن رفيع** بضم
الراء وفتح الفاء مصغر الاسدي المكي نزيل الكوفة **قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام**
رضي الله عنهما حال كونه **يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين** سنة الطواف **قال عبد العزيز**
ابن رفيع بالسند المذكور **ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان**
عائشة رضي الله عنها **حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم** لم **يدخل بيتها الا صلاهما** اي
الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز ها
بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وهذا هو الشافعية
جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا **يا بني**
عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي
وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة في
الاوقات المكروهة **باب** حكم **المريض** حال كونه **يطوف بالبيت العتيق راكبا** وبه قال

حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا
وهو على بعير مؤديا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية
قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من
ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فاحتمالها
مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف
راكبا من غير عذر عليه الاعادة مادام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو
طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة
لا شيء عليه عند المحرر فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله
وكان عليه الصلاة والسلام كلما اتى الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده
وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل
سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث
ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز
ابن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك
الحجة اشتكى والذي يظهر ان الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف
الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اطواف
طواف اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة
وطواف الوداع والمناسب ان يكون المركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس و
يسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان
اخذ الناس في المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام
طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه
وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقيب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر انتهى وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني ابن اخي عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ابي سلمة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب

باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ
في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى
الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس به وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
ابو حمزة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من اجل
سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير
معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل
كالوحلت لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيتة معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت
الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام واما اهل السقاية ولو كانوا غير
عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما
مر لرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو
كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما
احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد
عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة
بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب
اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن شاهين الواسطي لابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى
السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده
يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم
يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن مخالف الاصل استقني زاد الطبراني شربة من الناس وزاد
ابو علي بن السكن في روايته فتناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني فمذقه فقطب
ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم
وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه الصلاة
والسلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة

العوفية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان تجمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته
لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على
هذه يعني عائقة عليه الصلاة والسلام واشار بقوله هذه الى عائقته وفيه اشارة الى
ان الستايات العامة كالآباو والصهاريج بتناول منها الغني والفقير الا ان يمنع على
اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب وهو لا تحل له الصدقة
فيحمل الامر في هذه الستايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة
وفيه ايضا كراهة التقذر والتكرع للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله
جاء الى السقاية باب ما جاء في زمزم بفتح الزائين وسكون الميم الاولى وسميت
بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزمزم هاجر هاجر ما حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه ونهي الشباعة وبركة ونافعة ومصونة وبرة وكافية وعافية
ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل بعقبا لاسماعيل
عليه السلام عند ماظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد
ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة ولدفنهم لها عند ما
نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى لعبد المطلب لحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات
استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم
يذكر المؤلف شيئا منها لكونه لم يكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء
زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا
ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة مما نقله ابن الجوزي في
الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله
وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو عند مسلم اخرجه الشافعي
وابن ماجه ورجاله ثقاة الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد
من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا
الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود
فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا
كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه
فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل
بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غير مع انه قد صح نصحيح نفس ابن عيينة له كما مر ورود
الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد
شرب جماعة من السلف والخلف لما آرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد
والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله

ابن

ابن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس وباقي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزي بتمامه عن الدغولي عن محمد
ابن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان
بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج
صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم
الذهب ممتلئ حكمة وايمانا وهو من باب التمثيل فافرغها اي الطسته اي فرغ مافيها
من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج
اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش
عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا
الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء
السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولا بي الوقت فقال جبريل لخازن
السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي بقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة
قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله دون غيرها من المياه
وقد قال شيخ الاسلام البلقيني افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا
بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف لان به يقوى القلب على رؤية
ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواصها زمزم انه يقوي القلب لتمكن
الروع وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر سلام بتشديدها
حيث وقع قال اخبرنا الغزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب
قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال
الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى منا هل الاحبة ومزارة اهل المودة وزمزم هو منهل
اهل البيت فالمتحرف عليها والمنعطف اليها قد قام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة
ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق وبين الفائز والخائب ومن شغفي بالماء
الا تذكر الماء به اهل الحبيب نزول وقال آخر يقولون ملح ماء فحلة آجن اجل هو ملوح الى القلب الحبيب
وقال آخر بالله قولوا النيل يقصر بانني عنه في غناء زمزم العذب عندبيت معلق الستر بالوفاء
وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل
وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قال فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول
فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من

ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة
فحلف بالله ما فعل اني ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية
عكرمة عن ابن عباس انه اتاه فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك
ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى
الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قال في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي **باب طواف القارن** هل يكفيه
طواف واحد او لابد له من طوافين خلاف بأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد
ابن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير عن عائشة** رضي الله عنها **قال خرجنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة
والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها **فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال**
عليه الصلاة والسلام **من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل** بالنصب
ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع **حتى يحل منهما** اي من الحج والعمرة لان القارن يحل حلالا واحدا
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة **فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف**
حجنا اي بعد ان طهرت وطافت **ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم** ادنى الحل الى
الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم **فاعتمرت**
فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة **مكان عمرتك** بنصب مكان على الظرفية اي بدل
عمرتك التي اردت ان تأتي بها منفردة لانها فضاعن التي كانت احرمت بها **فطاف**
الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا **ثم حلوا** لم تفرق بين من معه الهدي
ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى
يحج ويحل هديه يوم النحر **ثم طافوا طوافا آخر** للحج **بعد ان رجعوا من منى واما الذين**
جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كانوا معهم الهدي **طافوا طوافا واحدا** بغير جواب في
طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها نحو قوله تعالى فاما الذين
آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لا قتال لديكم
ولكن سيرا في عراض المواكب واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء فيه بالمقول فتبعته الفاء في
الحذف وهو شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف
ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف
في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه
الفاء تبعا للقول والمعتمد ما قدمناه من قوله ما بال رجال فالاولى الاقتصاد بما وقع هنا في حديث

عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني
انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا يدع اما من ذكر
الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء فتمل انما في جواب
اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان
واستدل لذلك في فتح القدير للحنفية بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن
عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك قال العلامة
ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقاة فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة فيرتقي الى الحسن غير انا تركنا
الاقتصار على ما هو الحجة بسنده بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال
معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف للزيارة انتهى وهو
صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان
عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فرفعت المعارضة وكانت هذه الرواية
اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل
اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من
حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لسعيك طوافك لحجك
وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا
اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة
منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال **حدثنا يعقوب بن**
ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية **قال حدثنا ابن علية** هو اسماعيل
ابن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم
امه **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **دخل**
ابنه عبد الله بن عبد الله بيان **وظهره** بالرفع مبتدأ وخبره قوله **في الدار** والجملة حالية
والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل **فقال** له ابنه عبد الله **اني لا آمن**
بعد الهمزة وفتح الميم مخففة وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا امين بكسر الهمزة وفتح

الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا
يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان
يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل
كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو
اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان
يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل
بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح
والحلق اي مع البنية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت
افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل بعمرة حيث منعوه من دخول مكة
وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان
بحل بضم الباء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان
لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة
فحسن التأسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر
من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير
في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من مني بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج
والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين
وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف
الذي للآخر ولا يخفى تأبي ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد
فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج في عام
نزل الحجاج بن يوسف الثقفي يابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك
لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين
واياما فاجتمع راي اهل العقد والحل من مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل
الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد
الملك فمنع الناس الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة
وافام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلبهم وقتل ابن
الزبير فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن
بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا
نخاف

نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا
اصنع نصب باذا وهي جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا اجتنبني اكرمك
ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضيفت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة
من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لان مضمرة بعدها وتنصب المضارع
بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل بعدها متصلا بها او منفصلا بتمم وان
يكون مستقبلا بقال سآتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما
وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل
بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما
ذكران اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني
واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت
عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية
اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم
خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ماشانهما
الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جاز في
العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعلها ماض من الاهداء هديا اشتراه نقدا
بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد
في باب من اشترى هديه من الطريق وقلد حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم
يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحلل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع
ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فراده بالاول
قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعد شيء فلو قال اول عبد بدخل فهو حر
فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف
القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف
بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فندب
على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف
وهو الدوران ما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها
عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية ويجب الطهارة عن الحدثين والخبث والنفاس

للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها مع
تعمدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا يجب صدقة
وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة ويستحب الاعادة مادام بمكة في الحدث ويجب في
الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا
احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي
انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من
من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل
له ان رجلا كان يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فلت فان رجلا
كان يقول ذلك قال بئسما قصدي في الرجل فسألني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان
يخبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشان اسماء والزبير فعلا ذلك
فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال لما به لا يبتني بنفسه
بالذي اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قال قدح النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرني عائشة رضي الله عنها الفاء في اخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبرني عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدح ثم فصله باخبار عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم
مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة
اي لم يوجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها
ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل ذلك برفع مثل اي مثل ماحج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرأيته اول
شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية كهي مبتدا وخبر
في موضع نصب مفعول ثاني لرأى القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف
بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعولا ثان لرأى والاول الضمير كذا اعربه
البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل
ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان
هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك ينتهي
حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة من قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى
قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر
نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية
ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا

للكشميهني

للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير
وهو الصواب قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء
بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من
رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم ينسخها الى العمرة قال ابو عبد الله ابي واكثار
عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بفعل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا
يسألونه اي افلا يسألونه بهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل
لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين فما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعون
اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم
وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احدهم يبدأ بشيء
آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله لم يتعين حذف
لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى
جعل من بمعنى اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا
في مكان آخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله بمعنى من اجل قليل الا عند
مسلم بل هو كثير لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت
لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني
حتى يضعوا بنصب بحذف النون من يضعوا بان مضمرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح
في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت امي اسماء و
خالتي عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول
من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامها بالحج وحده او بالقران خلافا لمن
قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما والافعال
الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت
هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان وهما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن
عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد من المسح الطواف
وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من
هو ماسح لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكيف بالمسح ويحتمل ان يكون سنا ولابان
المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها باب وجوب
السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر
الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن

الزبير بن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبرني
عن مفهوم قول الله تع ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان سعي من احدهما الي الاخر
والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي فلا اثم عليه ان يطوف بهما
بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء
فوالله ما علي احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان
السعي ليس بواجب لانها دلت علي رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل علي اباحته
ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس
ما قلت يا ابن اختي اسماء ان هذه الآية لو كانت مثل ما اولتها عليه من الاباحة
كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت
فانها حينئذ كانت تدل علي رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية
نص علي الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية علي نفي الاثم له سبب
خاص فقالت ولكنها اي الآية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان
يسلموا يهلون بكسر اللام لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية
والتانيث وسميت مناة لان الدائل كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان
في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة
فشين معجمة مفتوحة فلام بين الاولي مشددة مفتوحة فتحتية بنية مشرفة علي قديد زاد سفيان
عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر
الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا
رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالي حجرين فنصبا علي الكعبة وقيل
علي الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما وبتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما
ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلي الله عليه وسلم
مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار بتخرج اي يحرز من الاثم ان يطوف بالصفا
والمروة كراهية لذينك الصنمين وجهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في
آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر اسلموا فقالوا يا رسول
الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تع
ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الي آخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك
في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
ان يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه علي صفة مخصوصة كون عليه

صلاة ظهر مثلا نظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك
ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي
الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم الطواف
بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها وبويده ما في مسلم من
حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن
عبد البر والمزني وغيرهم علي ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعي بينهما
في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو
ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم
قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان
هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين علي انه الخبر والمجروي والمستملي ان هذا
العلم صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم
وما نافية وعلي الرواية الاولي وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت
للمخاطبة علي النسخة وهي لعلم قاله ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم
يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن
عروة عنها فلما ذكر الله تعالي الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا
يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية والله تعالي بالواو ولابي الوقت
فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من
حرج اثم ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء علي ما ظنوه
من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين علي صيغة المتكلم من المضارع و
ضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين علي صيغة الامر قال في الفتح
والاول اصوب هذه الآية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب
الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كلهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو
علي لغة من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة
ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونهم عندهم من افعال الجاهلية والذين
يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان تعالي امر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتي ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان
الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد

تاخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة على آية الحج ولبطوفوا بالبيت قال في الفتح ووقع
في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ماذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر
وفي توجيهه عسر قال العيني لاعسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل عن
ذلك اوان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف
كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا ماموراً به **باب ما جاء في كيفية السعي بين**
الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي
السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم سلمه
بنت عقيل **الى زقاق بني ابي حسين** تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي
كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند
قال **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ
ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل
حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى **قال حدثنا** عيسى بن يونس
السبيعي الكوفي **عن** عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا طاف الطواف الاول** طواف القدوم وكذا
الركن حب ثلاثا بفتح الحاء المهملة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا **ومشى اربعا** من
غير رمل **وكان** عليه الصلاة والسلام **يسعى** جهده بان يسرع فوق الرمل **بطن المسيل** نصب
على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه المسيل لان السيول كنسته يسعى حين يبدو من الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يجاوز الميلين الاخضرين اللذين
احدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته **اذا طاف بين الصفا**
والمروة بفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري **فقلت لنافع اكان**
عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل **اذا بلغ الركن اليماني** بتخفيف الباء على المشهور **قال**
لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء **على الركن** فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل
لاستلامه عند الازدحام **فانه كان لا يدعه** اي لا يترك الركن **حتى يستلمه** وموضع الترجمة
قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** عمرو بن دينار **قال**
سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن** رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين
الصفا والمروة ايأتي امراته بهمزة الاستفهام **فقال** ولابي الوقت قال **قدم النبي** صلى
الله عليه وسلم مكة **فطاف بالبيت سبعا** وصلى خلف المقام ركعتين **فطاف** بالفاء
ولابي ذر وطاف **بين الصفا والمروة سبعا** اي فلم يحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته
حتى سعى بينهما وتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل الذي واقع امراته حتى

يسعى

يسعى بينهما **لقد** ولابي الوقت وقد **كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** وبالسند **قال**
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك **فقال لا يقربنها** بنون التاكيد الثقيلة
حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية
لان عندهم انما اثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال **حدثنا**
المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال**
اخبرني بالافراد **عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال**
قدم النبي صلى الله عليه وسلم **مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين** سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اي سعيا بدا بالصفا وختم بالمروة بحسب الذهاب من
الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح
الذي هو مذهب جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة
والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من
اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا
قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحافة بالطواف حيث كان من المبتدا
اعني الحجر الى المبدا ونغلب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد
اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف
على ان سعي الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع
اذ نقول هذا اعتبار لكمه لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت
عن الشارع تنصيص في مسماه اذ يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط
فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما عين
المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا منصص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في
غيره فالوجه انبات ان سعي الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا
الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي
وذلك انه مسافة في الاصل تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط
حينئذ تقطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالمرة
من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف طاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان
يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تممه بالطواف سبعا
فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا
والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك فاله في فتح القدير **ثم تلى** ابن عمر **لقد**
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** المعروف بابن شبويه
المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا عاصم** هو ابن سليمان الاحول
قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه **اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال** ولابي

الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت
من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار
السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي الحديث التحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير والنساي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الباء وكسر الراء من يري ومفهومه قصر السبب
فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول
لكن روي احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو
المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف
فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك
ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هذا باب
بالتنوين تقضي اي تؤدي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم
فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة
وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي فيلزم على تقدير دلم اسع من باب علفتها تبنا
وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا
الى هذا التقدير دون الاشتراك لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة فالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا ترائد حتى تطهري بسكون
الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد
الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي بانقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تقرأ
وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف وقال لي خليفة ابن
خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل النقل لقال حدثنا ونحوه والمسوف هنا
لفظ حديثه وانما لفظ محمد بن المثنى فيما في ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء

هو

هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان
مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير الاستثنا، ولابي ذر غير
بجرها لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي
وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم
انما بعثه امبرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة
فان مطلق الولاية يسمى سعاية لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات مختبرا وبعمله
من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له
ذلك لقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج فاهل وامكث حراما كما انت وهذا
غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل معك هدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان
معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به
فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من
حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها عمرة و
يطوفوا هو من عطف المتصل على المحل مثل نوضاء وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو
اعم من الطواف والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر
على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على
انه فتحا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا
الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير
ابي ذر قالوا ننطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى مني وذكر احدنا يقطر
منيا من باب المبالغة اي انه يقضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج
وذكر احدنا القرينة من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي التزفه وتنافي الشعث فكيف يكون
ذلك فبلغ ذلك لبس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب
النبي على المفعولية وفي رواية فاندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي
او نكرة موصوفة اي شيئا وايا كان فالعائد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الآن مستقبلا

زمن الامر الذي استدبره ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت
لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردد واوراجعوه
او المعنى لوان الذي رايت في الآخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي
لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر قال في المعالم انما اراد عليه الصلاة
والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم ان يرغبوا
بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل
في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة
والسلام لا يتمنى الا الفضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج
فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت
قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام
لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا
كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما نزل بي كذا وكذا لما في ذلك
من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر اما تمني القربات كما في هذا
الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها انت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف
فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول
الله تنطلقون اي انطلقون فحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا
الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طرفين ورواته كلهم بصريون الا عطاء المكي وفيه
قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام
اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي
لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابائها في الخدمة والخروج الى الحوائج
وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان نخرجن
اي من خروجهن في العيدين فقدمت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة
الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها توفي عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت
رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح
الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى
العيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام
وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة
تغطي به المرأة راسها وصدرها اي لتعرها جلبابها لاحتياج اليه وليشهد الخير اي مجالسه
ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية
نسيبة رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف حفصة
والسورة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي
ذر او قال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي بهمزة بين
موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني با بابقلب التحتية فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي
بيبا بابدال الهمزة با، وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه ردا
للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة با، وقلب الياء المضافة
اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات صفة للعواتق ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء
المعجمة والدال المهملة اي البيوت او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق
وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر
وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بعد الهمزة
تعجبا من اخبارها بشهود الحائض وليس في البيوت بنية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس
تشهد الحائض عرفة اي بوبها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى وري الجمار وتشهد كذا كصلاة
الاستسقاء، وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا
موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت كذا قولها يعتزل الحيض
المصلى فانه بناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى
كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال
اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر اجزائها
للمكي المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان محل
المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بناء مكة لا
سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها
فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها بعد الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة سائر

المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء
اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فيما قاله ماذكر وقال
الحنفية من دويرة اهله وحيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة
المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او
مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة
قال الشهب يريد من داخله لامن بابه وقاله في الموازنة عن مالك وقال ابن حبيب انما
يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام
بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد
نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم خارج الحرم جاز وصح ولا دم
عليه نصا وسئل عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة
حالكونه يلبي بالحج ولابي ذر يلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال
وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ويتزودون
من الماء فيه استعدادا للموقف يوم التاسع لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك ابارا ولا
عيونا وقيل لان رؤيا ابراهيم كانت في ليلته فتروى في ان مأمورا من الله او لان
الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وغير
ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان ما وصله
مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قدمنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم
التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلنا ها وراء ظهورنا حال كوننا
لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء
الاستواء هو ابتداء الخروج الى مني وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو
الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل
عن عمر انه قال لهالكم بقدم الناس شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال
فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة
وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر
اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم
التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي
اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا
راوا الهلال فيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور فقال ابن

المنذر

المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل
الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث
والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال
ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام
بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته
في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي
لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله نا سيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين ابن يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن
الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق
هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني
بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في محل جر صفة لقوله بشيء عن النبي والابي
ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية
قال انس صلاها بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر
بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس
افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما
كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ
الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد
العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من
الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها حديث جابر
الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال
من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة
التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز
فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد
التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان

بفتح الهمز وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف
على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى
يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا والمكث بمنى راكبا
على حمار فقلت له ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال
انس لعبد العزيز انظر حيث تصلي امراءك فصل فيه الاشارة الى متابعة الامير والاحتراز
عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشك واجب ثم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة
الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي
الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا
او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير
عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا
وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته
ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه
زيادة مشقة وفي رواية سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان
ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين
او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر
المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة
بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة
بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار ما لله تعالى تفضله على عباده حيث اعمل
لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم
سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر
الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على
قرب منها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله
اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم
المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة
بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات

ظرف

ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي بقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله
قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى الى اذ المعنى من
ان خلقت الى الآن وعلى حركة لالتقاء ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا
على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط
للنفي ليست امرا مستمرا في المعنى على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما
استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله
نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا
وآمنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم
والحال انه اكثر اكوننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا
واسنادا لامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ناقصة خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر
منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت
ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر
ليس يجوز تقديم خبرها في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله
صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون
القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود
الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمكث
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فبالحري حظي نصيبي من اربع ركعات
متقبلتان بالالف بنهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت
ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة
مخالفتهم او يريد انا اتممنا متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث
الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب
الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله
ابن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرهاوي كالكرماني ان الزهري سمع
من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عمر ابضم العين وفتح

المهم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار
ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن
عباس شك الناس واختلفوا وهو يعني قوله في كتاب الصوم وبهاروا يوم عرفة
وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه
لما اخذ بما كان عليه الصلاة والسلام معتادا له ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل
فنعثت بسكون المثلثة وضم الثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح
المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث ان المرسلة
هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة
ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل
ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب
الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره زاد ابو نعيم وهو يخطب الناس
بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود ونهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
وعلى كل حال يستحب فطر الحاج للاتباع كما دل عليه الباب وليتقوى على الدعاء واما حديث
ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم
عن الدعاء واعمال الحج ام لا قال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة
وسلم في الصوم وكذا ابو داود **باب** مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذاهب
من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال
انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى
الى عرفة يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا
ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا
ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى
ابن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر
منا فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج عليه في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار
ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم
عرفة السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان
بدلا من الذكر تخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والثاني قال

مالك

مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق
ابن الجلاب بين من بأقي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع
التلبية بعرفة لم يعاودها **باب** التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف
ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات
والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله على مكة واليا واميرا على الحاج ان لا يخالف
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه
اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين
قال الدماميني والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط
بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يجعله غالبا الا الملوك او الاكابر انتهى وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت الكسر وزاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا
يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم
الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر ان كنت
تريد الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت
تريد ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال
الحجاج فانظر بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني
فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة
الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر
عن مركبه فانتظر حتى خرج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج
ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل
الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب
عند النسائي وخالفهم يحيى وابو القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى بان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت
بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي
معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا
الحديث فوائد جمة نظمها عند التامل لا تطيل بها ومواضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه
اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر
عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى
اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح

رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج **باب الوقوف على الدابة بعرفة** وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابي النضر** بسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية **عن عمير مولى عبد الله بن العباس** حقيقة او مجازا **عن ام الفضل**
لبابة **بنت الحارث** رضي الله عنها **ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى**
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا **فارسلت**
ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي
حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون
على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وحصة آخرون
بما يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يحجف بها ولا يعارضه
النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين**
الظهر والعصر في وقت الاولى **بعرفة** للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز
لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن يصلي مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده
او بجماعة دون الامام لا يجوز واجازه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالاربعة الثلاثة **وكان**
ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله ابراهيم الحربي في المناسك **اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم**
عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله
الاسماعيلي **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **ان الحجاج بن يوسف** الثقفي
عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما لحاربته سنة ثلاث وسبعين **سال عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه **كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم** ولد ابن عمر ان
كنت تريد السنة النبوية **فهجر بالصلاة** بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت التهجير
شدة الحر **يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر** ابوه **صدق** سالم **انهم كانوا يجمعون بين الظهر**
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي مستعلين في السنة
ومتمكنين بها قاله تقريضا للحجاج قال ابن شهاب **فقلت لسالم** مستفهما له **افعل ذلك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون اي يقتدون **في ذلك** بتشديد الفوقية
الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع **الا سنته** على سبيل الحصر بعد الاستفهام
اي ما يتبعون النهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض
وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل يتبعون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل
في وللحموي والمستملي كما في فرع من اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة

وقال

وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني
وانه في رواية الحموي وهل يتبعون ذلك بحذف في وهي مفقودة **باب قصر الخطبة بعرفة**
بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال اخبرنا**
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج
ان يأتم اي يقتدي **بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر** رضي الله
عنهما **وانا معه حين زاغت الشمس** اي مالت **او زالت** شك من الراوي **فصاح عند**
فسطاطه بيت من شعر **ابن هذا فخرج للحجاج** ولعله للتقصير في تعجيل الرواح ونحوه **فخرج**
اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصبة على الاغراء **فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم**
قال الحجاج انظرني بضم الهمزة وفتحها **افيض علي ماء** بضم الهمزة والرفع على الاستئناف و
للكشميهني افض بالجزم جواب الامر **فنزل ابن عمر** رضي الله عنهما عن مركوبه **حتى خرج الحجاج**
فسطاطه **فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة**
اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد **وعجل الوقوف** في رواية ابن وهب وعنبة وعجل
الصلاة ومر هافيه قريبا **فقال ابن عمر صدق** سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة
فلو بمعنى ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع **باب التعجيل الى الموقف** لم يذكر
الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقط من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر
انه رآى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور
قبل بذكرهنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع
ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتنقيح مشهورا وتفسير
مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى
ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني بدخل في هذا الباب هذا الحديث
اي حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه
قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته
فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكأنه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين المذكورتين
فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح ها
هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى
باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني **قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو** هو ابن دينار قال **حدثنا محمد بن جبير**
ابن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين **عن ابيه** انه **قال كنت اطلب بعيرا**
لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو**
هو ابن دينار **انه سمع محمد بن جبير** ولابي ذر زيادة ابن مطعم **عن ابيه جبير بن مطعم قال**
اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد

المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاكمة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم اولابجاهم للحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدات امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس بنا قطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ها هنا نتعجب من جبير وانكاره منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما له يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم لئن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس ينزل بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وابن ماجة قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعمر يحمادون من قصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي كانت قريش اذا خطبه اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاتهم قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس بطوفهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها ليست للتانيث وانما هي تقدرة كما في سعاد فالتي في

لفظها

لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو يبري ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت بذلك لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه السلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال انا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وفي الناس بالكسر اي الناسي يريد آدم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك نزفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعين الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف وقع من كلام البلغاء قلت قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله حاصل ما ذكران ثم تستلزم الترتيب وان لا معنى لغيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الآية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى ثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولا بن عساكر قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا ولكنه يهمني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم ارجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا

الى عرفات ليعتنوا بهائم يقبضوا منها **باب السير اذا دفع من عرفة** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير **عن ابيه** انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وانا جالس** اي معه والواو للحال **كيف كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا **قال اسامة كان** عليه الصلاة والسلام للابي
الوقت فكان **يسير العنق** بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب النهثري في
قولهم رجع النهثري والتقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع **فاذا وجد**
عليه الصلاة والسلام **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا **نص** بفتح النون والصاد
المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق**
اي ارفع منه في السرعة **فجوة** وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة **منع** يريد المكان
الخالي عن المارة **والجميع** بكسر الميم والتحتية الساكنة **فجوات وفجاء** بكسر الفاء والمد وكذلك
ركوة بفتح الراء **وركاء** بكسرها مع المد **مناص** بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن
ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب بشير
المؤلف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الآخر وحديث الباب اخرجه ايضا
في الجهاد والمغازي وعلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب**
النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اي حاجة كانت وليست من المناسك وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن
درهم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف
عن كريب مولى ابن عباس **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراده مشيبه بالمولد وليس بعربي والكشميهني
حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال**
اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين **فقضى حاجته** اي استنجى
فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام **فقال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة**
امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره
محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر
وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي
قال **حدثنا جويرية** تصغير جارية ابن اسماء الضبعي **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما **يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تأخير **بجمع** بالمزدلفة **غيرانه** في معنى
الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما لكن بهذه الهيئة وهي انه **يمر بالشعب الذي اخذ** اي
سلكه **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض** بنا وضاد معجمة من الانتفاض وهو

كنايه

كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي **ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع** وهو المزدلفة
كما مر وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري مولى
زرارة **عن محمد بن ابي حرملة** مولى آل حويطب **عن كريب** مولى ابن عباس **عن اسامة**
ابن زيد رضي الله عنهما انه قال **ردفت مع النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الدال اي
ركبت وراءه **من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون**
المزدلفة اي قبلها **اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء** بفتح الواو والماء الذي
يتوضأ به **فتوضأ ولا يقال توضأ** بغير الفاء العطف **وضوءا خفيفا** اما انه مرة
مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة **فقلت الصلاة يا رسول الله** رفع على
تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر **قال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة** حاضرة
امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر **فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء **لم يسبح** بشيء **بينهما** قبل الصلاة **ثم ردف الفضل** بن
العباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية **غداة**
جمع اي غداة الليلة التي فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر **قال كريب فاخبرني عبد الله**
ابن عباس رضي الله عنهما **عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل**
يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين يلوغها وهذا الحديث رواه مسلم **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار **عند الافاضة من عرفة واشارته**
اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم الجمحي البصري **قال حدثنا ابراهيم بن سويد** بضم السين وفتح الواو وابن حبان
المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان
في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند
الاسماعيلي وكذا غيره قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن ابي عمرو** بفتح العين فيهما **مولى المطلب** قال
اخبرني بالافراد **سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة **مولى والبة** بلام مكسورة وموحدة
مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالهاء **الكوفي** قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال
حدثني بالافراد **ابن عباس** رضي الله عنهما **انه دفع** انصرف **مع النبي صلى الله عليه وسلم** من عرفات
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا
شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وغيرها غيره لكريمة فقط وصوتا
وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه **للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم**
بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله **فان البر** بكسر الموحدة
ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسرع ما
في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع
ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادتنا **اوضعوا** معناه **اسرعوا ركابهم خلالكم** من

التحلل بينكم وخرنا خلالها اي بينهما نهرا وفي الفرع واصله مكتوب علي وسوطا علامة
السقوط لابي الوقت ثم كتب علي بينهما الي ذكر خلالكم استطراد البقية الاية ثم الاية الاخري
بسورة الكهف تكميل الفوائد الفوائد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف

باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة قيد
الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش
فوت الاختيار للعشاء، فان خشيه صلي بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره
عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسي بن عقبة بضم
العين وسكون القاف المدني عن كريب مولي ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما انه سمعه حاله كونه يقول دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة اي رجع
من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ
فيكون المضاف اليه محذوفا لكن علي مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة
الي التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر
بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا خفيفا اي استنجي واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي
لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه اولم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء
بل اقتصر علي بعضها فيكون لغويا او علي بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله
في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه الصلاة
والسلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك
مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل
والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف اليه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل
ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها
وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلي المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر
وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليه اجزأ لانه جعل ذلك
مندوبا والذي في المدونة انه يعيدها الا انها عند ابن القاسم علي سبيل الاستحباب وقال
ابن حبيب يعيدها ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او
في الطريق او صلي كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ
اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستعجلا
للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه
ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم
يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية

المؤلف

المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلي الله عليه وسلم عدل
الي الشعب فقضي حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا تجوز ان يصب عليه
اسامة لا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو علي حاجته ثم اقيمت الصلاة
فصلي عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اي بعد حط الرحال كما جاء مصرحا به في
رواية اخري ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلي عليه الصلاة
والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة
واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولو اشترط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الراتبة
لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سيأتي ان شاء الله بيانه
عن قريب والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع
بينهما ولا علي اثر واحد منهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلي الله عليه
وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر
لفظة بين فقوله المغرب نصب علي المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحد منهما من العشاءين
باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا علي اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
من اثر بمعني اثرين بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل
لا بينهما ولا بعدها لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا يوافق قولهم باستحباب
تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة
الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء
قدم الظهر العصر او اخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم واخر عنهما
سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر العصر واذا جمع
بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب
وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوي ذلك ممنوع وهذا كله بناء
علي ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولي من ذلك
تقديم سنة الظهر والمغرب المؤخرة وتاخير ما سواها علي كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال
حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثني يحيي بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو ابن ثابت الانصاري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الي خطمة فخذ من
الاوس وبزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم

يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن النفل
المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج **باب**
من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال **حدثنا**
عمرو بن خالد بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية بن حديج الجعفي **قال حدثنا**
ابو اسحاق السبيعي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة حال كونه **يقول**
حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامر في علقمة ان الزمه
فلزمته **فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة** اي وقت العشاء الآخرة او قريبا من ذلك
اي من مغيب الشفق **فامر رجلا** لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد
فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين
ما يتعشى به من المأكول **فتعشى ثم امر** اراه **ثم** بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لانه فيما يعلمه
يقينا **فاذن واقام قال عمرو** شيخ المؤلف **لا اعلم الا انه** في قوله اراه **فاذن واقام الا**
من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير **مثل**
ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو **ثم صلى العشاء ركعتين** فيه الاذان والاقامة لكل من
الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل
الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه نقلوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا بجمع بهم
قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين
على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما
مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والاذان
مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية
والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن
ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه
النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود
قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان
اراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين
الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس
ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر
من فعله ويكون الجمع بقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد
برواية من صرح باقامتين وقول من قال بكل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل
عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول

دون

دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للموالاة ويسن
للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض
دون الاول لانه كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للموالاة
ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في
الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال
الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر
في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان
واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو متقدم على الذي قبله لان معه زيادة
علم **فلما طلع الفجر** اي صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر
فلما حين طلع الفجر لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح
الظاهر ان كان نائمة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها به
ماض مبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع
الفجر من الاحساس **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة** بالنصب
الا هذه الصلاة بالنصب ايضا **في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله** يعني ابن مسعود
هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو والمشددة **عن وقتهما**
المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعها قبل دخول الوقت المحدود لها في الشرع قال
المهلب **صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة** وقت العشاء **والفجر حين ينزع الفجر**
بزاي مضمومة وعين مضمومة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت
الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكون النبي صلى الله عليه وسلم تحقق
طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما
بين ايديهم من الاعمال يوم النحر من المناسك **قال** اي ابن مسعود **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم**
يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكر
فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي

باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء
والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اي في ليل
من منزلة بجمع **فيقفون بالمزدلفة** عند المشعر الحرام او عند غيره منها **ويدعون** ويذكرون
بها **ويقدم** بكسر الدال المشددة **اذا غاب القمر** عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل
اذ هو شامل للجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير**
المصري **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري المدني **قال سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وكان عبد الله بن عمر** رضي
الله عنهما **يقدم ضعفة اهله** النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة

الى مني خوف التاذي بالاستحمال والازدحام **فيقفون عند المشعر** بفتح ميم مشعر ويجوز
كسرها **الحرام بالمزدلفة** الذي يحرم فيه الصيد لانه من الحرم اولانه ذو حرمة وسمي
مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير
بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانها مازجي
عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر
وليس كما يظنونه لكن يحصل اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال
المحب الطبري هو عند اوسط المزدلفة وقد بنى عليه ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البناء انما هو على الجبل والمشاهد تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وتحصل
السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة
والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة **بليل**
اي في ليل **فيذكرون الله** عزوجل **ويدعونه** **ما بدا لهم** من غيرهم اي ما ظهر لهم وسنح في
خواطرهم واراده ثم **يرجعون** الى مني ولم يدفعون قال في الفتح وهو ظاهر **قبل ان يقف**
الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولا في الوقت ثم يرجعون **ما بدا لهم قبل ان يقف الامام**
وقبل ان يدفع الى مني **فمنهم من يقدم** بفتح الباء والدال وسكون القاف بينهما مني بالصرف
لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة **ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا**
قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول ارخص** بهمزة
مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات
كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الرخص ضد الثقل
في اولئك اي الضعفة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن
عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم **من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة **بليل** قيده الشافعي واضحا
بالنصف الثاني وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني **قال حدثنا سفيان بن عيينة**
قال اخبرني بالافراد **عبيد الله بن ابي يزيد** بضم العين مصغرا المكي مولى آل قالط بن شبيبة
الكناني **انه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة**
المزدلفة في ضعفة اهله الى مني وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر **حدثنا عبد الله بن**
كيسان مولى اسماء **بنت ابي بكر عن اسماء** رضي الله عنها **انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة**
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان **يا بني** بضم الموحدة مصغرا **هل**
غاب القمر قال ابن كيسان **قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل** ولابي ذر ثم قالت
يا بني هل غاب القمر قال **قلت نعم غاب قالت فارتحلوا** بكسر الحاء امر من الارتحال **فارتحلنا**

ومضينا

ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو **حتى**
رمت الجمرة الكبرى **ثم رجعت** الى منزلها بمعنى **فصلت الصبح في منزلها** وفي سنن ابي
داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف
ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل
ولا ضابط فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولا وقت للدفع من مزدلفة
ولا الاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع
الفجر وقبله لغير حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام
والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد جيد من حديث ابن
عباس ان الله صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس
وان كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا
بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب
ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي مع الفجر **فقلت لها باهنناه** بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية
الف وفي آخرها هاء ساكنة اي باهذه **ما ارانا** بضم الهمزة اي ما اظن **الا قد غلسنا** بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع **فقالت**
يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز
سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بمزدلفة
اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ
خليل وندب بيتوتة بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي
وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اوله مال يخاف
تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهد او امرأة تخاف نوبة قال النووي ويحصل المبيت
بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع
جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالوقوف بعرفة لا يبيت بموضع
لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى
يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا
وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه
قال اخبرنا سفيان الثوري **قال حدثنا عبد الرحمن** هو ابن القاسم **عن القاسم** بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو والد عبد الرحمن **عن عائشة** عنه القاسم رضي الله
عنها **قالت استاذنت سودة** بنت زمعة ام المؤمنين **النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع**
وكانت ثقيلة من عظم جسمها **ثبطة** بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر

ثبطة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان
ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال
بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق
عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح
الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت
سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس
وافضنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح
اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستئذان سودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب
الي من كل شيء مفروح به واسر وهذا كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو
عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة
لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة فهمت المناط ودرات
ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما اذن لضعفة
اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها سابقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقتني **باب** وللاربعة متى **يصلي الفجر**
بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بن طلق النخعي
قاضي الكوفة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **عمارة** بن عمير
التيمي **عن عبد الرحمن** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله عنه **قال ما رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير بالام بدل الموحدة
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى الاصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر جوابه
انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر بعرفات وقد تعقبه العيني
في قوله وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا انتهى فليتامل **وصلى الفجر** حين طلوعه **قبل ميقاتها** المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع
الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى باتيه
بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم

كوفيون

٢١

وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبش بين الملحين بياضهما ادفى سوداوين
اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر
عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن
وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كامر وفي موضع آخر من
الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في
الاضاحي **باب نحر الابل** حال كونها **مقيدة** وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من
اسفل العنق فينقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو
بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر الابل وذبح بقر وغنم ويجوز
عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **قال حدثنا يزيد بن زريع** تصغير زرع العيشي **عن يونس** بن عبيد بن دينار
العبدي **عن زياد بن جبير** بن حية خال المغيرة الثقفي البصري **قال رايت ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **اتى على رجل** لم يسم **قد اناخ بدنته** اي بركها حال كونه **ينحرها** زاد احمد عن
اسماعيل بن علية عن يونس بمنى **قال** اي ابن عمر **ابعثها** اي اثرها حال كونها **قياما** مصدر
بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال
قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام
واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا
مقدرة فيجوز تاخرها عن العامل وفي التنزيل وبشروه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا
قياما وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها امهلها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية
مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة **سنة** بنصب سنة بعامل مضمر
على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتضيا سنة **محمد صلى الله عليه وسلم** ويجوز الرفع
بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث
في صحيحهما **وقال شعبة** هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه **عن يونس** قال
اخبرني بالافراد **زياد** وفائدة ذكر لهذا الباب سماع يونس للحديث من زياد والحديث
اخرجه مسلم **باب نحر البدن** حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر
بمعنى الرواية السابقة **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكر في الباب السابق
سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه
وسلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **صوافن** اي **قياما** وفي المستدرك للحاكم من وجه
آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائمها
معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالفعل لسلا

ممار واه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن يزيد في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها ص

نكس المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث ص

انه مفهوم ص

تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو
ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها
اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها
حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة
جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من
اصحابه ان يجلوا بفتح الباء وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدون بلا تاء فلا حاجة
الى التاويل فيما نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل
فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي ينحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة
اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى
بالمدينة بكبشين املحين بخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل
هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه
ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت
به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين
لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار برفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي ثقة احمد وابن معين والنسائي
وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكر النسائي
فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري المصري ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم فقمت على البدن التي ارصدها للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت
مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم
امرني عليه الصلاة والسلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوي
ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني
بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه

عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا
فنحر ما بقي واشركه في هديه ولا اعطى عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا
على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل بمعنى عمل الجزار وجوز
ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى
من بعض الجزور اجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود
في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود
الهدي ولا يتاجر ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى بن كثير العنبري عن
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو
ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان
مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا امره من كل بدنة
ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة
من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم
ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كان تطوعا
فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل
سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير
انه اتهم بالقدر وقال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث هذا الباب
في آية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج
حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا
وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى عبد الرحمن
ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني فلحومها
فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال
الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن

من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه قصمه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج
ابن الزبير منه و دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب
لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه
فسر تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق
رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق
وينشأ عن كونه معتقا ان ينال فيه يعتق رقاب المذنبين **ذلك** اي الامر ذلك **ومن**
يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم **خيرا له عند ربه** ثوابا ورواية البخاري ذر والوقت يا توك رجالا الى قوله
فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزي في فتح الباري
سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي
بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد
قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وابن العطف في هذا
وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا
يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه
في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح
عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل
قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره **باب ما يأكل** صاحب الهدي **من**
البدن وما يتصدق به منها غيرها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق الفطان
بلفظه **اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال **لا يؤكل من جزاء**
الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد المحرم
ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاضحية
الاذي وعن احمد لا يؤكل من هدي التطوع والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع
والقران دم نسك لا دم جبران **ويؤكل مما سوى ذلك** ولو عطب الهدي في الطريق
وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا
لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على المحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف
به بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاق وان
امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما
الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوب حتى

ذبحا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به
ويحرم بيعهما وشيء منها وقال المالكية وحطام الهدايا وجلالها كلحمها حيث يكون اللحم
منصوصا على المساكين يكون الجلال والحطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء
والفقراء يكون الحطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك
ولا يأمر باخذ في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو
شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق
بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا
الامر استحباب **ثم امرني** عليه الصلاة والسلام **بجلودها فقسمتها** وهذا لفظ الحسن بن
مسلم فاما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي حنيفة زهير بن معاوية
ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقالوا نحن نعطيه من عندنا **هذا باب**
بالتنوين **واذ بوانا لابراهيم** واذكر يا محمد لقومك حين جعلنا له **مكان البيت** مباءة يرجعا
يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ **ان لا تشرك**
بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى نعلمه او نا ي ابنه على اسمي وحدي
وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله **والقائمين والركع السجود** عبر عن الصلاة
باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال
بين الركع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من
الركوع فلا ينفك بينهما كالاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة المصلون
واذن ناد **في الناس بالحج** بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على
الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن
كتب الله له الحج الى يوم القيمة وهم في اصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك **يأتوك رجالا** مشاة
جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا على كل بعير مهزول انقبه بعد السفر فهزله حال
معطوف على حال **يأتين** صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق** طريق
بعيدة **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية **ويذكروا اسم الله** عند اعداد الهدايا
والضحايا وذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد
الثاني قوله **على ما رزقهم من بهيمة الانعام** فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا
فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها لا يجوز
الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه بأس اي شدة **الفقير** المحتاج
ثم ليقضوا ليزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد
عند الاحلال او التفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما ينذرون بالحج في حجهم **وليطوفوا**
طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت العتيق** القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق

من

تلف ضمنه لتفريطه كمن ظلم في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه باكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى
بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي
يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى
كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكون الرمان الى زيد
ومثله فيس الرقيات فان الملقب بالرقيات ابن فيس لا فيس قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني في تحقيقه ان مطلق الحب مضاف للرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضاف الى يد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج فقلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة
قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا ويجمع بينهما
بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث
علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث
وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي
القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن
ابن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر
الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف
والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحتمل تكرر امره عليه الصلاة والسلام بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت احراحين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن
معه هدي اذا طاف بالبيت اي عمرة ثم حل بفتح الياء وكسر الحاء جواب اذا محذوف
ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة
ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة
وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ
فجواب من قوله طاف وقوله ثم حل عطف اي ثم بعد طوافه حل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف

بالبيت

بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا ونحن
لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير ابي ذر
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير
امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق فقال انك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما
مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار
السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت والمستملي منصور بن زاذان بالزاي
والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي
فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على
الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي
المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا
حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي
قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله
الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني
بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد
المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه وقال القاسم بن يحيى
ابن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم
عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال غفان غير منصرف ابن مسلم الصفار
البصري مما اخرجه مسلم عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم ارم

قال لاحرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال
الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عثمان بدونها والمراد بهذا التعليق
بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء
هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي يتبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس
ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد
مولى آل زرارة الانصاري عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل
ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا
حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقام
المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال
لاحرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في
الروضة واعترض بانهم قالوا اذا خر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته
ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت
الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وبقي وقت الذبح للهدي الى ان
مضى ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل
عدم التاقيت ثم بكرع تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة
وهو وجه من مكة قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان ارمي قال لاحرج والرجل السائل
عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر
في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة
فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر والحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة
الوداع وهو بالابطح فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء
آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل آخر فقال اني افضت
الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء
من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ في ان تقديم الافاضة على الرمي الدم
وحجة مجن وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك
في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي

الاثم

او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر صح

الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا تركه دم
فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع بنفي الحرج انتهى
وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال ابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث
الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه
المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما نبه عليه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن
شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن
عبد شمس الاحمسي الكوفي قال ابو داود رآى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي
وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا
وبالمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عنده معلوم ثم اتيت امرأة من بني
قيس اي فطفت ثم اتيت المرأة ففلت راسي استخرجت منه القمل والفاء الاولى للتعقيب
والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار
متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل
عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله
فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ
الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله
وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما ناخيره فهو رخصة باب من لبد
راسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاث كالصمغ في
الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال وبجهور
على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب
الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام
المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل

بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك
وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب
بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسرها من احرامي حتى انحر
الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من
حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي ان شاء الله تعالى في اول
الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران واخرجه الجماعة الا الترمذي
باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق المرجل افضل كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات
ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كما
اركانها الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يلزمه بعد نبات شعر ولا يلزم
عاجز عن اخذ الجراحة او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر
براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل
مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند
ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير
من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك
والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قاله انه يجزي في الوضوء ولا
يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس بلا جامع بظهر اثره وذلك لان حكم الاصل
على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل
ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما
محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله
اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره
على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على
الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد
كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد
يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لان فيه معنى ظهر اثره من الاكتفاء بالربع او البعض
مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى
الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انفقت صحة القياس فالمرجع
في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء
على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعية التبعيض وعند مالك لا بل الالصاق
غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله

فاستوعب

فاستوعب الكل وجعلها صلة كافي فامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى
وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى تحليق كل
الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه
عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام
وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول
مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن
عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته
اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر
اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين
قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال
في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين
اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا
قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله
يسمى بالعطف التلقيني كقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي كما يقال
ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها
مجرورة بالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير
الجار مضافا اليها لانها حرف فتقدير ها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل
مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف
لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع
على مذهب سيبويه لغوات المجرور وليس ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في
موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي منعطفا محذوف التقدير
واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس فسال الله ان
يجعل من ذريته اماما وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن
عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق
ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين

عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه
ابو عمر الثقفي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو
العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة
والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالشاة المثناة التحتية
المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة
قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف
الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد
الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح
بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال
هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة
يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها ثلاثا قال اغفر
للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير
الذي هو اخذ اطراف الشعر بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم
والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر
فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في
شرح مسلم للمسالة لكن اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع
الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله باق فيما لو
قدم الحج على العمرة قال وانما يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وبحلق بعضه في
العمرة لكنه يكره القزع فهم لو حلق لهما راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره
لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل
لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق
لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير يجزي عن الحلق وان
لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق
وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجز عنه القص ونحوه مما لا يسمى
حلقا هل يبقي الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تدارکا لما التزمه او لا لان

النسك

النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف
دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي
جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة
التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق
النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني
بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا وسهم عام الحديبية غير
عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات و
للمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في
عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا
في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن كيسان اليماني المكي
عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي حين اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة فقاف
مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال الغزالي نصل عريض يرمى به الوحش
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة
وهو بعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني
وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة
قال واستبعد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس
ببعيد وقوله في رواية احمد فقصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة
يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره فقصرت انا شعري عن امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى يبلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه عند المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
ورواية كلهم مكيون سوى ابي عاصم نبيل باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي
الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل
ابن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن مسلم انها شيخ مولاهم المدني ابو رشيد بن مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن
ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين

عن طاووس ص

وقدم البحث فيه باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه
بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء
عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي
سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي
الله عنهما انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخرها الى ما بعد
الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة
والسلام طاف يوم النحر نهارا اوجمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة
العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى
فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وقد رفدت بهائم ركب الى البيت ثانيا وطاف
به طوافا آخر بالليل وذكر عن ابي حسان مما رواه البيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى
اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم
يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم يأتي منى يحتمل ان يكون في
وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم
ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي من
مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا
يوم النحر فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها
اي ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل
من اهله قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام فلتنفر
هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية متقدمة الخبر على المبتدا ولا
يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران
حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واشكل ارادته عليه
الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر بذلك قوله
حابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية

افاضت

افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة
فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا
اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب
اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب
على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد حز وجه
قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في
الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف
في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينذر ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين
اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في الماء ليلا او بعد الزوال او حلق
شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح
والحلق والرمي والتقديم تقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض
فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح
قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على
الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يتعرض في هذا الحديث ذكر
النسيان والجهل المترجم لهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث
فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان كانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد
وان كان المخرج متعددا وقد اخرج مسلم الحديث في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسئل يوم النحر بمنا في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول
صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح
الهدي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال او لغير ابي الوقت وقال رميت
جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد

ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله
المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون
من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم
العين التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب في حجة الوداع وفي
الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح
ابن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة
يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثني يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فبين ان السنة
ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر
وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم لبا في به من لم يفعله او
بعيد من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة
الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة فمفرادي وهذا مذهب الشافعي واحمد
ذكر من كون الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا
عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما تاتي
ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها
وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد
الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانها ليس فيها
شيء من امور الحج انما ذكر فيها وصايا عامة لاعلى انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم
ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهم انما تقصدوا لاجل الحج واجيب بان
البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سيجيء التي وقعت في عرفات خطبة وقد
اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم
من الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت

الى

الى ناويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاوية عند ابي داود والنسائي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول
ونحن بمنى ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال
بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد
ثم نزل الناس بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب
للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين البلد والشهر وانما المراد
ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم
لينبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين
وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة
والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين
كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كان فيه او لا قال ابن فارس
العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان
ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها
تناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم
هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها و
انتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا
بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس
والمال والعرض فما معنى انكاره تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال
في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستهل
المتعدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف
من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي
كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير
البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعاد ها
اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام ثم رفع راسه
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
مرتين اي بلغت ما امرتني به واتى فاعل ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا

عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصية الى امته بفتح اللام
لوصية وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها للقوله فليبلغ الشاهد
الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان متقدما في الذكر فالقرينة تدل على
انه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين
قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من وقفني هذا او بعد جيلي
وفيه استعمال رجع لصار بمعنى وعلا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي
لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولا تكفروا
افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء بتقدير شرط مضمر اي ان
ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا
في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار
قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين
الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه كما
مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب
ليس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس
ايضا ومسلم والترمذي والنسائي في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة
ابن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد فذكر فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي
من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور
وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر ز هدا او هو ابن عوف
الزهري الفرشي كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين
وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي

الله عنه

وابن ماجه ٥

جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير
شك في المغرب ولا في غيرها وبهمع جمعة اي بنام نومة وبذكر اي ابن عمر ذلك التخصيص
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك
باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصله وقال محمد بن عيسى بن
الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن يزيد كما
جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى وللكشميهني
من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اما كون نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة باب جواز النجاء ايام الموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع
في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة
على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة
اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم مجنة وانما
لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند
قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي
الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي
وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ
من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ
ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى لكن
روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا لا يتاعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح الآية انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب
قال الرشاطي وهي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت
بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له القتق بضم
الفاء والفوقية بعدها تاء وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على
طريق صنعاء وكانت لتميم وثقيف مجنة بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان

تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام
كأنهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اني جواب لما ههنا
جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جوازه
وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان
ليس ههنا لا اولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعد عليه اي
فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك انتهى قال الزمخشري وكان
ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء
فلم يعن لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الدجاج ويسوا
بالحاج وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام
النسك بغير العبادة بغير العبادة حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قرائته في مواسم الحج وقد كان
اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعني
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى
ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة لم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة
لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا
الفتنة فتركت الى الآن ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة
ومنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي
في سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة
الافتعال بالفاء، الا انها قلبت دالا لان اصل ادخر ادخارا اي السير في آخر الليل من المحصب
بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على
صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول
هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى ثم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل
في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالعكس قال حدثنا عمر بن حفص هو
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة
النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى
المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا بد منه عن الحائض قال
الزمخشري في الفائق مفعول اري الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل
الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم

ام المؤمنين

ونقبه

ونقبه الطيبي فقال لم يرد باللغوان الا زائدة بل ان المستثنى محمول الفعل المذكور
ولذلك يسمى منزعا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين
وجوزه اهل اللغة اكانت يوم النحر طواف الافاضة قبل ثم طافت قال فانفري
بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني
في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى
الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمتين المورع بضم الميم وفتح الواو
وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني الساعي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال
احمد كان متضلعا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه
وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن
بعض شيوخه عنا احدهما هذا والآخر في البيوع وعلقه غيرها وروى له مسلم حديثا
واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله
عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى عقرى في
السابعة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت
طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري
بكسر الفاء، ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي قد نزلت مكة اي
لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه الصلاة والسلام فاعتمري من التنعيم وانما
امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات
المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قالت عائشة فلقيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد
الدال اي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك
مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد
موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا
بعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع به هناك للرحيل

باب

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره
العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة
وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب
العمرة وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي الوجوب

العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عند عن غيرع ابواب
العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها فحسب وسقط لابن عساكر باب العمرة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني لم اجد
من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله الامام الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار سمعت طاووسا يقول سمعت ابن عباس يقول انها لقرينتها
في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قولها انها لقرينتها
للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لمقرونة الحج لكنه قصد التكمل فاخرج
على هذا الوجه بالتاويل لوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان
الامر ابتداء واجبا كان الانتهاء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرانه
في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي واسال الله
التوفيق ان تكون العمرة واجبة بان الله قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلق وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر
القرآن اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم
احدا ارخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة
بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الاولى لا الواجب
يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب
الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم جمهور الاصحاب وعنه
انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث
زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم
ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان
تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح ومن حديث عائشة عند ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام
على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة
وبحديث الحجاج بن ارطاة بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل

لكن

لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه
حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاه لا يحتج به فقد انفقت
الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر
عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب
وضعفه وروى عبد الباقي عن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعقب طرق حديث
الترمذي الذي انفقت الروايات على تحسينه ترقوا بي درجة الصحيح كما ان تعدد
طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة
لان المعارضة تمنعه عن الثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي رحمه الله الفرض
الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا
للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب
والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه التابعين وذلك يوجب
السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الآية بانه لا يلزم من
الاقتران بالحج ان تكون واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة
لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح
الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بيديه
سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه
اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به
عن ابي صالح فكان سهيل سمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر
فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله
تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره
ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها لانها تكفر ولكون الظاهر من جهة
المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفرها فالكف
عن العمرة واجب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه
الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا
فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير ذنوبه وفي الترمذي من

حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب من اعتمر قبل الحج**
هل يجزيه ذلك ام لا وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن
سنويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف
بمردويه ويرجح المزي وغيره الثاني **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي **قال**
اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي **ان عكرمة بن خالد** هو ابن العاص بن هشام المخزومي
سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن العمرة قبل الحج فقال** ابن عمر **لا باس** زاد
احمد وابن خزيمة فقال لا باس ان يعتمر قبل ان يحج **قال عكرمة** بالاسناد السابق **قال ابن**
عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقوله في الاسناد السابق اخبرنا ابن جريج ان
عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال
عكرمة لابن عمر ولذا استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح
بالاتصال فقال **وقال ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد **عن ابن اسحاق**
محمد صاحب المغازي قال **حدثني** بالافراد **عكرمة بن خالد** المذكور **قال سألت ابن**
عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج
قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **عمرو بن علي** بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد
النبيل **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال عكرمة بن خالد** هو المخزومي لسابق **سألت**
ابن عمر رضي الله عنهما **مثله** وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان
مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان
الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء والالزم
باطل نعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد قاجره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كالزكاة يؤخرها
ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد
ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر
ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء **باب** بالتنوين يذكر فيه **كم اعتمر النبي صلى**
الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البغلاني البلخي **قال حدثنا جرير** هو
ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المكي **قال دخلت انا**
وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي **فاذا عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **جالس** خبر عبد الله

الى

الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند
الى حجرة عائشة **واذا ناس** بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع
واصله علامة ثبوتها لابي الوقت **يصلون في المسجد صلاة الضحى قال** مجاهد **فسألناه**
اي ابن عمر **عن صلاتهم** التي يصلونها في المسجد **فقال** ابن عمر صلاتهم على هذه من الاجتماع
لها في المسجد **بدعة ثم قال** عروة بن الزبير اي لابن عمر **كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر
اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى
فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام اربعين برما جوابا لقول السائل ما البئر في الارض فاضحر
بليت ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم
به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جائزان الا ان النصب افشى واكثر نظائر
قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب
انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب
لا للرفع **احداهن** اي العمرات كانت **في شهر رجب** بالتنوين **فكرهنا ان نرد عليه قال**
وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها
في الحجرة فقال عروة بن الزبير **لعائشة يا اماه** بالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع
وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يا امه بحذف الالف **يا ام المؤمنين** وهذا المعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى
الاخص لانها خالته **الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قالت**
عائشة رضي الله عنها **ما يقول** عبد الله **قال** عروة **يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها واوضمها والتحريك لابي ذر **احداهن في شهر رجب**
قالت اي عائشة **يرحم الله ابا عبد الرحمن** اي ابن عمر رضي الله عنهما **ما اعتمر النبي صلى الله**
عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر **شاهد** اي حاضر معه **وما اعتمر صلى الله عليه وسلم**
في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن
في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال
النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى
وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف
القاعدة المقررة وبه قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **قال اخبرنا ابن**
جريج عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عروة بن الزبير** بن
العوام **قال سألت عائشة** رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب **قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب**

زاد في الاولى فطوبه قال **حدثنا حسان بن حسان** غير مصروف البصري نزيل مكة
قال البخاري كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري
حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن
همام والاخر في المغازي عن طلحة عن محمد بن طلحة عن حميد وله طريق اخر عن حميد
قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني
البصري **عن قتادة** بن دعامة **قال سألت انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه **كم اعتمر**
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمر اربع **عمرة الحديبية** بتخفيف
الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا عمرة
الحديبية بالنصب بدل من المنصوب **في ذي القعدة** سنة ست **حيث صدهم المشركون**
بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة **وعمرة** بالرفع عطفا على
المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب **من العام المقبل في ذي القعدة**
حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه
وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك
لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في
فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية
بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقتضاه النبي صلى الله عليه وسلم
اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية نصح
اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم
الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد شيوعه فيثبت مفيد ثبوته
بلا معارض انتهى **وعمرة** بالرفع وبالنصب كما مر **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي
وهو ما بين الطائف ومكة **اذا** اي حين **قسم غنيمة** بالنصب معمول قسم من غير تنوين
لاضافته في الحقيقة الى حنين **اراه** بضم الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف
وبين **حنين** المضاف اليه وكأن الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه
مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في غزوة الفتح
ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات
بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق ومن ثم خفيت هذه
العمرة على كثير من الناس قال قتادة **قلت** لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة**
وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد
الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام**
ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا همام** العوذي **عن قتادة** بن دعامة **قالت سألت**

انسا

انسا رضي الله عنه اي كم **اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم**
حيث ردوه اي المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية** وهي عمرة القضاء
وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه **واعتمر عمرة في**
ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة** وهي الرابعة **مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث الاول
بعينه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى عمرة الرابعة
واثبتها في هذا كسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في
الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم كان اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور
عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه
كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته
فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد
كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليها العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا
فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال عمرتين اسقط
عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال
حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة بغير تنوين ابن خالد القيسي **قال حدثنا همام**
المذكور **وقال** اي بالاسناد المذكور وهو قتادة **عن انس اعتمر** اي النبي صلى الله عليه وسلم
اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر والمحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا
النسك الذي اعتمر **مع حجته** في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله **عمرة** بنصب باعتمر
من الحديبية وهي الاولى **والثانية من العام المقبل** وهي عمرة القضية **والثالثة من الجعرانة**
حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة **عمرة مع حجته** في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا
الاستثناء الكلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرة من الحديبية الى آخره وقد عدها
في آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها
في الاربع فكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث وفي حجته وبه قال **حدثنا احمد بن عثمان** بن حكيم
ابن دينار الازدي **قال حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة
والحاء المهملة **قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه** يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سألت مسروقا** يعني ابن الاجدع **وعطاء** هو
ابن ابي رباح **ومجاهدا** بن جبر اي كم **اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم **في ذي القعدة** وسقط قوله في ذي القعدة
في رواية ابوي ذر والوقت **قبل ان يحج** حجة الوداع **وقال سمعت البراء بن عازب** رضي الله
عنهما **يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين** لا ابدل على نفي
غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته
لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربع في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت

عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي
القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة
لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق
قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات واما ما رواه الدارقطني
عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط
هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها
ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في
رمضان وكانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة
والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه
دفعا للمعارضة ومالم يمكن فيحكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة
عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي
القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء، ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال **باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان** وبالسند قال **حدثنا مسدد** بفتح
السين المهملة وضم الميم والدال الاولى مشددة **قال حدثنا يحيى** القطان **عن ابن جريج**
عبد الملك **عن عطاء** هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء **قال سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار**
هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء **سماها ابن عباس** قال ابن جريج
فنسيت اسمها وليس النا سي عطاء، لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق
حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به
ابن جريج وذاكره لما حدث حبيبا **ما منعك ان تحجي معنا** باثبات نون تحجين على اهمال
ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي
بحذفها على اعمال ان وهو المشهور **قالت** اي ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه **فركبه ابو فلان وابنه لزوجها** ابي
وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسماء معقل زينب وزوجها
ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند
ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن عطاء، والابن المذكور الظاهر انه انس لان اباطلحة لم يكن له ابن كبير
يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انهما من الانصار
وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه
فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرهنا

والضمير

والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما **وترك ناضحا ننضح عليه** بفتح النون الضاد في الفرع وغيره
وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم
فاذا كان رمضان فاعتمري بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا كان رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه **فان عمرة في رمضان حجة او نحوا**
مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع
خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول
المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان
الثواب يتفاضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
ترغيبا وبعثا عليه والاكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن حزمة ان الشيء يشبه
بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لاجميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج
ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة
لا تجزي عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع
اول حج اقيم في الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تلك المرأة كانت قامت بوظيفة
الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام
لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة
والسلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج لان فيه مزية على غيره
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر
رضي الله عنه فسقط عنها الفرض بذلك لكنه ينبغي على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى
يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله
حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى
وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال
ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص
القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما
يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه
افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتخصيصه
عليه الصلاة والسلام لذلك فتركه لافتراقه بامر مخصص كاشتغاله بعبادات اخرى في
رمضان تبتيلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا
رحيما وقد اخبر في بعض الروايات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام
في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم

عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي
القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة
لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق
قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات واما ما رواه الدارقطني
عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط
هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها
ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في
رمضان وكانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة
والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه
دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة
عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي
القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال **باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان** وبالسند قال **حدثنا مسدد** بفتح
السين المهملة وضم الميم والدال الاولى مشددة **قال حدثنا يحيى** القطان **عن ابن جريج**
عبد الملك **عن عطاء** هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء **قال سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار**
هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء **سماها ابن عباس** قال ابن جريج
فنسيت اسمها وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق
حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به
ابن جريج وذاكره لما حدث حبيبا **ما منعك ان تحجي معنا** باثبات نون تحجين على اهمال
ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي
بحذفها على اعمال ان وهو المشهور **قالت** اي ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه **فركبه ابو فلان وابنه لزوجها**
وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسماء ام معقل زينب وزوجها
ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند
ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير
بحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار
وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه
فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكر هنا

والضمير

والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما **وترك ناضحا ننضح عليه** بفتح النون الضاد في الفرع وغيره
وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم
فاذا كان رمضان فاعتمري بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا كان رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه **فان عمرة في رمضان حجة او نحوا**
مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع
خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول
المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان
الثواب يتفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
ترغيبا وبعثا عليه والاكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة ان الشيء يشبه
بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لاجميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج
ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة
لا تجزي عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع
اول حج اقيم في الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تلك المرأة كانت قامت بوظيفة
الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام
لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة
والسلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج لان فيه مزية على غيره
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر
رضي الله عنه فسقط عنها الفرض بذلك لكنه ينبني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى
يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله
حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى
وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال
ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص
القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما
يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه
افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتخصيصه
عليه الصلاة والسلام لذلك فتركه لافتراقه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في
رمضان تبتيلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا
رحيما وقد اخبر في بعض الروايات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام
في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة نهزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم

والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه فهو فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب** مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعد فلا شتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في الحج لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن سلام** وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام **قال اخبرنا** ابو معاوية **محمد بن** خازم الضرير البصري **قال حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال لنا** صلى الله عليه وسلم بسرف لعدم الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل** بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه **ومن احب ان يهل منكم بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل** بفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة** وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت** عائشة رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل من** الميقات **بعمرة ومنا من اهل بحج** مفرد اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروي القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت عنها بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها **فاطلقني** اي قرب مني **يوم عرفة** يقال اطلقني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كأنه وقع عليك لقربه منك **وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم** ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال انقضي عمرتك** اي اترك عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما امرها لانها لما حاضت

تعذر

تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **فانقضي راسك** اي حلي ضفر شعرك **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كان ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النحر **ارسل معي عبد الرحمن** اخي **الى التنعيم فاهللت منه بعمرة فكان عمرتي** بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها **باب عمرة التنعيم** تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي الى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الغربي وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح العين وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي **ان عبد الرحمن بن ابي بكر** رضي الله عنهما **اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف** اي يارداف **عائشة** اخته اي يركبها وراءه على ناقته **ويعمرها** بضم الياء من الاعمار **من التنعيم** انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره **قال سفيان** بن عيينة **مرة سمعت عمرا** هو ابن دينار **وكم سمعته من عمرو** اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من مني واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد الحل فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع بين الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل وقائع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط

عنه الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم
البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد
وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن
عباس وآخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء ورووي
له جماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة
بالواو بتنية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني
احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا
على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار
وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي
قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال
بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقدم مبحث ذلك في باب
التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها
عمرة الضمير للحج والتقدير بالحجة بطوفوا زاد في رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا
من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر
ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه
الهدي فلا يحل قالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى
منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحال يفضي الى مجامعة النساء
ثم نخرج بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي
الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم واصبركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الآخر ما اهديت
واحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردد واوراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي
لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب
في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التأسف على فوات امر في الدين وامر

حديث

حديث لو نتج عمل الشيطان فني حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة
ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها
لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم
تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه
نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين
قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال
الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت
بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة
منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها
فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصبة وان سراقة بن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف
الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو
بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي
سراقة ألكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة
يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فقال عليه الصلاة
والسلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل للابد
ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان
عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان
سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب
الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح
المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب
بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف ابن قدامة
ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث
وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا
تحقيق فسخ الحج وما يتفسخ به وقال في الكافي يسن لها اذا لم يكن معها هدي ان يفسخا
نيتهما بالحج ويبنيا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصير المتمتعين
وقال في الانصاف لو ادعي ندبي وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من
اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخ الحج الى العمرة على الصحيح عندهم
وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال

بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لواحرمنا بحج لرايناه فسخه الى عمرة تفاديا من
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم
به فافعلوا فرد عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك
عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة
كنت اري لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم بتلك السنة لا يجوز بعدها لبخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه
حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الانقرير الشرع العمرة في اشهر الحج لم
يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستقرا عندهم حتى كانوا بعد دخولها في اشهر
الحج فجورا فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكار بجلهم على فعلة بانفسهم
فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي
ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
في الارض الحديث صريح في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محوما استقر في نفوسهم
في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث
سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن الاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره
في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا بعمار عائشة حينئذ فقرر
بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في المتعة وابو داود
في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهر بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي
عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقدم
انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما قرر قريبا
من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم
ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية التي بزيادة
نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة

ومنهم

ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل
بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر
امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي فتاب يوم عرفة وانا حائض
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النروية كما في مسلم ولابي داود
فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك
بمشط رشعرها وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بوم النروية بالحج فالت ففعلت ما
امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم
فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت
بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها
وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول
هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر
وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي
وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى
فيحمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة
على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى واد راجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن باب اجر العمرة بالاضافة
ولابي ذر بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي
القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون
بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك حجة
وعمرة غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت
من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فاهلي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر
نفقتك او نصبك نفقتك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس
عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض
وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان
غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في
غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكر ليست

من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واوفي قوله او نصبك
اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما
يؤيد ذلك ولفظه علي قدر نصبك او نعبك وفي رواية له علي قدر نفقتك
او نصبك او كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة
والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر علي قدر
نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدلوا بظاهر هذا الحديث علي ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء
لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الي مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافة اليها
فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار
الجعرانة لانه صلي الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تحيي
عن هذين الموضعين فاين البعد حتي يكون اكثر لسفر كان احب الي انتهي **باب**
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** افلح بن حميد الانصاري المدني البخاري
يقال له ابن صفير **عن** القاسم بن محمد بن ابي بكر **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**
خرجنا حال كوننا **مهلين** ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلين
بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بفتح الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج
فنزلنا بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر
والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا **فقال النبي صلي الله عليه وسلم لاصحابه من**
لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته **عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا**
بفسخ الحج الي العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد
دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا **وكان مع النبي صلي الله عليه**
وسلم ورجال بالجر عطفا علي المجرور **من اصحابه ذوي قوة الهدي** بالرفع اسم كان
فلم تكن لهم عمرة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان **فدخل علي النبي صلي الله** مستفلة ص
عليه وسلم يوم النزوية كما في مسلم **وانا ابكي** جملة حالية **فقال ما يبكيك قلت**
سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اي من العمرة **قال وما شانك قلت لا اصلي** لمانع الحيض وهو
من الطف الكنايات **قال فلا يضرك** بضم المهملة وتشديد الراء او بكسر الضاد وسكون
الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها **انت من بنات آدم كتب عليك** بضم
الكاف مبنيا للمفعول ولابي ذر كتبه الله عليك **ما كتب عليهن** من الحيض وغيره **فكوني**
في حجتك بناء التانيث ولابي الوقت بحذف احدي التاءين وعزاها في الفتح لابي ذر **عسي الله ان**
يرزقكيها اي العمرة **قالت فكنت** في حجي كما امرني عليه الصلاة والسلام **حتي نفرنا من**
منى

منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة
فدعا صلي الله عليه وسلم **عبد الرحمن** بن ابي بكر رضي الله عنهما **فقال اخرج باختك الحرم**
اي من الحرم فنصبه علي نزع الخافض قال في الفتح والمكشهني من الحرم قال وهو واضح والمراد
الاخراج من ارض الحرم الي الحل **فلتهل بعمرة** من التنعيم **ثم افرغا من طوافكما** فارجعا فاني
انتظركما هاهنا بعني المحصب **قالت عائشة فاتينا** اي بعد ان فرغنا من الاعتمار **وقد حللنا**
في جوف الليل الي المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات و هذا
لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او بالعكس لانه كان خرج بعد ما
ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد
ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد
الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتي اناخ علي ظهر العقبة او من
وراءها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه
لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن
فقال عليه الصلاة والسلام **فرغتما من عمرتكما قالت فلت نعم فرغنا فنادي بالرحيل**
في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من
عطف الخاص علي العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم
كالحائض وهو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت
بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالي وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو
بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسط لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهي وتعقبه
ابو حيان فقال وافقه علي ذلك ابو البقاء ولا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني علي
ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة
والموصوف بالاثم قال ونحو ما جاءني من رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب ونية فتح الجملة
الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما حال من احد ولا يجوز
الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب
اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد
انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهي قال الحافظ ابن حجر وهذا
كله مبني علي صحة السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس
ثم طاف بالبيت الي اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن
بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتي خرج ثم انصرف متوجها الي المدينة

وسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه
طاف طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام موجها الى المدينة
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها
بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال فلقاء وجهه و
الثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فليهل بعمرة الى آخره من كونه
اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم
في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من النزول
ما يفعل في الحج اي يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي
بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد
صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن
ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها
مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى
الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين عليه جبة
وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة
بالجر عطفا على المضاف اليه والشك من الراوي فقال كيف ترى في ان اصنع في عمرتي فانزل
الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى وائموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني
في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب
ورددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب
الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة
والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه
الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل عليه الوحي
بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والباء بالهمزة بدل عليه بالعين في الذي
في اليونينية انزل بفتح الهمزة الملك الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي
فزاد لفظ عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت
اليه زاده الله شرفا والديه له غطيط بفتح الغين المعجمة تخير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي اظنه
كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة
وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن السائل عن
العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة
وسكون النون من الانقاء اي احذر الصفرة ولابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل وشد

فوقية

فوقية من الانقاء اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنيعك
في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها
اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في
باب غسل الخلوق في اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم
بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اراري بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها على
احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما
فقالت ولابن عساكر قالت عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني
كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه
الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي
محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا
بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل
الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرون فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري
مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم
يطف بين الصفا والمروة باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء
مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي
الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها
اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من
شعرهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن
راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله
ابن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه
فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة
فسعى بينهما واتيناها بالواو زاد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل
مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم
ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقلت له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحبي لم يسم الكان

عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لاخبرتنا بلفظ الامر بما قال عليه
الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال لبشر خديجة
ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسير من طريق ابن ابي اوفى بلفظ
يعني قصب اللؤلؤ وعند في الكبير من حديث ابي هريرة البيت من لؤلؤة مجوفة وعند
في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله امي خديجة قال في بيت من قصب
قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت
ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها
احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت
ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم
صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها
وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ
باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة
والمعجمة والموحدة اي لاصياح فيه اذ من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح
وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها
شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما
دعا الناس الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة
في ذلك ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير
فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سفط قوله
بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة
ايا تي امراته اي ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وفتحها وفيه الرد على من قال انه يجل جميع ما حرم
عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته
حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة
واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح

الموحدة

الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم
المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب
الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره
خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت
بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء
وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من قيس فلم تتبعني فعلت راسي بفتح الفاء بن واللام المخففة بوزن رمت
اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر
فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع
فيهما وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله
بفتح الحاء المهملة وهو يخرج يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامرنا باسقاط ضمير المفعول حتى يبلغ
بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي
قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال
الحافظ ابن حجر في رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح
والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور
بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو
آخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة معتبرة اهل مكة على
يسار الداخل الى مكة وبين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي
في تعريفه لانهما ذكراه في شق يعلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك
فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام
المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي
والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ

الازرقي ولعل المجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه
قبا ابن عمرا والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى
ومقول قول عائشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه هاهنا
ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح
المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل
ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى
العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانت
سمت بعض من عرضة من لو بيق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت
بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا
احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت
ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا
فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور
واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر
بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زفي فلان رجم والتقدير لما احصن ورجم
رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مناسب لما هنا لذكرها الزبير
مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع
ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول
اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزوة او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بعض تين
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون
جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة و
الاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو
محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور
متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعده من
اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام

ان

ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب
او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الآدميين ويحتمل
ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو
اوحج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل
يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع
في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب
بان الذي يخصه بسفر المعصية لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله
تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص
الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات
ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين
الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لا طلاقه على المفرد والجمع مجازا
واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرانه فيه والسامر نحو الحاضر
في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بصيغة
التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة
وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال
بكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج
الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى
الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول
في قوله تعالى في سورة الانعام فقتل مرفوع اللام على عالم بسم فاعله اولادهم بالنصب على
المفعولية بالمصدر شركائهم بالخفض على المضاف اليه المذكور نوجيهه في كتاب القراآت الاربعة
عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند
قال حدثنا علي بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العبسي اخو بهز بن اسد
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في
الصحاح الغلام معروف وتصغيره عليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير
الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوا كما قالوا اصيبية
في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب
والكهل ضده او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلة وغلمان وهي غلامة انتهى
ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته صلى الله عليه وسلم
واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وآخر خلفه

هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن
جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فليتيقظ وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة
لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لانتفائها
من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لانسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج
والحديث مطابقة وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس
كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكر مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى ولعله اخذه من
كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه تلقي القادمين من
الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا
ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون
واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين
من الحج بل وما في معناه كمن قدم من جهاد او سفر نبأ لهم وتطييبا لقلوبهم وفي
صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق به الى فحملني بين يديه ثم
جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح
الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار
كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير
عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ليعلم المفتون ما للحجاج عليهم
من الحق لانهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس
ما للمنقطع حيلة سوى المتعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في
الحج **باب** استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال **حدثنا**
احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني **قال حدثنا انس بن عياض**
المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد ابن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة **الى مكة يصلي في مسجد الشجرة**
الذي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها**
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة للا يجيء الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مضى في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال
باب الدخول اي دخول المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال
الى الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام** هو ابن

يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري **عن اسحاق**
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون
الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرف وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق
الباب اي لانه ينهم ليلا اذا رجع من سفره **كان لا يدخل الا غدوة او عشية** هذا **باب**
بالتنوين **لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد الذي يريد دخولها والمحوج
اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي
البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار السدوسي الكوفي **عن جابر**
رضي الله عنه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا** كراهة ان يهجم
منها ما يفجع عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على
ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير
النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية
وليلا نصب على الظرفية والباء به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يتعدى بالنهار ايضا
حكاه ابن فارس **باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم اسرع يتعدى
بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي **قال اخبرنا**
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا**
رضي الله عنه **يقول كان رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا**
قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر
عن المستملي دوحات المدينة بواو وساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام
اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع **وان كانت**
اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو عبد الله** المؤلف **زاد الحارث**
ابن عمير بصغر البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد** الطويل اي عن انس حركها **من حبها**
الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** بن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل **عن انس**
انه **قال جدرات** بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع
جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين قال القاضي عياض جدرات
اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية الترمذي من
طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون
الدال وآخره نون جمع جدار **تابعه** اي تابع اسماعيل **الحارث بن عمير عن حميد** في قوله جدرات
باب بيان سبب نزول **قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها** وبالسند قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاء المدينة لم يدخلوا من قبل
ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روي ابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد
ابن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه
وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل قطبة بضم القاف واسكان
المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي
في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن قابوت
والاول اولى وبؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني
سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير
ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي
مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع
قال في الفتح وكانه اخذ من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
وهو بيتا ولها والاقرب ما قاله الزهري وقد بين السبب في صنيعهم ذلك فقال كان
ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يجل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل
فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء
فكانه عير بذلك بضم العين مبنيا للمفعول اي يدخل من قبل بابه وكانوا يعدون
اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من
ابوابها وانزكوا سنة الجاهلية فليس في العدول برهذا باب بالتنوين السفر قطعة
جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة
فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب
الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه
اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال
لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع

حقيقتها

حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الى آخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة
من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه
ولا طعامه ولا شرابه والمراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسرح
جلس امام الجهين موضع ابهه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور
لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا ويروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة
بالسفر ما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من
المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي بغيته وشهوته وحاجته
فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد
البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر
الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة
ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن
الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد
وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد
الجيم وفي نسخة فعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم والكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل
بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ما ذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن
اسلم العدوي مولى عمر والمدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو محضرم مات سنة ثمانين
وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة
فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان
يزعم ان جبريل عليه السلام كان يأتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع
الى المفعول بنفسه فيرد علي من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته
انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة
جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر
المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم
الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من
الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض
اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من
قوله تعالى فان احصرتم منعتم بقال احصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي
مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر فاهدوا والمعنى ان منعتم

عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل ان تحللوا الذبح هدي
يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر **ولا تحلقوا رؤسكم حتى**
يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالا كان او حراما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث
به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا
الى آخره **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **الاحصار من كل شيء**
يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها
سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما
وبه قال الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر
اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو
محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحرعنه
حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعية المحابس مطلقا استفيد جواز لمن سرقت
نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان
الآية وردت لبيان حكم احصار عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو وقال
في سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه
وبالاحلال لا يخرج من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص
الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل
اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ
عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت
واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والعمرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان
اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والحصر
خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث
فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض مما صدقات الاحصار
فان اراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون
النص الوارد لبيان حادثة قد يتنظم غيرها لفظا وقد يتنظم غيرها مما يعرف بحكمها دلالة
وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حتى لا يتمكن
معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا
فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده
فهو محصور وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم
تعلم القرآن او شدة الحاجة او الجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض الذي

وزاد

٤٦

وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفصيل ما بإجمال
حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء وهو بمعنى فعول
كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه
لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم
السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان
فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا **باب** بالتنوين **اذا احصر المعتمر** وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام الائمة **عن نافع** ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **حين خرج** اي اراد ان يخرج **الى مكة معتمرا في الفتنة** حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج
الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما
الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا **قال** جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت بسبب الفتنة **ان صددت** بضم الصاد مبنيا للمفعول اي منعت **عن البيت صنعت**
ولابي الوقت صنعنا **كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين صده المشركون
عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق **فاهل** اي فرفع ابن عمر صوته
بالاهلال والتلبية **بعمرة** زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية
فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون
اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة **من اجل ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء** بن عبيد الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري **قال حدثنا جويرية** تصغير جارية ابن اسماء بن
عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبيد الله**
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني **وشقيقه سالم بن**
عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع **انهما كلما** اباهما **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
لما بأبي نزل الجيش الغادمون مع الحجاج من الشام لمكة **بابن الزبير** لمقاتلته وهو بها **فقال**
لابيهما **لا يضركما ان لا تحجا العام انا** ولغير ابي الوقت وانا **نخاف ان يحال بينكما وبين**
البيت فقال ابن عمر **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** من المدينة حتى بلغنا
الحديبية **فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه**
فحل من عمرته **واشهدكما اني قد اوجبت العمرة** على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير
والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله **ان شاء الله** شرط وجزاؤه قوله
انطلق الى مكة او ان شاء الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان
جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد **فان خلي بيني وبين البيت** بضم الخاء المعجمة وتشديد

محصور لانه منع مما يكون
من الرجال وقد ورد
فعول بمعنى مه

اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة
وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من
ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انهما شانهما اي الحج والعمرة واحد
في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى
حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع
على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم دخل مكة اي فان القارن
لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى
ابن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض
بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبيد الله بن عبد الله او سالم قال له اي لابيه عبد الله
ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا
العام لكان خيرا ونحوه اوان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية
موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول
عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع
عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن
سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء
ورافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما
وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف
رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي
ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه من التاخير ذلك العام
واما بقية القصة فشاهد نافع وسمعها من ابن عمر للازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول على تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرفا الواسطة
بينهما وهي ولد عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن محمد بن وارة وقال
الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكره وجد في اصل عتيق
قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما ولابي الوقت فقال بدون العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد
الله ابن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري حبس وهو محرم فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزه مثلها وهو في حل قال فحدثت به اباهريرة

فقال

فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما
نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزائد ليس على
شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن
رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرطه كتابه وبهذا الحديث تمسك
من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السماك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حبسكم والجملة الشرطية
وهي قوله اذا حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل ام لا قولان وقال القاضي
عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار الجملة فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي
من نصب سنة فالكلام مرتبط ام كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها الماخ دلوي
دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر آخر ثم حل من كل شئ حرم
عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي يذبح شاة اذ التحلل لا
يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف
تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر
على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن
يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر
نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر
الاشتراط ويقول ليس حبسكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق
بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا
الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب
عن ابن المبارك وعن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال احمد
ابن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة
بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري

وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط حديث صحيح نعم قد النووي بان
الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية
وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم
الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي
لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نيته وعليه
حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كالو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي العبة
سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسر والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت قال ما اذا اقول قالت قل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه
عمرة واجزاه عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا
تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة **باب النحر قبل**
الحلق في الحصر وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان المروزي العدوي **قال حدثنا**
عبد الرزاق بن همام **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن شهاب **عن**
عروة بن الزبير بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة
ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه
بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق وقد روى ابن ابي شيبة من طريق
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله تاخر الحلق
عن النحر فكيف يكون سنة ما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما مع هدي المحصر
فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية
ونحرها بعد الحلق وهي من الحل لان الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه
هدي بذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجابوا عن
قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي
في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم
لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب
قال النمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر
وابن عساكر **حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد**
ابن قيس الكوفي **عن عمر بن محمد** هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل

عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة **العمري قال وحدث نافع** بن عبد الله المدني
مولى ابن عمر بن الخطاب **ان عبد الله** بن عمر واخاه **سالما كلما** ابا هما **عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا
نخاف ان يحال بينك وبين البيت **فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى**
ذي الحليفة **معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بدنه بضم الموحدة واسكان الدال **وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس**
على المحصر بدل اي قضاء، لما احصروفيه من حج او عمرة **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو
اخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره
عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرمي
بالقدر وليس له في البخاري الا حديثان **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان البدل** اي القضاء **على من نقض حجه**
بالتلذذ بمجتمعين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر بنقض بالصاد المهملة **فاما**
من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف بغتضى التسهيل
قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف **او غير ذلك**
عليه اي من مرض ونفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة **فانه يحل** من احرامه
ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله
في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل
الذي يفوت عنه بسبب الاحصار المتصور وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء
سواء كان فرضا او نفلا **وان كان معه هدي وهو محصر نحر** حيث احصر من حل
او حرم **ان كان لا يستطيع ان يبعث** زاد في رواية ابوي ذر والوقت **به** اي بالهدي
الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو
حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في
زمان او مكان فلا تتم قربة دونه فلا يقع به التحلل والية الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدى اسم لما يهدي الى الحرم **وقال مالك** امام
الائمة **وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع** ولابن عساكر في اي المواضع **كان**
المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم **ولا**
قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا
من كل شيء من محظورات الاحرام **قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت** اي
ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت **ثم لم يذكر** بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه **ان ينقضوا شيئا**

ولا يعود واله فكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارجة من
الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان
الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت
وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه
الا عثمان بن عفان رجع ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في
الحرم لان الله تعالى قال وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم
كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن
احصر بعد ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل
لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي
اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا من مواطن
احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون
باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من
غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس **قال اخبرني**
بالافراد **مالك** الامام **عن** نافع **ان** عبد الله بن عمر **قال حين** خرج اي حين اراد الخروج
الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير **ان صددت** اي منعت **عن**
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن
عمر بالاهلال **بعمرة** من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة **من اجل ان**
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امر فقال
ما امرهما اي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار **الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت**
الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجز باعنه واهدى بضم الميم وسكون
الجيم وكسر الزاي بغير همزة كسطها في الفرع وابقى الياء على صورتها منصوبا على ان ان
تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه وللابي ذر مجزئ
بالهمزة والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عرف ان النصب من خطأ الكاتب فان
اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما
يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون
النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط
التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصد صد المشركين
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في

ذلك

ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر فريبا **باب** تفسير **قول الله تعالى**
فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق **او به اذى من راسه** كجراحة وقمل **ففدية**
فعليه فدية ان حلق **من صيام او صدقة او نسك** بيان لجنس الفدية واما قدرها
فياتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب **وهو** اي المريض ومن به اذى من راسه
مخير بين الاشياء الثلاثة المذكورة في الاية **فاما الصوم فثلاثة ايام** كما في الحديث في
الاخرين وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي
وثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم
الرازيان وابو داود وغيرهم **عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة**
بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية
ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد الله ان كعبا
قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في
البخاري حديثان رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال** له وهو محرم معه
بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه **لعلك آذاك هوامك** بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها
وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات **قال نعم يا رسول الله** آذاني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان
تكون بالموسى او المقص او النورة **وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين** وفي الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب المتالي او تصدق بفرق بين ستة نفر من قمح الاطعام
او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير
موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بالو المكررة قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق
الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فاطعم الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزأ **باب** تفسير الصدقة المذكورة
في قول الله تعالى **او صدقة** لانها مبهمة فسرها بقوله **وهي اطعام ستة مساكين** وبالسند
قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** سيف هو ابن سليمان المكي **قال**
حدثني بالافراد **مجاهد** المفسر **قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة**
حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي تتهافت قملا اي
يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد
في المغازي ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد
في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن مني فدنوت ولاحمد من وجه اخر
في هذا الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى

الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام راسي حتى تخوفت على بصري
وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبراني فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد
الطبراني من طريق الحاكم ان هذا الاذى شديد يا رسول الله ولابن حزيمة رآه وقمله
يسقط على وجهه فقال ليؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله
قال فاحلق راسك اوقال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب
في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى آخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس
وقال الازهري بالفتح من كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي
في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بن بستة من المساكين
او انسك شك بصيغة الامر وللاربعة او انسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما
تيسر من انواع الهدى باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين
الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال
الموحدة وهو عبد الرحمن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما
مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة النابي الكوفي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وآخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه
ورواية مسلم من طريق عندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن مهن قعدت الى
كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن فرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد
الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من طعام فقال نزلت اي
الاية لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان
العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على تاكده في
السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة
وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت لاري بضم الهمزة اظن الجهد يبلغ بك ما
اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا
وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله
في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من
الراوي هل قال الوجع او الجهد والمجوزي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه
الصلاة والسلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال لكعب فقلت لا اجد فقال بناء قبل
الفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى صيام او

الوجع بلغ بك ما اري او ما كنت اري

اطعم

اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع
بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كبرها مرتين والصاع اربع امداد والمد رطل وثلث
فهو موافق لرواية الغرق الذي هو ستة عشر رطلا والطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن زهير عن شعبة نصف صاع
طعام وليس بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحاكم عن ابن ابي ليلى تقتضي
انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام
والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم ار الا في
رواية الحاكم وقد اخرجها ابو داود واسندها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام
اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد دفع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي ثلابة ولم
يختلف فيه على ابي ثلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله بحذ شاة فقلت
لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب بان
التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين ثلاثة وقال
النووي وليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن
الشك فان وجد اخبره انه مخير بين الثلاثة وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب
بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما
ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طريق نذير على نافع
ان كعبا الى اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه
وبين كعب وتد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو
شاة بل هو قول الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة شاذ وبالسند قال حدثنا
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي
عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه وفي نسخة ورآه وانه بسقط على وجهه
اي القمل فالفاء محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب وفي انه عائد على القمل
وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو
للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن عساكر ولابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك
قال نعم فامره عليه الصلاة والسلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم
يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية
وهم اي الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الرسول
عليه الصلاة والسلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق

كان استباحة محظور بسبب الاذي لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز
وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذي في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الآية فامره ابي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون
يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا
عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف
الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد
ابن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب البشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد
قال اخبرنا ولابوي ذر الوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فسئله
بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة
لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة
له في حلقها اذا آذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية
على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على العذر من التنبيه بالادنى على الاعلى
لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين العذر وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد
بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي اي سلمان مولى عمر الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه
تصريح بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف
على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن
يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم لفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا
حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم
في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام بحج او عمرة ولمسلم من
اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر قاله وهو بمكة فلم يرفث بمثلثة فالفاء والضم
المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات
بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات والنفي
في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه
كيوم اي مشابها للنفسه عن البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم ولدته امه
الا في حق بني آدم اذ هو محتاج نعم اذا رضي تعالى عن عبد ارضى عنه خصامه وفي نسخة
كما ولدته امه باب قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق ونونا
كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وواقتهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة

وما

وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفراء البافون بالفتح
في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بناء الجمهور
على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو
الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان
والخروج عن طريق الحجة اذ الفجور كالفسق وفسق جار وعن امره جرح والرطبة عن قشرها
خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه
عاريا عن الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف ضعيف وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو
الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية اولان المجادلة ارتفعت
في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة بين العرب وقريش فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة
ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد
اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم اي محرمون ولعل ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لان
الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا الاحرام عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من
النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا
والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه
واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل
ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي جعفر وقرأ الاخوون فجزاء بالرفع منونا
على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء
او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء
موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد
والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله
تعالى ليذوق وبالاثر عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا
فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير
ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والنعمة عند ابي حنيفة
يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل اي رجلان صالحان فان الانواع تتشابه فتفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضميره بالغ الكعبة صفة هديا
والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام

مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين
طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت اي تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء
المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة لادنى
ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في فدية الصيد مسكين واحد بل
جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع النفرقة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع
يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن اطعام
كل مسكين يوما وتصدق الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره فعل امر ذوجزاء
معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفى الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا
فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل
لكم صيد البحر الا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا
او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منعة للمقيم والمسافر وهو منصوب له وحرم عليكم
صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما
صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا
الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي
اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة
التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المص في
رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث
مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى
للمحرم والصيد اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هكذا ثبت في رواية ابي ذر وسقطت
في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في فرع
اليونينية بتنقيط ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو
العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة
واذا صاد الحلال الى آخر قوله اكله ولم ير ابن عباس ما وصله عبد الرزاق وانس ما
وصله ابن ابي شيبة بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد
وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي
ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تبعا لها
وهو متفق عليه فيما عدا الخيل او مخصوص من بيح اكلها بقال عدل بفتح العين مثل
بكسر الميم وبهذا قرأ ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت
اي العين فلت عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب
عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياما من
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم
ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه
الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تتخذ
الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي بالفتح اي مثله وما ذكر هو جميعه
مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح ممن رواية الواحدي من وجه آخر عن عبد الله
ابن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم
يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يتصد لنسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا
ولا عمرة كما هو مذهب الشافعي واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاجيبوا
له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر
عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال
المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيضة
فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن
منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها توجههم
النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا
صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم
اصحابه ولم احرم فاخبرنا بعد وبغيته فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخر الانباء عن
الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاشرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج
يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه
الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي
سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال
وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان
قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم ومن معه لحقوا اباقتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم
خبر العدو وجه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم لمقصوده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه الصلاة والسلام قال
ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا ثم مع اصحابي وفي نسخة فبينما النبي صلى الله

والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم
بالاوثان اي يسوونها به وبناسبة
ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله
تعالى او عدل ذلك صه

عليه وسلم مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم **يضحك بعضهم الي بعض** اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل يضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الباء والفعل آخره وفي الفرع فضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حلال فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يجدوا ابصارهم له فيغطن فيراه وفي رواية حديث الباب الثاني فنصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحببوا اني لو ابصرته **فنظرت فاذا انا بحمار وحش** بالاضافة وفيه على رواية فبينا اني التفات اذكان معتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم ركبت **فحملت عليه** اي على حمار الوحش **فطعنته فاثبته** بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاحراك به **واستعنت بهم** في حمله **فابوا ان يعينوني** في رواية ابي النضر فابيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته وجئتهم به **فاكلنا من لحمه** وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فاندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه هم حرم فرحنا وجاءت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل بعضهم وابى بعضهم **وخشينا ان نقتطع** بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالفاء الموضع الذي وقع به صيد المحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فاركبته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب بسبب الامرين **فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع** بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء مشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء اي اكلفه السير الشديد **شاوا** بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي تارح **واسير** سهلة **شاوا** اي آخر **فلقيت رجلا من بني غفار** بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **في جوف الليل قلت له ابن تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن** بموحدة مكسورة فمثناة فوقية ففتحة مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون والكشميهني بتعهن بكسر العين والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان

يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلث الاول مكسور الهاء وفي فرع اليونينية ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي هاء على ثلاثة امثال من السقيا **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قايل السقيا** بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية ففتوحة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بمثناة تحتية من غير همز كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمز وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قايل وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان بتعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتعهن في التنفيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا منقول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اما بقرينة حالية او مقالية فلا مانع من ذلك اصلا انتهى فلينامل قوله كانه راه وقت القيلولة فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقضية الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو على تحويل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانها راى ال ابي قتادة نسرت فادركته صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان اهلك** اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد **يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته انهم قد خشوا** بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين **ان يقتطعوا** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو **دونك فانتظرهم** صيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل **فقلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة** بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية **فقال** عليه الصلاة والسلام **للقوم كلوا وهم محرمون** والامر بالاكل للاباحة وفي قوله رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تعمي المحرم ان يمنع من الحلال الصيد لا يمنع في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح وسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسيأتي عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية **باب** بالتنوين **اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا** تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع شدة تهم على صيده **فغطن الحلال** بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بفتح الراء وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية **قال حدثنا علي ابن المبارك** الهنائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة** الحارث بن ربعي

ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعد وللمسلمين بفيعة
بفين معجمة فتحتانية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين
وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامر
صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى الفاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين
كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش
بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية
وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء
المشالة دخول الباء في الحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر اي الباء
بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض ويدل على انه لم يستحضر
اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن
عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما ساتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة
صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض
المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة معقولة فابصروا
حمار وحش وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت
فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعضان فنبه
نفلي والصحيح ان ذلك كان في الفاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر فجعل
بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لاشتغالي فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته
فابثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به الجيش
فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي
يقتطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء
المكسورة وفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء اي اكلت فرجي شاوا دفعة واسرع عليه
بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين تركت الاببي
الوقت فقلت له ابن تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح المثناة
والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر في الفرع ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على
ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة وهو عليه الصلاة والسلام قايل السقيا بضم السين
مقصور وقايل بالتنوين كما سابقة اي قال اقصدوا السقيا او من الغيلولة اي تركته بتعهن
وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يارسول
الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وزاد ابو اذر والوقت وبركاته

وانهم

٥٤

وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي
انتظرهم فنعل ما سالة من انتظارهم فقلت يارسول الله انا اصبنا حمار وحش بهمزة
وصل وتشديد الصاد واصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وانا عندنا بقطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون بالباء بالتنوين لا
بعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح هو ابن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي ذر عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة
ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة انه سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي
رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى ابي قتادة وعند ابن حبان
هو مولى عقيلة بنت طلق الغفاري ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته حتى
صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة
بالفاء وفتح الحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث مراحل قبل السقيا
بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهبا ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم
التقوا بالفاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا صالح بن كيسان
عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالفاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم بحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم
وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم
نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرايت اصحابي يتراؤون شيئا يتفاعلون
من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن
عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل قوله فقالوا لا نفعل نحن عليك اي على اخذ السوط
حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن
المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش ركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني
السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نفعل نحن عليك بشيء انا محرمون والمحرم محرم عليه الاعانة على
قتل الصيد فنزلت فناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتح فسكون من حجر
واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه
فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت باصحابي فقال
بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا
اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا
من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا
بفتح الهمزة ظرف مكان اى قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي
رواية كلوه حلالا بالنصب اى اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو وهو ابن دينار
اذهبوا الى صالح اى ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همز عن هذا وغيره وقدم
علينا صالح من المدينة ها هنا يعني مكة فذكل عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره و
الغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية
علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الاسناد ساق المتن على
لفظ الثاني انتهى هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده
الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان
محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا
تاسوا وقولك جئتك لكي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها
فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه
البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل
عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عثمان هو ابن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة
السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
اي معتمرا فهو من المجاز السائغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي
كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت وكذا
يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي
عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك ليس من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره
وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا
فكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا
لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى
انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا
معه حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبر ان عدوا من المشركين
بوادي غيسنة فحثني ان يقصد اغزوه فصرف عليه الصلاة والسلام طائفة منهم بنصب
طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب
العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فالوا فان الفرقة تطلق
على ثلاثة والطائفة اما واحدا واثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعد

عن

لبعد عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان يقول
وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه يكون حينئذ الحديث مرسلا
فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس مثلوب لان الماء
سحله وكان القياس مسحولا ومعناه ساحل من الماء اذا ارتفع الماء ثم جزر فحذف ما عليه من
نكتة فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو
وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي
من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة تحولت عليهم بمسيط الامن تولي وكفر بعد
الله العذاب الاكبر قال ابن هرون من مبتدا وبعده الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا
المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا
الفرع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال والكوفيين في مثله مذهب آخر
وهو ان الاخر عطف وما بعد الا عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة
بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء وفتح الميم
جمع حمار فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا
انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا الحمر وفيهم واحد فرب
من عقر لاصطياده ولكن قوله هنا اتانا بنا في قوله حمار وحش في الاخرى وقد يجاب بانه
اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من
لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بغا، بعد ان اكلوا من لحمها انا كل
لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف
في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وحبات النضل معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا حرما وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر
وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فا اعنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر وابن عساكر
منكم باسقاطها احد امر ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان ان هل
اشرتم او اعنتم او صدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر للاباحة لا للوجوب
لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها
لكن في الهبة فنا ولنه العضد فاكلها حتى بقرقها وفي الجهاد وقال معنا رجلها فاخذها فاكلها
وفي رواية المطلب قد رفعنا لكم الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي
داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي
ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره بهذه الرواية
معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي اصعدته لكن قوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا

ذكر في هذا الحديث عبر معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة
في تلك السفرة فضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل
المحرم لحم الصيد وذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان
باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه
او يصد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما
صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا احرام وقال المرداوي من
الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة
عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب
الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله
المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له
لمالك قوله عليه الصلاة والسلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد مالم يصد او يصد له ولنا
ما روي ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به
واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال
في فتح القدير واما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي
تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر
عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا وقد
عارضه المصنف اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى انه يصاد بامره وهذا الان
الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى
في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين لانهم
لما سالوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحلة لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا
فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظم في سلك ما يسئل عنه منها في التنصيص عن الموانع
ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في كون الاصطياد للمحرم مانعا لتعارض
حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة
بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير احد
وكذا في رجاله من فيه لين ولا حجة عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية
لان الحجة تتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة المحلال حلالا وقالت الحنفية
اذا قتل المحرم صيدا ودل عليه فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي
قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه
قالوا لا قال فكلوا ما يتم وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي

تحصل

تحصل بالدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا تحل اذا دله باللفظ فقال لهذا صيد
ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من
محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو جناية على
الصيد فيكون حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها
فتجب الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم
يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم بثبوت الوجوب المذكور
وفي المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به
واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل ضمنه بمثله من اللحم

باب بالتنوين بذكر فيه **اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل** اي لا يقبل
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بتصغير عبد **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **عن الصعب**
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم
والمثلثة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة **الليثي** من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن
كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب
ويقال انها اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في آخر خلافة عمر قال ابن
حبان وقيل في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة
مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة
قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عتبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان صلى الله
عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث
بمعنانا وانه من مسند الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ من حديث مالك الاول
يعني انه من مسند الصعب بن جثامة **انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا**
وحشيا الاصل في اهدي ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقبل
في الحديث حيا كانه رجع وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله
حمارا ومن رواه عن الزهري كذا رواه مالك ومعمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث
وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن
علقمة كلهم قال فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك
وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع عليه من اوجه
في مسلم ايضا لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رجل حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه

انما اهدي لحم صيد لاكله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة
رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدي حمارا على انه من اطلاق
اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على الحيوان غير معهود لانه لا يطلق
على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان الشرط في اطلاق اسم البعض على
الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس لان الانسان دونهما بخلاف نحو الرجل
والظفر واما اطلاق العين على الربقة فليس هو من حيث انسان بل من حيث
هو ربقة وهو من هذه الحيثية لا تتحقق بلا عين كما عرف في التحقيقات وهو احد
معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او بحكم
بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها بتبيينا لغلطه قال المجدي كان كذبان
ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما
قال بنظر وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار
وحش حين مات وهذا يدل على رجوعه وبنائه على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه
غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة فيما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري
نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى
وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من
روى انه اهدى لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده لامتناع تملك
المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر **وهو** اي والحال
انه عليه الصلاة والسلام **بالابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من اعمال
الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او هو مقلوب
منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به **او بودان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخرم
نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء
فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة
ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري
بودان وجزم معمر عن عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء **فرده عليه** ولابي الوقت
فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات
كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد
حسن من طريق عمر بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو
بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد لحمه وقبل اللحم قال
الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رد حيا لكونه صيد
لاجله ورد اللحم لذلك وقبله تارة اخرى بحيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي انه رده

لظنه

لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه عليه الصلاة والسلام من مكة وبودان
جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال
القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم فقدم له ممن قال اهدي حمارا اراد مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار
اراد ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم **فلما رآي** عليه الصلاة والسلام **ما في وجهه** اي وجه
الصعب **من الكراهة** لما حصل له من الكسر في رد هديته **قال** عليه الصلاة والسلام
تطييبا لقلبه **انا** بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء **لم نرده** بفتح الدال في اليونينية وهو
رواية المحدثين وذكر ثعلب في الفصيح لكن المحققون من النحاة انه غلط والصواب
بضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي
ترجع ضمة الها، بعدها لخفاء الها، فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا
مضموما كما نحو هما مع هاء المؤنث نحو فردوها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو
هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين
وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه والمحموي والكشميهني لم نرده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده
عليك لعلة من العلل **الا انا حرم** بفتح الهمزة وضم الحاء والراء لانا محرمون زاد صالح
ابن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون
لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو
مذهب جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه
اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث
الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين
حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم حلال في الاحرام مالم تصيدوه او يصد لكم
وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة
كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار
اليه اذا تعذر الجمع كيف وحديث المناخر لادلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا
حتى يعارض الاول فتنسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون الصعب كان في
حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبراني وبعضهم ولم نعلم فيه شيئا صحيحا واما
حديث ابي قتادة فانه رفع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم واصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو يامر عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث
ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في

البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث
الذي سلف خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل
وهو قصد البيت افاده الراوي اراد انه خرج محرما فعبر عن الاحرام غلطا منه كما مر تقريره
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج والنسائي وابن ماجه هذا **باب**
ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصله دابية فادغمت احدى البائين في الاخرى وهي
اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل
الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب** بالرفع على
الابتداء نكرة تخصصت بنائيها وخبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اي اثم او حرج وجناح
بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا ورجاله على طريق سالم وهو في
الموطأ وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **وعن عبد الله بن دينار**
عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال وقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام
فلا جناح عليه فيهن **الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة والغراب** وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير**
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حربل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن
عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله
عنهما **يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم** هي حفصة كما بينها في رواية
سالم الثالثة وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كانوا عدولا **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال **حدثنا**
اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج **قال اخبرني عبد الله**
ابن وهب عن يونس بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قالت حفصة** بنت عمر بن الخطاب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالما بهما زيد وقد خالف زيدا نافعا وعبد الله بن دينار
في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى وقد
وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما بوهمه
ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب بلا حرج لا اثم **على من قتلهن** مطلقا في

حل

حل ولا حرم **الغراب والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد
يحيى بن سليمان قال حدثني بالافراد **ابن وهب عبد الله قال اخبرني** بالافراد **يونس**
ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله
عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن**
المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون لامه من غير
ها، وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو
تاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب
ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا
على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي
هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس فيأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ
ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع
الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على
ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك
ان كلا اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو
وكلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت
لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل
مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في
المغني قالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائمون او قائم وقد اجتمعا
في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فقد احصاهم وعدهم
عدا وكلهم آتيه يوم القيمة فرد اراعى اللفظ اولا والمعنى آخرا والصواب ان الضمير لا يعود
اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيمة فردا الخ ومن ذلك
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا في الاية حذف مضاف واضيف
لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنه انتهى وقد
وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة عبر مفرد وهذا الحديث
فيه الامران ولا ينافي فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق
بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة
جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف
هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها

عدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك **الغراب** وهو بيقر ظهر البعير
وينزع عنه ويجلس وفي رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابنع وهو الذي في ظهره ن
وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغرب لما بعثه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان
والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي خس الطير
وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقربا
ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعينا ها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا
وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها
وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي
الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في
الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في
احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة فويسقة
فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وفي سنن ابي داود
عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع الدرهم زاد
الحاكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على
مثل هذا فيحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار ولا ينفى على خبير
ولا جليل الا هلكته واتلفته **والكلب العقور** الجارح وهو معروف واختلف في غير
العقور مما لم يؤمر بقتله فصرح بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي وغيرهما وفي
الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي في البيع من شرح المهذب لاختلاف بين اصحابنا
في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة
تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال
السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص القاتل وقيل هو الذئب
وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص
المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان
يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فنفى بعض طرق
عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج
فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة
فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير
الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد واسد وصقر

وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونمس وفي حديث الباب رواية
التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والاخ عن اخته وبه قال **حدثنا عمر**
ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين **قال حدثنا ابي**
حفص **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم** بن
يزيد النخعي **عن الاسود عن عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه انه **قال بينما** ولابي
الوقت بينا **نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنا** اي ليلة عرفة كما عند
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث **اذ نزل عليه** والي الله صلاة وسلاة
عليه سورة **والمرسلات** فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره
وتانيثه **وانه** عليه الصلاة والسلام **ليتلوها وانى لاتلقاها** اي اتلقنها واخذها
من فيه اي فمه الكريم **وان فاه لرطب بها** اي لم يجف ريقه بها **اذ وثبت علينا حية**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه **اقتلوها** وفي رواية مسلم وابن خزيمة
واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنا **فابتدرناها** اي
اسرعنا اليها **فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت** بضم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت **شركم** نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله **كما وقيتم**
شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من باب مجاز المقابلة وهذا اخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه **قال حدثنا** اسمعيل
ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى
عن اي قال عن الوزغ **فويسق** بالتنوين مع ضم الفاء مصغر للتحقير والذم والتفقوا
على انه من الخمسات المؤذيات قالت عائشة **ولم اسمعه** عليه الصلاة والسلام **امر بقتله**
قضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على
منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث
مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف
ومن غرائب امر الوزغ ما قيل انه يتيم في حجر من الثناء اربعة اشهر لا تطعم شيئا
ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت
هنا **قال ابو عبد الله** البخاري **انما اردنا بهذا** الحديث اي بحديث ابن مسعود **ان منا**

من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحبة التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع في نسخ
هذا آخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين
لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعضد شوكه بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل
اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمر الخزاعي العدوي ليس هو من بني
عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في
خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لوثة
وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد
في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية
والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد
به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد
الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير
وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو
شريح فقال له ايذن لي اصله اءذن لي بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع
نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من
يوم الفتح لمكة ولغير الي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة و
وعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته وابصرته عيناي زيادة في مبالغة
التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن
منتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه
بيان لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها
وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل تحريماتها او خصوص ما ذكر من سفك
الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا
او حللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم
حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم
بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى
من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما
رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة

منسية

منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه
وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا
المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر
هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند العلماء البيانيين ومنه قوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان
يصيب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد شجرة بضم الضاد ولابي ذر بكسرها اي لا
يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمرو بن شعيبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين
المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان العضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا
يعضد زائدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا
او مملوكا حتى ما ينبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس عليه باقي الحرم فان
احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان
ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مسندا له فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع
الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة
الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كان بالامس قبل
يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بنصب على المفعولية فقيل لكور
لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك منك
وهو ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح بعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد
ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان
عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب
طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فاذ بالحرم فرارا
منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة
بضم الخاء وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية
وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو من
تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاوت
آخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والزلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حجة
يحتج به وفي رواية احمد في آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت

غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيدفع
قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل
المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب
بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا
فان تلف في تفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع
خلاف في ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر
المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الباء
وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي
لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قطعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو خلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هذا
الاخلاف وان لم يخلفه ضمنه بالقيمة ويجوز في حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في
الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
وما كانت تشد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت ركبا
على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في
الصف وارسلت الاتان ترتع وهي من الحرم وكذا يجوز قطعه للنداوي والبهائم كالحنظل
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع
لانه كالطعام الذي يباح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر
صيدها اي ولا يجوز لمحرم ولا لحلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد
تنفيره كان عثر فهلك بعثرة او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل وبمتد ضمانه حتى
يكون على عادته لان هلاك بآفة سماوية قبل سكونه لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا
ان هلك بعده مطلقا ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي
يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح
الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة
المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها فيردها اليه فكانه
يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة
المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين بنت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء
حلفاء، مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا تمهدها به ونسد به فتح اللحد المتخللة
بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها ليكون هذا استثناء من كلامه يا رسول الله

فيتعلق

فيتعلق به من يرى انقطاع الكلام من متكلمين لكن المختص في المسالة ان كلا من
المتكلمين اذا كان تاما بالمعنى يحسن السكوت عليه الا الاذخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة
والسلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بواسطة جبريل نزل بذلك
في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزال او ان الله تفضل في
روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام
لانه لو كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى
الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم
الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر
بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدلية لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قال
ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى فتفوت المماثلة بالبدلية
واما لكون الاستثناء عرض آخر في الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على
قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء
الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان يتحيه المنفر من
الظل ينزل مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد
ولا في الوقت ان يتحيه من الظل ينزل بتاء الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك
التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التنفير
لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة اوما احد اصليه بري وحشي
ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمارا هلي او بين شاة وظبي ويجب بالتلافه الجزاء لقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا كامر والمسبب حكم المباشر في الضمان فمن نصب شبكة وهو
محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا محرم
التنفير الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور
وفارق الشعر وورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزاءه يضر الحيوان في الحر
والبرد بخلاف الورق فان حصل من تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي
عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال يقوم العنز بالبن وبلا لبن فينظر ينقص ما بينهما
فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان
البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون
في اصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ يستحب قتله للمحرم وغيره كحدأة وغراب وفأرة وكلب عقور وسبع وذئب
فان لم يكن تحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه
الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف
والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين لا يحل

القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما
وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لايسفك بها اي فيها دما وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه
منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن
داود بن ابي هند عن عكرمة كلاهما مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان
من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ويعول قوله لاهجرة واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام باقية الى يوم القيمة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون
بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا بكثر
سوادهم ولا علا كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه
في مثل هذا التركيب يعني قوله لاهجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة
او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهل يدل على وجوب
الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون
المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى
ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب هو الجهاد للطلب اللاعم من كونه على
الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام
طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره
كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل
مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار وبضع
الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل
كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخيرتان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا
استنفرتم فانفروا بضم النون وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم
الامام للغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم هذا فان هذا البلد حرم الله عز وجل وللكشميهني
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه
تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بما قرب متصور للعموم البشر اذ ليس كلهم
يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه من احداث الناس والخليل عليه السلام انما
اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ

يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سجر مكة بامر الله وهو حرام بواو
العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي ملتبسا ونحو ذلك وهو
تاكيد للتحريم الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلام الجازمة والهاء ضمير
الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله
ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه الصلاة والسلام
قاتل فيه واخذ عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال
الماوردي فيما نقله النووي في شرح مسلم من خصائص تحريم ان لا يحارب اهله فان بغوا
على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يجوز قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها لحفظها في الحرم
اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام لكن
القتال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز
لنا قتالهم وغلط النووي واما القتل لاقامة الحدود فمن الشافعي ومالك حكم الحرم
كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ
الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعله الله له من الامن وقال ابو حنيفة
ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يستوف
فيه منه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه
بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه
وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء
شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه
وانهاله فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم وانول فهو حرام بحرمة الله بعدها قال
وهو حرام بحرمة الله لينبط به غير ما ناط اولا من قوله ولا يعضد لا يقطع شوكه اي
ولا شجره بطريق الاولى نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على
الحيوان اي المؤذي ولا ينفر صيده فاذا نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته
بفتح القاف في الرواية قد سبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من
عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو اي
مذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك
وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد بورود
الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سويتا بين لقطة الحرم ولقطة
غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها ولا
يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالباء وتثنيته

خليان انتهى اي لانه من خليت بالباء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكي
البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش قال يكون في الرطب واليابس
وحكاه الازهري ايضا وبنويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها
قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على اللغة
وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون
حدادهم او الفين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج الى الفين وقوة
النار ربيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر
في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور
اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس
رضي الله عنهما جواز الفصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر
فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز
الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده ان
يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقداكا وصله سعيد بن منصور وهو
محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذه الترجمة من عموم التداوي
ويتداوى المحرم مالم يكن فيه اي الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي
ذر قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان
ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان
قلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال
حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه هلال مولى
عائشة ام المؤمنين وتوفي في آخر خلافة جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به البخاري وغيره بلحي جمل بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة
والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان
للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون

به ضرورة اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم تمرة سنة سبع
وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة
عن نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليهما فترجح روايته على رواية
ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من
الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام و
الاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو
محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه
محرما لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه
لعبده الحلال في النكاح قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن التين نظر وحكى الداودي
كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى
من قوله فمن فعل شيئا محرما بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في
الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها الحجة لانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم
ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي ويغلب بانه قياس في معارضة السنة
فلا يغتر به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي
الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح
المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة مما وصله البيهقي
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة بنت
اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث انهما يفوح منهما رائحة
كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا
ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد
ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف واليم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير
منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي
على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء
والنون فلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها زاد في باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد لا نعلين فليلبس الخفين وليقطع
اسفل من الكعبين وهما العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم وذهب المتاخرون

من الحنفية الى التفريق بين غسل القدمين في الوضوء ولا فدية عليه واحتجوا بحديث
ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث الباب مقيد
فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس
المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخص فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان
السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس واما ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو
كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان
او غيره حتى العصابة فانها حرام وبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره
وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في حال الاحرام **ثيابا مسه**
زعفران ولا ورس ولا ما في معناهما مما يقصد رائحته غالبا كالمسك والزعفران والورد
فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان احشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا
بنحو اكله قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له
رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني والصابر بالابا زير الطيبة كالفلفل
والمصطكي فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه
وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا استثنيت نحو
كالورد ولا بالمصفر والحنا وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه ويجب
الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه
النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به كما في الصحاح الضومران
بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو
وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريمه الطيب البعد
عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد داعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة
ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد ها تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل
على النهي للتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان
في القاموس شيء يعمل لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فتغطي
اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من
طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء

في

في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فتباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط او غيره
الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما او باحدهما لان القفازين
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز ستر هما بغيرهما كلكم وخرقة لفتها
عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما ستره من الوجه احتياطا للراس
اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستر بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان
الامة لا تشترك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة وليسها
ولم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا مجافيا
بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا احتياط وفر فعته فورا فلا فدية والا وجبت
مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي فيما وصله الشافعي
وابو داود مرفوعا **واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة** ابن اخي موسى السابق مما
وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي **وجويرية** بن اسماء مما
وصله ابو علي الموصلي **وابن اسحاق** محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا **في ذكر النقاب**
وهو الخمار الذي تشد المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو
اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف
الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء
فهو اللثام بالمثلثة **والقفازين** وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفازين
مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل
من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا ورس** موافقة
الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس
مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان
يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي تنتقب وتلبس والكسر
للتقاء الساكنين ويجوز ضمهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل
وقال مالك الامام الاعظم مما وصله في موطاه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما
لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا **الليث بن ابي سليم** بضم المهملة وفتح اللام ابن رحيم
القرشي الكوفي في رفعه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية عبد وقد استشكل
ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد
وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان

الثناة اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ضبطا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من
خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من
التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى اشياء متقاطنة فقدم واخر لجواز ذلك عنده
ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ
زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعلا ماضيا برجل محرم
اي كسرت رقبته فاتته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف
اسم الرجل المذكور فاتي بهمزة الوصل مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا
تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيمة حال
كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي هات عليها فهو باق على
احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل
به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك
بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك ولو
استمر بقاؤه على احرامه لامر يقتضيه بقية مناسكه ولوارد التحريم في كل محرم لقال فان
المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يبعث دما واجيب بان الاصل ان كل ما
ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف
في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل
وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم
يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهير
من الجنابة او التنظف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي
يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك والتي الوسخ فعليه الفدية وقال
المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب
او لم يكن لانه ينفي الشعث وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان
غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه
بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما
بالحك يحك المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر وانر ابن عمر وصله البيهقي
والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى
ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

امام

امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين المتوفى اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله
ابن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه
صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا
وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس
باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين
القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على راس البئر يجعل عليهما خشبة
تعلق بها البكرة وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي ذر يسالك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل
كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راآه وهو يغتسل
وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية
قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره فطاطأه اي خفض
الثوب وازاله عن راسه حتى بدالي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال للانسان لم يصب
يصب عليه اصب فصب على راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك
شعر المحرم بيد او امن نتائره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما
فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل
يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد
الازدي الجوفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد نعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع
اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك
والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين
الكعب في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد
الشراك دون الناتي وانكر الاصمعي ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي انا اقرب الى عدم
الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ
حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما

بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين ح

اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين
فافترق وفي رواية مالك عن نافع عنه ما سبق وليقطع اسفلهما من الكعبين فليس
له ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج العذم
عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل
اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال
الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعه مال ولا فدية عليه قال
المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب
وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي
العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه
قال الزركشي الحنبلي التعجب كل التعجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفائها
وقد قال المروزي احتجت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر
نظر لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى
واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر وقطع الخفين
رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا بزيد بن زريع حدثنا
ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو
حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وانما احتاج اصحاب احمد بان
حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن
عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل
المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح
وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين
فعليه الفدية **ومن لم يجد ازارا** هو ما يشد في الوسط **فليلبس سراويل** دللي ذكر
السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا
الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل يلبس
وسراويل مفعول وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري القرشي المدني
كان على قضاء بغداد **قال حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم عن ابيه**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم سين سئل
مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا له

بما

بما لا يلبس لانه مقصود بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي
السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال
صريحا **فقال لا يلبس القميص** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمائم**
ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا مسه زعفران**
مفرد زعافر كترجمان وتراجم **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء
آخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم
عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والنزهة فيلحق بهما
ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور
وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك
موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح وكله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا
المصبوغ بغيرهما خلاف ما ذكر في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم
اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيد الماوردي والروياني بما صبغ بعد
النسج **وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين**
قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقلنا زيادة ابن
عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ
صادق وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وانما غرب عنه او شك فيه
فلم يروه او سكت عنه اواداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني هذا **باب** بالتنوين
اذا لم يجد الذي يريد الاحرام **الازار يشد في وسطه فليلبس السراويل** حينئذ
وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا**
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال**
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم علي موضع الوقوف وانما جمع
وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء الاواحد
له وقول الناس نزلنا بعرفة تسمية مولدة فليس بعربي **فقال من لم يجد الازار يشد**
في وسطه عند ارادة الاحرام **فليلبس السراويل** من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي
كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محذورات
الاحرام والعذر لا يسقط حرمة فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال
المالكية وان لم يجد ازارا فليس سراويل فعليه الفدية وكان ابن عباس هذا لم يبلغ
مالكا فقي الموطاء انه سئل عنه فقال لم اسمع هذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس**
الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة **باب** جواز **لبس السلاح للمحرم** اذا احتاج
اليه **وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **اذا خشي المحرم**
العدو لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري **ولم يتابع** بضم اوله وفتح

الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه قوي عليه في جواز لبس
السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من
الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه الصلاة والسلام يدخل مكة
حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم
الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح
الياء من دخل وسلاح بالرفع يدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم
اذا كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وسافه بتمامه في كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة
في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها
ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص
على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطأ مكة
لما جاءه بقديد حين افتتنه وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من
دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس
ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت ولم يذكر بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يحتطبون الحطب
الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على المفعول السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين
وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من تكرر دخوله كالحشاشين
والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول
ووقت بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل و
لاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم
بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين
في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج
من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه
ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل من ولابي

ذر

ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد تهما معا على جهة
القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ السفر حتى يشيء اهل مكة فحجهم
من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح فتح مكة وعلى
راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء شيء من الدروع على
قدر الراس او زغف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض
بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون
المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صديد الحديد وهو فوق المغفر
فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى
كل منهما ما رآه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه
لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا
خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم واجيب بانه على
الصلاة والسلام صالح ابا سفيان وكان لابا من من غدر اهل مكة نذ خلها صلحا
متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر جاء
رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما
جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر
وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة
والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقبه لان احد
لحييه كان اقصر من الآخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب وقيل
الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله
ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذئب وقيل الزبير بن
العوام وكان قتله بين زمزم والمقام واستدل به الشافعي على ان في الشفاء وغيره
من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او انتقصه ولا تقبل له توبة لان
ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا
به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما
اجتمع فيه من موجبات القتل ولانا نجد الاذى دينا فلم يجتمع ان سبب قتله الدين
فلا يتاسى عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فان الشرف

واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه الصلاة
والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث
معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر مولى ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان
قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال
الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله
ثم ارتد واستدل بقتله على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى
عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة التي احلت له ما بين اول
النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قتل في الحديث
بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقرار وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث تفرد من افراد
مالك تفرد بتوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفرقطعة من العذاب قاله ابن
الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري وعمرو ابي
اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة
عند ابي سعيد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن
حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة
في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ
نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني
وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني
وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي غير
حديث ابن فرهنة عن مالك عند البخاري في المغازي وبحر الشفا ذكره جعفر الاندلسي
في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك
وافقها ابن اخي الزهري ودليلها رواية ابن اويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك
اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم
شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطاء هو ابن
ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او محيطا حال كونه جاهلا للحكم او
ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الازدي البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان

ابن

ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان
ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ
عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت
امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني
صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطأ وهو بحنين وفي رواية للبخاري
بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية فجاء موضع رفع صفة لرجل اثر
صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في
الرجل ويروي وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه
زاده الله شرفا لديه الوحي ان نراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل
عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء
فقال عليه الصلاة والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف
بالبيت والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه
اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل
في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه
دليل على ان من احرم في قميص اوجبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال
اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة
جميعها مزرورة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها هل له نزعها من راسه مع امكان
حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او
تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم
يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات
من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم
الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية تفعل العمد والسهو والضرورة و
الجهل سواء في الفدية الا في حرح عام كالوقت الذي حرح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه
لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته
عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال
ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على
المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يامر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا
فانه جهل حكما ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية
بد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجير ليعلى بن امية عض رجل

ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلي وان العاض يعلي ولا بنافيه قوله في
الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين
انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه
فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت **يعني فانتزع ثنيته** واحدة الثنايا من السن
فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد
في الدية بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل الا دية لك وهذا حديث آخر ومسالة مستقلة
بذاتها كما بانى ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فسقطت ثنايا من
ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث
الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي وسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب حكم المحرم** حال كونه **يموت بعرفة ولم**
يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج** كرمي
الجمار والحلق وطواف الافاضة لان احرامه باق لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وانما لم
يامر صلى الله عليه وسلم بان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو
غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه
فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي الازدي قاضي مكة **قال**
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن سعيد**
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال بينا** بغير ميم **رجل واقف مع النبي**
صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد **في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته**
بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة **او قال فاقعصته** بهمزة مفتوحة بعد الفاء
فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**
او قال **ثوبيه** بالشك من الراوي **ولا تحمروا** بالحاء المعجمة اي لا تغطوا **راسه ولا تحنطوه**
لا تجعلوا فيه حنوطا وهي خلاط من الطيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي
استثنى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكريهة له كما استثنى الشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه
فان الله يبعثه يوم القيمة حال كونه **يلبي** هو ايما الى العلة وبه قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن**
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال بينا رجل** بغير ميم **واقف مع**
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد **اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال**
فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره
ولكن نسبة الوقص الى الراحلة ان كان بتسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد

الوقوع حركة اثرت الكسر بها فحتفته **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء**
وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من
الاساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس **ولا تخمروا راسه ولا**
تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله
في السابقة بلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب حكم المحرم**
في كيفية الغسل والتكفين وغيره **اذا مات** وهو محرم وبالسند قال **حدثنا يعقوب**
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن القاسم الواسطي **قال اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي
الله عنهما **ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته**
ناقته وهو محرم جملة اسمية **فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء**
وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما **ولا تمسوه بطيب** بفتح الفوقية والميم
ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم **ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا**
بصيغة الملبين بنكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل
للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي يوم القيمة ملبيا مع ذلك اي فائلا اللهم
لبيك **باب حكم الحج والنذور** بلفظ الجمع وللكشميهني فيما قاله في الفتح والنذر **عن**
الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف **يحج عن المراة** وكان ينبغي
ان يقول والمراة يحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك
من قوله افضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن
المراة وللمراة ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان
لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول
والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية
شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فافض الله فهو احق بالقضاء فلذلك يخفى ما فيه فان حديث
الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان ابي ركيف يتال بالمطابقة بين الترجمة وحديث
مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة **قال حدثنا ابو عوانة**
الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** جعفر بن اياس **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **ان امراة من جهينة** هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد
سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمة قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال

في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة
سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال لها مجازية
وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن في حرف الفين المعجمة من الصحابيات لابن منده
عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين وبعد الالف
مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن ظاهر في
المبهمات بانه اسم لجهينة المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا
يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امي لم تحج نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاخباري
معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة
والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على انه من مات
وفي ذمته حق لله تعالى من كفارة اوحج او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التاء
اي اخبرني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي
والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره
وهذا اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عن الذ
يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض اوغيره كالكبر اوزمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل
ابن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه
معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء ما روى ابن عباس عن الفضل
فقال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى
وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس قد قدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه
بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه
ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح
لتحول السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان

ابن

ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابن عبد الله من حديث
علي ما يدل على ان السوال وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده
قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة
عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يارسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال
الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة
يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي
عنه ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة
الموقوف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول
والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما
والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا الرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب
ولو في محمل او سفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه الا صلا او ثبت عليه في محمل او سفينة
بمشقة شديدة لمرض اوغيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من
انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج
اوالعمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او
زمانة اخرى فانه يحج عنه وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض اوالصحيح في
النفل كره له ذلك ثم قال سنيد والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت
الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك اويكره وهو
المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب
باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب
في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم ثم لم ينصرف فجعل الفضل بن عباس
ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل يا لفاء ولابي الوقت جعل النبي صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يارسول الله ان فريضة الله اي وهي الحج كما في الحديث السابق ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة اومن الاحوال المتداخلة او شيخا
بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال
والاول اوجه كما قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه قال عليه الصلاة

والسلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز
معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر
في حجة الوداع بمني باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة
والقاف آلات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
لحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعدها هاء
اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي
هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول
هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من
نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنا في حجة
الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المسندي الرقي
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي وينال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف
لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي
امي وعند الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما
مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي
عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون
الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف وآخره كلابي النيسابوري
قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين
بتصغير ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول للسائب بن يزيد
وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه

وسلم

منه وامضاء ابراهيم ذلك فيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وانه لا
الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة
المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا
وكان فد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي فيه انه اي الغلام ابنه انظر
الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمد لوجود ما هو اقوى منه
وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد
ابن زمعة بضم عبد وابن الولد تابع للفراش زوجا كان او سيدا خلافا للحنفية فالوا
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم ينفه فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث
تقدم في باب تفسير الشبهات اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له
في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المؤمنين اي ندبا
واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبه
فلم تره سودة قط وفي باب الشبهات فراآها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة
منه تقدير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق عليها فدل على
تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق
في اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير با، وفي بعض النسخ ولا تدعي
باشباع كسرة العين اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي نمري ولسانه
اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تيم فقال صهيب
ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين
المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت
منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فبنا عند الروم فصار
لكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال
له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا

اي لصاحبه ص

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا
كنت اتحنث بالحاء المهملة والمثلثة اي اتحنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف
رواه عن ابي اليمان وكذا قال في الادب وقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث اي بالمثناة
اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط النزل بالمثناة وقال
السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكر احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ
البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كامر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث
فكانه قال اتوفى ما يؤثم لكن ليس المراد توفي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه
قال ارايت امورا كنت اتدرب بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة
للارقاء وصدقة للفقراء هل فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة
الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الهبة وهبته وعتقه وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي
عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله
ابن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان
يدبغ او سواء دبغ ام لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف
تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة
وحزم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز
تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في
كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة الجمهور واستثنى
الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده وقد تمسك
بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة وبقوي ذلك
من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة

عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع
يدل على جواز البيع وقد سبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الدباغ باب قتل
الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار
به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما
وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الباء المشددة سعيد انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال
العارف شمس الدين اللبان نسبة الابدي اليه تعالى استعارة لحقائق انواع علوية يظهر عنها
تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح الغرب على حسب نقاوتها
وسعة دوائها بكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التاكيد المفتوحة وكسر
الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل
وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليس عن اوليتين من نزول ابن
مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين
حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من
حكام هذه الامة يهدم الشريعة لانبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي
تعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام
فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبر الله بانه يرفع
الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة
فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه
فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم
يظنونه انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم الله اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب
وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا والله كان صاحبنا فاين عيسى وقال
بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدان بدن صاحبنا ثم تسلطوا
على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل
له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع
عن جذعه وحيي بالجذع الذي صلب فعظم صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم
عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال
لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاية في فيكسر تفصيليه لقوله حكما مقسطا

والراء منصب على الفعل المنصوب قبله **ويقتل الخنزير** اي يامر باعدامه مبالغة
في تحريم اكله وفيه بيان انه يحسن لانه عليه الصلاة والسلام انما يقتله بحكم هذه
الشريعة المحمدية والشيئ الممتنع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ويضع الجزية عن دينهم اي يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فلا يؤدون
ويسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا
قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام
والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا ان مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى
عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل بيننا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل
بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله **ويفيض** بفتح اوله وكسر الفاء وبالضاد
المعجمة اي يكثر **المال حتى لا يقبله احد** لكثرة واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول
البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل
الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي
بالنصب كما مر وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لانه
ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا، وسلم في
الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين **لا يذاب**
شحم الميتة ولا يباع وده بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه
بمعناه **جابر** فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال**
حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد **طاوس** اليماني **انه سمع ابن عباس** رضي
الله عنهما **يقول بلغ عمر** زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه **ان فلانا** في مسلم وابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق
الزعفراني عن سفيان ابن جندب **باع خمرا** اخذها من اهل الكتاب عن فيئة الجزية
فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير لمن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار
ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله
القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اشتد
عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته **فقال قاتل الله فلانا** يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي
كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح باسمه
تاديا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب
المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه
جزاه الله خيرا لكون ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان
الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه **الم يعلم** اي فلان **ان رسول**

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين
فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اختر عوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله
ومقاتلته ومن قاتله قتله وفي صحيح البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن
عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله
دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق **حرمت عليهم الشحوم**
جمع الشحم لاختلاف انواعه والافهو اسم جنس جمعي الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا
من الميتة وغيرها والا عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور
بقوله **فجملوها** بفتح الجيم واللام اي اذابوها **فباعوها** يعني فيبع فلان الخمر مثل بيع
اليهود الشحم المذاب وكما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام
لان الدعا، عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر
ويحرم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل وسلم في البيوع والنسائي
في الذبايح والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان
المروزي **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **انه قال**
سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه اعجمي ومن صرفه فللخفة والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى
يهود بالتنوين على ارادة الحي فيصرف تبعا واحتج فيه بعض الاصوليين قاتل
الله اليهود بالالف واللام **حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها** جمع ثمن
ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي **قال**
ابو عبد الله البخاري **قاتلهم الله لعنهم** الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل
الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى **قتل**
اي لعن **الخراصون** اي **الكذابون** وهو تفسير ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره **باب**
بيع الخصا وبراي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان **ما يكره**
من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي
قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا **قال اخبرنا عوف** بفتح العين آخره فاء ابن ابي جميلة
المعروف بالاعرابي **عن سعيد بن ابي الحسن** هو اخو الحسن البصري واسمه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه **قال كنت عند ابن عباس** رضي
الله عنهما **اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس** هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض
الاصول يا ابن عباس **اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه**
التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه بها حتى ينفخ فيها اي في
الروح **وليس بنافخ فيها الروح ابدا فربا الرجل** اصابه الربو وهو مرض

قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي
٥٥

بعلو منه النفس وبضيق الصدر او ذعر وامتلأ خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث
الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك
كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه من
كل شيء ليس فيه روح لانه ليس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كنوله نضر الله اعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو
العطف مقدرة اي كل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح
مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
روح بالثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع عن الشرف
المنذري عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى
الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فذل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه
قد باشر تصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك وقوله
فعليك بهذا الشجر كذا في الفرع من غير واو وفي غيره بإثباتها قال ابو عبد الله البخاري
سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالاضافة المحجة هذا الحديث الواحد
اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن
ابن عباس بمعناه وبقي ما في الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بغير المسجد وقال
جابر الانصاري ما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه
وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات
سورة البقرة عن آخرها ولابوي ذر والوقت من آخرها بالميم اي من اول آية الربا الى
آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة
في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم من باع
حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة
وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة مرحوم بن مهران
العطار البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين
وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن
عبيد الله بن عامر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة
من وجه آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال

الله

الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى
العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم
لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما
فوقه والذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل
باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاول بالذكر لانه اعلم متصور وفي حديث
عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل وخص
منه في المفعول به واعتماد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك
او يجحده او بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله
فمن جنى عليه خصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعط اجره بفتح
الهمزة وهذا في استخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من
افراد المؤلف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع
ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع
ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة
وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم ولفظة دمنهم
ساقطة في بعض اصولهم حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اخرجهم من المدينة
فيه القبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله
ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا
من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم
لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مشهور معروف وقد
اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض فاستمروا الى ان جلاهم عمر رضي
الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري ههنا على بيع ارض اليهود ولم يذكر فيه الا
حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله
فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فيدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط في
بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط
باب حكم بيع العبد اي بالعبد ليست في نسخة بيع العبد بالافراد وبيع
الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشتري ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق
ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة

مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الي صاحبها
الذي اشتراه منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس
عنه فد يكون البعير خيرا من البعيرين واشتري رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه
اي فاعطي رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين فقال انا آتيك بالبعير الآخر
غدا ابنا فارهوا ان شاء الله تعالي براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو وسهلا بلا شدة
ولا مماطلة والمراد ان المالي به يكون سهل البعير غير حرن وحينئذ فيكون نصب
رهوا علي الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله
مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا، وزاد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نهي عن بيع
الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخري
عن الزهري قوله البعير بالبعيرين وسنط بالبعير بن لغير ابي ذر والشافعي اثنين
الي اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعني واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير
فيما وصله عبد الرزاق لا باس ببعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في
غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهمين والاول رفع بالتثنية وهو خطأ والصواب
الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه
وروي سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يري باسا بالحيوان بدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة وذهب الشافعية انه لا ربا في
الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل علي هيئة فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة
وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف
الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الي دحية
الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية
من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية
صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال فادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلي
الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الي النبي صلي الله عليه وسلم ولمسلم
انه اشتري صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة اروس ما ينافي قوله في رواية
عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة علي نفي الزيادة وقد اورد المولف
هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الي تخريج رواية مسلم وعبد العزيز
السابقتين وقال ابن بطال تنزل تبديلها بجارية غير معينة بخلافها منزلة بيع جارية

بشيء

وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل تنحر علي الذكر والانثي او بقرة او شاة
واحدة الغنم يطلق علي الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء
اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا علي الوجه المصرح به
في حديث ابي داود قال النبي صلي الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من
المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأه عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا
يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها
اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج
مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعتها
من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلي الله عليه وسلم اي طريقته
وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الاولي علي الارجح كما مر واستانس بالرؤيا لما
قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح
قال وقال آدم بن ابي اياس فيما وصله المولف في باب التمتع والقران وسنط قال ابن وقال
آدم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري مما وصله
احمد عند الثلاثة عن شعبة عرفة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي
وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذا فائدة
اتيان المولف بهذا التعليق فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن
مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعند بعضهم البدنة والبقر والغنم وهو غريب لقوله
تعالي والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي
شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روي ابن ابي حاتم
وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا
اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك
كذا روي عن ابن عباس صوافّ قائمات علي ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسري او رجلها
اليسري فاذا وجبت سقطت جنوبها علي الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع
السائل من قنع اذا سال او فقير لا يسال من القناعة والمعتر الذي يتعرض للمسالة اي وهو
السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قيانا سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتي تاخذوها
منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا
عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول
لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى
منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوي قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك
سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقداره

على مالا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء **على ماهداكم** الى كيفية التقرب اليه تعالى
والتضمن تكبر وامعنى تشكروا عداه بعلى **وبشر المحسنين** الذين احسنوا اعمالهم وساق
الآيتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين **قال**
مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها
بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون وألف قبلها
ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **والقانع السائل** من قنع اذا سأل
والمعتر الذي يعتر يطيف **بالبدن من غني او فقير** قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد
القانع جارك الذي ينظر اهل بيتك والمعتر الذي يعتريك يمر بك ويربك نفسه ولا
يسألك شيئا وروى عنه ابن حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل **وشعائر** المذكور
في الآية **استعظام البدن واستحسانها** عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا
في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها
والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق **عتقه من الجبابرة** قال مجاهد كما
رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة **ويقال وجبت**
اي **سقطت الى الارض** هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير
قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت الرواسي ويقال **ومنه وجبت الشمس** اذا سقطت
للغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** رأى **رجلا** لم يعرف اسمه **يسوق بدنة** زاد
مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيها
كان هديا **فقال** له عليه الصلاة والسلام **اركبها** لتخالف بذلك الجاهلية في تركهم الانتفاع
بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر
وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى
ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في
الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي بجواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن
ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك
في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا
على عروة وموافقته رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه
ولو أبيح النفع لغير ضرورة ايح استيجار ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع

من

من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها
وهو مذهب الحنفية ايضا **فقال** الرجل **انها بدنة** اي هدي **فقال** صلى الله عليه وسلم
اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على الفعل المطلق بفعل من لفظه
محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك اي لمن يستحقه
او هي بمعنى الهلاك او شدة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال تحتمل
اجراءها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امر صلى الله عليه وسلم لقول الراوي
في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من
الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال
عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة
من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلي هذا هي
اخبار وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي الازدي **قال حدثنا هشام** هو ابن
عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي
كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان العطاف يقول اذا
سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد
كان ثقة حجة الا انه يري القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يري القدر
ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة **وشعبة** بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري **قالا**
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري **عن انس** وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** رأى **رجلا يسوق بدنة فقال** ولابي ذر **قال اركبها**
قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام **اركبها قال الرجل انها بدنة قال** عليه الصلاة والسلام
اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما شئت
عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات
ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن
مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة
اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك **باب**
من ساق البدن التي للهدي **معه من الحل الى الحرم** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير**
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم **قال حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن
عمر بن الخطاب **ان اباه ابن عمر** رضي الله عنهما **قال** نحر **رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة**

الوداع بالعمرة الى الحج المتمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكر
غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح
الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه
اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى
علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا
ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا
لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فتبين وانما يكون تمتع الا اذا كانت المتعة
التي نهى عنها عثمان بدل الامرين اللذين عينا هما وتضمن اتفاق علي وعثمان على
ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف
لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده باللفظ
المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران **واهدى** عليه الصلاة والسلام اي تقرب
الى الله تعالى بما هو هما لوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على
ساكنيه تعظيما له **فساق معه الهدي** اربعا وستين بدنة **من ذي الحليفة** ميقات
اهل المدينة **وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل** اي لبى في اثناء الاحرام **بالعمرة**
ثم اهل اي لبى **بالحج** وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة
فيجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله **فتمتع الناس** في آخر الامر مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم واكثرهم احرموا اولا
بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة احتياطا وتمتعوا **فكان من الناس من اهدى**
فساق زاد في بعض الاصول معه **الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه**
وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين
وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم
من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل
تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من كان منكم اهدى فانه لا يحل بشيء **ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه** اي من
افعاله **حتى يقضي حجه** ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن
احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه **ومن لم يكن**
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق
وان كان افضل لتبقى له شعرة يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي

ذر

واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون
الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي
منها ومن الغنم وبالسند قال **حدثنا مسدد** الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** بن
سعيد القطان **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني اخي عبد الله بن عمر **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن**
ابن عمر عن ام المؤمنين **حفصة** رضي الله عنهم **انها قالت قلت يا رسول الله ما شان**
الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك **ولم تحل** بكسر
اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل **انت** بادغام اللام في اللام اي
من عمرتك **قال** عليه الصلاة والسلام **اني لبدت شعر راسي** بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا من تمعطه وتقمله
لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله
كما في الصحيحين **وقلدت هديي فلا** بالغاء ولابي ذر وابن عساكر ولا **احل من احرامي** اي
لاجل ديني ما حرم علي **حتى احل من الحج** وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل
ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق
وهمزة احل في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي كقوله تحل والفتح اوفق لقولها
حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من التحلل وعدم لبيان انه من اول
الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعث يقع طويلا وذكر ذلك
لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل
القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة
اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **قال حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابن شهاب الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عمرة** بنت **عبد الرحمن** ابن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية **ان عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يهدي بضم اوله **من المدينة** اي يبعث الهدي منها **فانفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب**
عليه الصلاة والسلام **شيئا مما يجتنبه المحرم** من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم
ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة
لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا
للحسن وروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه
المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام **باب اشعار البدن** وقد سبق ما فيه وانما
ذكره المؤلف لزيادة فوائد الفوائد متنا واسنادا **وقال عروة** بن الزبير فيما سبق موصولا

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر زمن
الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها
اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام اوقلدتها بالشك من الراوي وعليه يحمل
الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي البدن مع ابي بكر الصديق رضي
الله عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الي البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة
حلالا فما حرم عليه شيئ من محظورات الاحرام كان حلله اي حلال والجملة في موضع رفع
صفة لقوله شيئ وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلائد بيده علي
الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد
ابن ابيه لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته علي فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية
شهد جماعة علي اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وادع علي
العراقين كتب الي عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة
ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدي اي بعث الي مكة هديا حرم عليه ما يحرم علي
الحاج من محظورات الاحرام حتي ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نائب
عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي احري بالافراد ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الي مكة مع ابي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئ احله الله
وزاد ابو ذر والوقت له حتي نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة نحر الهدي مبنيا للفاعل
اي نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس منفيا الي النحر اذ هو باق بعده
فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية لنحر لا لما يحرم اي الحرمة المنتهية
الي النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا الحرمة الي النحر وقد وافق
ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة
رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس
والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي حرم عليه ما يحرم علي المحرم وقال
ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يضير بذلك نحرها وعلي ذلك فقهاء
الامصار

الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن
ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتي اخرجه من رجليه
وقال اني امرت بعيد في التي بعثت بها ان تقلد البوم وتشعر علي مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحجة فيه
لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب
تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اهدي النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الي مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي صرح الاعمش
في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث
عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء
القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها
ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا
حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد
ابن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد تويع عليه قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها الي مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا علي ان الغنم تقلد
وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد
قال عياض المعروف من مقتضي الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله
في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها لم يحرم عليه شيئ حتي نحر الهدي لان ذلك انما
يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت علي حذف مضاف
اي من صوف الغنم كما قال في الاخري من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض
روايات حديث الاسود وهذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهي قال ابو عبد الله
الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهي وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود
عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق علي انها لا تشعر
لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط
المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر
هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي

النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها
فالغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدي الابل واهدي
البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان **باب القلائد من العهن**
بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف او المصبوغ الوانا والاحمر وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح عمرو ابن بحر الصيرفي **قال حدثنا معاذ بن معاذ**
بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي
البصرة **قال حدثنا ابن عون** عبد الله **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها **قالت فتلت قلائدها** اي البدن او
الهدايا **من عهن** اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة **كان عندي**
وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل
ابن فرحون في منسكه عن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما نبتته الارض مستحب على
غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء **باب تقليد النعل** للهدي وال للجنس فتعم الواحد
فما فوقها وابدي ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها
وتحمل عنه وعم الطريق فكان الذي اهدي وقلد بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى
حيوانا وغيره فالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال **حدثنا** بالجمع
ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني **محمد** زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن
لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من
طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احديث النعل
قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعهدة ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام
بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد **قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي**
بالمهملة من بني سامة بن لؤي **عن معمر** هو ابن راشد **عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة**
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان نبي**
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه **يسوق بدنة** اي يهديها **قال** اي النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر فقال **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال** عليه الصلاة والسلام **اركبها**
قال ابو هريرة **فلقد رايته** اي الرجل المذكور حال كونه **راكبها** وانما انتصب على الحال لان
كان مضاف للضمير لان اسم الفاعل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على
حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان
يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته **يسايره النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها**
تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع
بالفتح هنا هو بمعنى المتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك

واما

في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الزرع
التمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم **وبيع الزبيب بالكرم** بفتح الكاف
وسكون الراء اي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى
وقال انس مما وصله في بيع المحاقلة **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة**
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهما، قد ثبت مفاعلة من الحقل وهو الزرع
وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن وجه الغبن فيها انه
يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها
المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة بان المقصود من المبيع فيها مستور
بما ليس من صلاحه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبد
الله المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن
خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم **حتى يبدو صلاحه**
بغير الف بعد لا ويبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء صيرورته الى الصفة التي
تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة **قال سالم** بالاسناد السابق **واخبرني**
بالافراد **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر **في بيع العرية** بكسر الراء وتشديد التحتية
واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا **بالرطب** على الارض
او بالتمر بالمثناة **ولم يرخص في غير ذلك** مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على
الارض وهو وجه ضعيف عند الشافعية فيكون اولا للتخيير والجمهور على المنع فيتاول ولو هذه
الرواية بانها شك من الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وعاني اكثر الروايات
يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق
صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان اولا للتخيير لا للشك
ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه وكالرطب اليسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي
والروياني واما غير الرطب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها نادرة
مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
الاعظم **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر **والمزابنة اشتراء الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية

سلم تمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية سلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وقد ذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وسلم واما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه فيروز بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة حداد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بالتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدر من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من الياس لانه من جملة المعاني في بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات **باب** بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر

ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعدان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزيرها دون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقره وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدثه به الشيخ لفظا احدث داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني الرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع تمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الحجاز مثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل تحريم بيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز ان في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فادونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المخرج قال داود نعم حدثني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك التمر رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال

علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخري الا انه رخص في العرية يبيعها
اهلها البايعون بخرصها باكلونها رطبا بضم الراء قال هو سواء اي سا والقول الاول
وان اختلفا لفظا لانهما في المعني واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فثلث
ليحيي بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الي قدم طلبه
وانه كان في زمن الصبا بنا ظر شيوخه وبباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلي الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيي وما يدريك بضم اوله اهل
مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اهل مكة يرودونه اي هذا الحديث عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيي قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي
انما كان الحامل علي قولي ليحيي بن سعيد انهم يرودونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة
فرجع الحديث الي اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيي بن سعيد ورواية اهل مكة ان
يحيي بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان باكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة
في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يرودونه
عن جابر وكان ليحيي ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق
علي المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل
فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع
التمر بالمثلثة حتي يبدو صلاحه قال سفيان لا وان كان صحيحا من رواية غيره وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب وسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة ودوزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى
فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده من باقي النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى
مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها فهي معروة واصلها عريوة
قلبت الواو ياء وادغمت فسميت العقد بذلك علي القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه
وقال الامام مالك بن انس الاصبحي بما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان
يعري بضم الياء من الاعراء اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها
لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اي بهبة ثمرها ثم يتأذى الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاهل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص
بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتري بها منه اي يشتري رطبها من الموهوب
له بتمر يابس ولا يجوز لغير ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهب نخلة
ويشق عليه تردد الموهوب له اي لبستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء علي مذهبه
في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متي شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في
معني البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية

فيها

فيها عام وهما يفيدانها بصدقة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فتعين كونها بيعا مخالفا
لظاهر اللفظ وايضا الرخصة فيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد
وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في المهذب
او هو عبد الله بن ادريس الاودي رد حمه الشافعي وتردد ابن بطال ثم السبكي
في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق
من التمر لتعلم المساواة بيد بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب علي النخل بالتخلية وقبض
التمر بالنقل كغيره لا تكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله ويلزم المشتري التمر
اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في
المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة واكثر بخرصه من التمر
بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل
ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا
فهو موافقه في المعني لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا نسيئة وما بقويه اي القول
السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة
التاكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي بنها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق
ابن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي
بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فشق عليه
فبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي
من اتباع التابعين مما وصله المؤلف حديث الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت تزهب
للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي الي ان يصير رطبها تمرا ولا يجبون
اكلها رطبا لاحتياجهم الي التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها
بما شاؤا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونها معجلا وهذا احدي صور العرية وهي
صحيحة عند الثالث ففيه تقييدها بالمساكين علي ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح
الله لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه ورواه الشافعي عن
زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم
من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير
صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يقيم الحكم كما في الرمل والاضطباع علي انه ليس فيه اكثر من ان
قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة

عامة فلما اطلعت في احاديث اخر تبين ان سببها السؤال كالوسائل عنهم وان ما بهم
من النفر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند
الحنابلة لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه
قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها بفتح الخاء المعجمة من اليابس
كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا
نخلات معلومات فانها فتشتريها بتاء الخطاب فيها كما في الفرع واصله وفي بعض
الاصول بياء الغيبة وفي آخره بالنون اي يشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه
احضر للعلم به ولم اجد في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة
من عروت اذا اتيت وتردد اليه لان العري الذي بمعنى التجرد باب حكم بيع
الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها
وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول
الحلاوة في غير المتلون بان يحلو ويتليين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر
او اسود وفي نحو القثاء بان يمكن مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي درق التوت
بنباهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن
الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون الهاء
سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه
عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية
ينبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي
غيره من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا
ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجد
اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا من الجداد والجداد مثل الصرام والصرام
وقال في باب الميم تصرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل حان له ان يصرم وللحموي
والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد
اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال
المبتاع المشتري انه اصاب الثمر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون
كذا في الفرع وغيره وهو رواية النسفي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي
وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد

والصغاني

والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان
من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسر ابو عبيد بانه فساد الطلع
وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج فلب
النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة مفتوحة
الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في
الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف
وتخفيف الشين المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه بسرا اي شيء يعيبه حتى لا يرطب كما
رواه الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور
الثلاثة عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون بها قال الجاوي كالكرماني جمع
الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفرد وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه
باعتبار المبتاع ومن معه من اهل المخصومات بقرينة بينة عون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما كثرت عنده المخصومة في ذلك فلا فالا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فزيدت ما للتاكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا
ان كنت لا تفعل عنه وقد نطقت العرب بالمالة لا اماله صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس
ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام وياء لاجل اماله ومنهم من يكتبها
بالالف ويجعل عليها مخرفة علامة للاماله والعامة تشبع اماله وهو خطا فلا تبايعوا
حتى يبدو وصلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم
الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو
بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لانها مصادر والمصادر لا يجيء على مثال
فعولة وزعم صاحب التنقيح والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي
ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا
يبشر واشيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا
التعليق لم ار من وصله من طريق الليث ولكن بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه
البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال
ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو
للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا
النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز
وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين
الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي تابعه بعض نقلة الحديث
وعلى تقدير ان يكون في قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الحرم

بالنهي كما بينه حديث ابن عمر دعنه وقال ابن المنير او رد حديث زيد بعدنا وفيه اما
الي ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا
راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكانه
قطع علي الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك
ان فعل احد المتجاورين لا يدل علي منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل
بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى
قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون
الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف حدثنا حكام بفتح الحاء
المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي
الكتاني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي
عن زكريا الكوفي الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن
سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار منفردا
عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جواز وصحة بعد بدوه ولو
بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاؤه او قطعه والمعني الفارق بينهما امن
العاهة بعد غالبا وقبله يسرع اليه لضعفه نهي البائع للثلا يأكل مال اخيه بالباطل
ونهي المبتاع اي المشتري للثلا يضيع ماله والي الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعد ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي
في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد
البستان والعقد والجنس فيتبع مالم يبد صلاحه اذا اتحد بنهما الثلاثة واكتفي ببدو
صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل الثمار لنا طيبة دفعة واحدة اطالة لزمن
التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادي الي ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه
او ابتياع الحبة بعد الحبة وفي كل منها حرج لا يخفي ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط
القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه
وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم نهي نحو عبد ان يباع ثمر النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصححها

الخطابي

الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان علي اللغتين زهي
النخل اذا اظهرت ثمرته فانزهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه
الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري
في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين
المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح الحاء وتشديد المثناة التحتية الهلالي
البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية
وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشفع بضم المثناة الفوقية وفتح الشين
المعجمة وتشديد الفاء المكسورة آخره عاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي
بسكون الشين وتخفيف الفاء قال في الفتح من الرباعي يقال اشفع ثمر النخل يشفع اشفاعا
اذا احمر او اصفر والاسم الشفحة بضم المعجمة وسكون الفاء وقال الكرماني الشفيع بالمعجمة
والفاء وبالمهملة تغير اللون الي الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني
من باب التفعيل وقال في النوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح الفاء قال القاضي عياض
فان كان هذا يجب ان تكون الفاء مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه فتفيل وما تشفح
بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر
تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان
اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا
صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح
كالتشفيع يقال احمر فيما ثبتت حمرته ولا ثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار
ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال تفعال من الغير المتمكن قال العيني
وفيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمار فيزيدون فيه النون والتضعيف
واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن
يقال احمار لان الزيادة تدل علي التكثير والمبالغة ونهى عن كل منهما وهذا التفسير من قول
سعيد بن مينا كما بين ذلك احمد في روايته في هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن
حيان انه هو الذي سال سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت
لسعيد ما تشفح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر
جابر ولفظه قلت لجابر ما تشفح الحديث وهذا اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد
افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس
وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي **باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها**
قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه

العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما
الاولى فهي قوله بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع الاشجار
المثمرة وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج
ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو
صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في النكت
الاعتراض بانه قد نافات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل
او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة قيم البغدادي
قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر
معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع
بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال حدثنا
حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع ما
قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل
وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار
او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل في هذه الرواية وسيأتي ان شاء
الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من
هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان
يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع اي من ضمانه ومفهومه القول
بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق للقول المذكور
اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي وبقي تزهو بالواو وابيت
بعضهم ما نفاه فقال زهاها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد
النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صحيح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره
عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام ارايت حتى
تحمر بشد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حتى استفهم
واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة بالمثلثة بان تلفت ثم بما تاخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند
دخول حرف الجر مثل فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة
الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ايم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ

احدكم

احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا ينبغي للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه
اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما
لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي
مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن
حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية
ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس او ابيت ان منع الثمرة قال الحافظ ابن حجر
وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة
علم على ما عند الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشتري ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه
ثم اصابته عاهة آفة كان ما اصابه على ربه اي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا
عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا بالمثناة الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها
فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد
خص من عمومه العرايا كما مر باب حكم شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح
الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال اكره ما اي في السلم وقال في اللامع وفيه نظر
فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في
السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم فرهنه على
ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهري للتلمساني
وهذا الحديث تقدم في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وبأتي ان شاء الله
تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب
بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابس خير منه ماذا
يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي

بفتح الموحدة وسكون الجيم عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد
الرحمن بميم بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل
بضم السين المهملة مصغر ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عون عن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل اقر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف
واو وسواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر
فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون بعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع
جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا
اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام
من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع
والثلاثة بتاء التانيث للتابيي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويونث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
اشتر بالدراهم تمرا جنيبا لتكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على
جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من
صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان
يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد
سؤاله منه ما عداه بما نبا وبه وكل هذا جائز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما
بفعله الآخر بهم هي بكره وهذه اذا انويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه
كره كما اذا تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطريق
حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تملكه لتحصيل ذلك في الغير
بذلك تسامح وقد زاد سليمان في رواية لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل
اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المثمنات بمثله
قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف
بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب
والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن ذكر الميزان في
الذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال
هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل
انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل
الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا متناعه من غيره وهذا
قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن

سبع

سبع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين وبيانه
عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشتري الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين
البايع من هو فلا يدل والله اعلم وقد اخرجه المؤلف في الوكالة ايضا والمغازي
والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا الترمذي باب من ولابي ذر فيض من باع
نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل فدابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في
الفرع يقال ابرت الشيء ابره نابرا كعلمته اعلم نعلما وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال
ابرت النخل آبره ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا والجملة صفة لنخلا والنابر
التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر منه ليكون ذلك باذن
الله اجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وتابير بعضها بتابير غير
المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق
بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويشق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا
بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق او باع ارضا فيها زرع او
نخل فذرة واحدة كالبر والشعير او احد باجاح فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه
ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم علي
سبيل المذاكرة اخبرني هشام بن ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان
المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في
المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن
عبد الله بن جدعان وقيل اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر
ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال
ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة
وتخفيف كما مر مبنيا للمفعول ايضا والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم المثلثة مبنيا
للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم
يتعرضوا للثمر بان اطلقوه او لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط
نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي نخل من النخيل بعت فلذلك دخلت الفا
في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان
سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بار كالعنب والتفاح اذ اصله
لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال
البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد

اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع واذا
بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان حينا بعد فهو للمشتري
وهذا هو المناسب كما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث
العمري رويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بكسر الحاء اخره مثلثة اي
الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج عنه نافع هؤلاء
الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما يزي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة وثمرها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي الحاجة
الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها
ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع ويسقى بالماء المعد لسقي
تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب
وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مستكنا ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن
الحامل اذا بيعت فالحمل تابع لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى
شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع
اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري فان
قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان
تحقيق الاستثناء بين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسبت لعياله
واكتسبت لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط
كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول
وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترطها او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
سواء ابرت ام لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا
يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم
بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم
المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل
ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا
لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك
ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل
الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي

عل

على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله
صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث
ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض
ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم
وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع
الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح
رطب بستانه ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع بدل من
المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب
كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة
لانه مبيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة
تغليبا او تشبيها نهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا
الى آخره واما بيع رطب ذلك ببابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون
بيع شيء من ذلك بجنسه لانتفاء صلاحه ولامتناع المماثلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع ثمر
النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد
الموحدة في الفرع وفي غيره ابر تخفيفها اي شق طلعه وكذا لو شق بنفسه ثم باع
اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد تؤنث قال
تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع
بل هو لبائعه على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط
باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالحاء والضاد المعجمتين بينهما الف من الخضرة
لانها تباع شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب قبل ادراكها وبه قال حدثنا
اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم
الحنفي اليمامي قال حدثني ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحاق
ابن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا نبات

فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه علم العلم
بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا
عن المحاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع
او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر
بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك لشكل
انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتاره ومقصودها ويجوز بيع
ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او بقول اذا مسسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا
النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من
افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الزرقي المدني
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في
الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر يريد
بها اخراج عبد ثمر النخل لان الثمر هو الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق اوحائما بنفسه
وفي اوجل قاوم الساق وعجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد
ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة
حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس
ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان
بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والثانيث بمعنى لم تخرج ولابوي ذر والوقت
الثمر بالتذكير بم يستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما
قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما هو الظاهر ان التفسير
موقوف على انس ورواه معمر عن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد قال فيه فرايت الي اخره
قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب
في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم
اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن
ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه الصلاة
والسلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة المحسنة زاد في كتاب العلم
طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله

فاردت

فاردت ان اقول هي النخلة وسنط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب
على المفعولية او رفع بتقدير السافظ فاذا انا احدثهم زاد في باب العلم فسكت اي
تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا اعاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا
للمفاجاة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم
به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم
باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن وسنتهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم
مقاصدهم ومذاهبهم طرقهم المشهورة فيما لم يات به نص من الشارع صلى الله عليه وسلم
فلو وكل رجلا آخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا
او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز وقال القاضي حسين ان المرجوع الى العرف
احد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وقال شريح بضم الشين اخره حاء مهملة
ابن الحارث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي
المشددة للبائعين للمغزولات لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم قالوا ان سننا
بيننا وبينك كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدأ
وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ورفع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر
ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زائدة لا معنى
لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما
وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان
تباع العشرة باحد عشرة ويجوز نصب عشرة بتقدير مع وظاهره ان ربح العشرة احد
عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضي
بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مما لغته للظاهر فلا اعتماد
عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة على كل قفيز بدرهم من غير
ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع
عند الحنابلة والشافعية والمالكية وابي يوسف ومحمد في الكل لان البيع معلوم بالاشارة
الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت
بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين
ويسمى بيع المرابحة وياخذ البائع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال
بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن
الاستيفاء كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ
الا قيمة لا تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والنشر فلا يمكن
ان ارتحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة

الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري يعطي الدراهم بياع باحد عشر فباعه
المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وهي عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح
تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته
واكثر الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر
الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر
النون وفتحها وهو سدس الدرهم وضحى الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة
اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كررها مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه
ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة
فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا
وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه نافع وقيل دينار وقيل
ميسرة ولي محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود
الانصاري وكانت هذه الحجامة في سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير
وفي الطبراني ان ذلك كان بعد القصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر اهله بني بيضاة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما
يفرضه السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة
صاع وطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه الحجام المذكور على اجرته
اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه
ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين
بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان آخذ من ماله سرا نصب
على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا سرا غير جهران مصدر بمعنى
قال عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي جوازا
اي بلفظ انت لبصحة العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه ما يكفيك ولبنيك بالمعروف واقتصر
عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد

شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا
يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا لسؤالها فقال ائت في
حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم
النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند وحدثني
بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يروي
على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا
سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام
ابن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى
في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه
شيئا قال في الكشاف واستعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير
في الانتصاف يشبه ان استعف بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه
قاصرة والظاهر ان هذا ما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني في بان كلا
من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه اي يمتنك عليه
ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع
الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن
نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه
ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان
ابن فرقد وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي
الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكن سقط في الموضعين قوله في
هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما
قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواو لعله رواها في بعض الاصول
من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصورها السفاقسي قال
لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقتضي هذه رواية على اخرى فيما هذا
سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب حكم
بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان
بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنهما
انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء

ابن عبد الله ره

اذا ضمنه وسميت الشفعة بضم نصيب في نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص
لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل
شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه ولا شفعة
للجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا
جار الدار احق بالدار وسياتي ذلك ثاني ان شاء الله في بابه وفي رواية للمستملي والكشميهني
في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت معلومة وصرفت الطرق بضم الصاد
المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء
اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون مشاعة
قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري
قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة
والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه باب
حكم بيع الارض والدور بالواو وجمع دار قال الجوهري مؤنثة وادي العدد دور فالهمزة
فيه منقلبة عن واو ولذلك ان لا تهمز والكثير ديار مثل حبل واحبل وحبال وبيع
العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه شائعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن
محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة بعد الواو وموحدة اخرى قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه
العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللكشميهني والمستملي مالم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير شائعة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث
السابق وقال مسدد في روايته في كل مالم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام تابعه
اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر
هو ابن راشد في روايته في كل مالم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله
المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في
مسنده عن بشر المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاسالب الثلاثة ان
المتابعة ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية عنه بمعناه والقول انما يستعمل عند
السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا اشتري احد شيئا لغيره
بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش

يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى
قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث
مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه في
شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته
قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه
الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز
وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في
حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة المال فيقطع
عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني
هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا لان الله جل
جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول
ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة
والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها وبه درك الفائل هي النفس ما عودتها تتعود
والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وفطره
في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي
وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من
طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل
صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على
الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان
يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم و
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم
منه حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته

ونظن بنون الجمع كما في فرع اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية
المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيد
قوله بعد ذلك الا رابته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن
ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رابته اي مصليا
ولا تشاء تراه فيه نائما من الليل نائما الا رابته اي نائما يعني انه كان تارة يقوم
من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة
من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما
او في وقت من اوقات الشهر صائما فرافقه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او
صائما على وفق ما اراد انه يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب
الليل قائما وما قولة عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه
راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية
ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر ما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل
انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال
اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت
انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه
اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رابته صائما ولا كنت احب ان
اراه من الشهر منظرا الا رابته منظرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما
الا رابته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رابته نائما ولا
بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خز بفتح الخاء والزاي
المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حرير
وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر
الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطون في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة
حكاها الفراء قال ومضارع المكسور الشم بفتح الشين والآخر الشم بضمها مسكة ولا
عنبرة بالموحدة المكسورة والنون الساكنة والعنبر طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر
ولا عنبرة بنون ساكنة فرحلة مفتوحة الفطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من
رائحة ولكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكان عليه
الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث
الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا
يقتدي به فيشق ذلك على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لقدر
عليه لكنه سلك من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به
العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم

الضيف وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسمعيل
الخزاز بمعجمات قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون ممدودا قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما
ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية
وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم
جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي فتفطر
لاجله ابنا ساله وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطئ فاذا ترك الزوج
الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فثقلت بالفاء
ولابن عساكر فلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه فلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق لئلا
يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل
ابي المرهزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه
فقلت بلى يا رسول الله زاد في مسلم ولم اره الا للخير قال فلا تفعل ولابن عساكر زاد بعد
بابن فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقد ونم فان لجسدك
عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تتعذر عن القيام بالفرائض ونحوها وقد
ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها
حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية
وان لزوجك عليك حقا في الوطئ وان لزورك لضيفك عليك حقا في المؤانسة وغيرها
وان بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي
بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيها زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل
رفع خبر ان قال في المصابيح ويبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما
ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبره وانه من
باب الاخبار عن النكرة بالمعرفة لان حسبك لا تتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة

عشر امثالها فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع وفي غيرها بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان علقت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن جنوف قال في القاموس ويجذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لان اولو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره بغير تنوين للمناجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام في كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت علي نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة علي اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما فكان عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعند بيك اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له مكان فيها لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم عليه وان علم انه يفوت حقا مندوبا او بلي من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولم انت الذي تقول ذلك فقلت لم قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام

بطريق

بطريق ما او المراد لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اهمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشرة وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ثم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الآتية ان شاء الله تعالى فيه في باب صوم داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله تعالى صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المنوفي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله بالليل حيث يجد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبما من مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصوم لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله وسنتهي قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا

تعارضت المصالح والمفاسد فقدرما بين كل واحد منها في الحث او المنع غير محقق
لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع
مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارض
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق بعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك
الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وذلك مثل صيام الدهر **بابحق الاهل** الاولاد والقرابة **في الصوم رواه**
اي حق الاهل **ابن جحيفة** وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان
وابي الدرداء **عن النبي صلى الله عليه وسلم** حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك
عليك حقا وافرد صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** الباهلي الصيرفي
الفلاس البصري **قال اخبرنا ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد
الملك ابن عبد العزيز المكي **قال سمعت عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **ان ابا العباس**
السائب الاعمى **الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما يقول
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص **اني اسرد الصوم** بضم الراء
اي اصوم متتابعا ولا افطر **واصلي الليل** كله **فاما ارسل** عليه الصلاة والسلام **الي**
واما لقيته عليه الصلاة والسلام من غير ارسال **فقال الم اخبر** بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة **انك تصوم ولا تفطر وتصلي** اي الليل **ولا تنام فصم وافطر**
بهمزة قطع **وقم ونم فان لعينك** بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني لعينيك
بالتثنية **عليك حظا** بالظاء المعجمة **وان لنفسك واهلك عليك حظا** بالظاء
المعجمة ايضا كما لعينيك وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم
وللابدان نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك **قال عبد الله اني**
لاقوى لذلك اي للسرد ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في الفرع باسقاط حرف
الجر وفي نسخة على ذلك **قال** عليه الصلاة والسلام **فصم صيام داود قال وكيف**
صيام داود كما في مسلم **قال** عليه الصلاة والسلام **كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا**
يفر اي لا يهرب **اذا لاقى** العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد
وغيره من الحقوق **قال عبد الله من لي بهذه** الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من
يتكفل لي بها **يا نبي الله قال عطاء** هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق **لا ادري كيف**
ذكر بفتحات **صيام الابد** اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا
اني احفظ انه **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين** استدل به
من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي
ان كان معناه الدعاء فيأثم من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه

الخبر

الخبر فيأثم من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له
ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل
كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه
محمول على حقيقته بان يصوم بعد التشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة انتهى
وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام **قال** لمن سأله عن
صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة
لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا
وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة
الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله
لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر
به اوفوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر
عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه
لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي
بانه مخالف لسياق الحديث الاتراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على
صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع **باب**
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** الملقب ببندار **قال حدثنا**
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن مغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي **قال سمعت مجاهدا**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال له صم من الشهر**
ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر **قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال**
صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام **فقال**
عليه الصلاة والسلام بلفظ الامر **اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من**
ذلك فما زال عليه الصلاة والسلام **حتى قال** عليه الصلاة والسلام اقرأه **في ثلاث** اي
ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة **قال** عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر
واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه اقرأ
القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين
قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير
من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله
واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمائة
رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قبل

جوابا ٧ ه

انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصغوة عن ابن زادان انه كان يختم بين المغرب
والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين قال اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام برهان
ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وان اخر باب
صوم داود عليه السلام عقبه بما بعده اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي
وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء
ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروزيه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين
وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد وآخر في المغازي واعادهما
في الادب قال سمعت عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة
والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي ضعفت وغارت
بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي
كما في الفتح نفهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت
من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من
اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان
يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء
بالفاء في قوله تعالى فومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر
نهمت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف
بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في
فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته
الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء
وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته
وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء
ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في تهتكه عقوبة كانهكه لا صام من صام
الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء
ويحتمل ان لا يمين الحر نخر فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على التقدير خبر لان لم تخلص
للمفي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقة صوم ثلاثة ايام اي من كل
شهر صوم الدهر كله بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا
رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه
السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه

يستعبر

يستعبر بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا
اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي
الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بضم الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية
آخره حاء مهملة اسمه عامر وزيد او زيد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت
مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص فحدثنا اي والدابي قلابة بفتح المثلثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة
من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتزكا للاستيثار على عادته الشريفة
صلى الله عليه وسلم وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت لاتكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتاء
على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لايكفيني الخمسة يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا قلت لايكفيني السبعة يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام صم تسعا اي من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد
الله قلت لايكفيني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة
وسكون الكاف والشين من عشرة وآخرها هاء تانيث وللكشميهني احد عشر ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصوم اي لافضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه
السلام وفيه حامر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله وبلحق به
من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان
رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ
او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم وتجوز
فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول
هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها
مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة البدر وما قبلها وما
بعدها بكون القمر فيها من اول الليل الى آخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة
للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح انما البوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر

يوم ابيض كله الاهذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض
على الوصف نعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير
صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الي غروبها وفي الشرع من طلوع
الفجر الصادق وليس لليلة دخل في النهار واما قوله ونهارها ابيض بمقتضى ان بياض
نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام
الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الاهذه الايام انتهى
وهذا الذي قاله في الفتح عينه سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان
يقال الايام البيض قال وانما هي الليالي البيض والافالايام كلها بيض وهذا وهم منه
والحديث يرد عليه اي ماذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك
ابن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلي الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم
الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملة الاهذه
الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الي وهمه ان
اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم
وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الي الصوم انما هو النهار
خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم العفو فيه من طلوع الفجر الي غروب
الشمس انتهى وقال في الانتصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا
بالشمس وقيل لان الله تعالي تاب فيها علي ادم وبيض صحيفته وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد
ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بحر صيام بدل
من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب
بان المؤلف جري علي عادته في الاشارة الي ماورد في بعض طرق الحديث عند النسائي
وصححه ابن حبان من طريق موسي بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الي النبي صلي
الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك
ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض
وهذا الحديث اختلف فيه علي موسي بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض
طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده

صحيح

صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث
عشر والمعني فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن ثلاثة
ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره
وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض
افي بالسنتين وبتيح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان
الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لايكون الكسوف الا
فيهن ويحب الله ان لايكون في السماء آية الاكان في الارض عبادة والاحتياط صوم
الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لايدري مايعرض له من الموانع
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشر ايام يوما وفي حديث ابن مسعود
عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشر ايام وفي حديث عبد الله
ابن عمرو عند النسائي صم من كل عشر ايام يوما ورد ابو داود والنسائي من حديث
حفصة كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخري ورد الترمذي عن عائشة كان صلي الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وقد جمع البيهقي رحمه الله بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام مايبالي من اي الشهر
صام فقال كل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت ورد
ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين النفل
او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض
وقال ماكان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الي الرشيد يحضه علي صومها
قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور
من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد
وقال الماوردي ليس صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام
معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم
ليالي الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولي شكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف فاشرف علي الرحيل فناسب تزويده بذلك
والحاصل ماسبق فقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب

الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة
وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثاء والاربعاء
والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في آخر الشهر السابع اولها
الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع
ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما **وركعتي الضحى** عطف على السابق اي قال ابو
هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم
وان اوتر اي وبالوتر **قبل ان انام** وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد
وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي
الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي سكن
نزل البصرة وقد مضى في صلاة الضحى في السفر **باب من زار قوما وهو صائم في**
التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت **حدثنا خالد هو ابن الحارث** بينه لرفع الابهام لاشتراك
من تسمى خالدا في الرواية عن حميد الآتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا
هو الهجيمي **قال حدثنا حميد** الطويل البصري **عن انس** رضي الله عنه انه **قال دخل النبي**
صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة
والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد
عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في
آخر الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين **فاتته** ام سليم **بتمر وسمن على سبيل**
الضيافة فقال عليه الصلاة والسلام **اعيدوا سمنكم في سقائه** بكسر السين ظرف الماء
وربما جعل فيه السمن والعسل **واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية**
من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن الجحدري عن حميد فصلى ركعتين
وصلينا معه **فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة**
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة
وهو ما اعتنى فيه النساء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك **قال** عليه الصلاة والسلام
ما هي الخويصة **قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة** وصفها له لصغر سنه
وقولها انس رفع عطف بيان ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك
انس ادع الله لنا قال انس **فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في نفسي**
في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم تكن اولادا وعرفا ثابتا قلت انما نكر من اجل

تنكير

تنكير المضاف لان اجل تنكيره في نفسه كقول الحجاج يوم تري النفوس ما اعدت
في شئ دنيا طالما قد امدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر آخرة اراد
تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر هي وفي سعي دنيوي وفي امر دنيوي الخ وجوب
انتهى فتنكير الآخرة هنا المقصد به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور
الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الادعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري
بان قول الحجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تابعت الادنى ولا يستعمل
تابعته الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف
الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبد بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى
الله عليه وسلم **اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له** وزاد ابو داود وابن عساكر وبنبها
الحافظ للكثير منهما فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى
فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفاني للتفسير بمعنى البركة في ماله والولد
في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له من خير الاخرة اختصارا او بدل له ما رواه
احمد بن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل
عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من
جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانه قاله البرماوي كالكرماني **وحدثتني ابنتي**
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة
انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي **لصلبي** اي من غير اسباطه واحفاده **مقدم**
مصلهبي بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات من اول اولاده الى مقدم **حجاج**
ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي **البصرة** سنة خمس وسبعين وكان عمر
انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة **بضع وعشرون ومائة** بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم وبقدم قبله زمان فدومه البصرة
اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت قال **ابن ابي مريم** سعيد الجمحي المصري
فعلى الاول يكون موصولا **اخبرنا يحيى** ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي
المصري **قال حدثني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر ان حميدا
كان ربما دلس على انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شئ من امر الخلفاء وقد اغفى
البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة
وتعليقا وروى له الباقون **باب الصوم آخر الشهر** ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر من آخر الشهر **حدثنا الصلت بن محمد** ابو همام الخاركي بخاء معجمة **قال حدثنا**
مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال **ابن ميمون** المعولي بكسر الميم وسكون

قوله اعدت اي جعلته عدة وقوله
طالما كافة او مصدرية وقوله قد
امدت اي امهلت النفوس في جمع
دنياها وتهيئة اسبابها ونكر دنيا
لتنكير السعي اذ لو عرفها صار السعي
معرفة والمراد تنكيره اذ المراد سعي ما
ذكره ما علي البيضاوي

المهملة وفتح الواو الازدي البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي
الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم
وفتح الطاء وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة
المعجمتين آخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين
وخمسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سأله اي عمران
او سأله رجل شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة
حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بإداة الكنية
وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سر هذا الشهر بفتح السين وكسرها
وحكى القاضي ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها وذكر
ابن التكبت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر
الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما
ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين
السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب
بان الرجل كان معتادا سرد الصوم او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان اول الشهر
يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسميته لبادي الاشتهار لبادي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء
ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا
ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من استحباب
صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرر
هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا
افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه
لم يعنه قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن جرى
الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر
وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان
كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرد شعبان لم يقل لعلت اظنه يعني
رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت
فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم

من

من سرر شعبان وليس هو بمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري
انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان بتعين صوم
جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضافة رواية ابي النعمان الى الصلت لما
وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب صوم يوم الجمعة فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما
يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت بعني اذا لم يصم قبله
ولا يريدان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من
المغيرة او ممن دونه فانها لم تقع في رواية المثنى عن البخاري وبعد ان بعد البخاري
عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا
وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية المثنى لا يستلزم وقوعها
من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره
بطريق التخريج ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو
ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال
سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زاد مسلم وغيره وهو يطوف
بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها
في العمدة لمسلم لوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل
من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة
بصوم ولابوي ذر والوقت بعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم
خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي
وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول
الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة
يقتضي ان لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه
باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني

والمستملي لايصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لايصومن بلفظ النهي المؤكد
الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك
من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا
ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فتقبل
العلة كونه عيدا كما في الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم
متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لايصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لاتخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولايوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في
صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة
السابقة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن
اتفق ونوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم ووافق صومه
يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم
قبله او بعده بكراهة صوم عرفة فان كراهة صومه اوكونه على خلاف الاولى على ما رجحه
محققوا اصحابنا لاتزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية
والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت
والاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لاتصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد
ولايكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة
على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن
يخشى ضعفه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لانه
لم يفرد اليوم الذي يليه وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس
الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في
الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم
ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة الانصاري عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية
بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الراء وفتح الياء وتشديدها وهاء تأنيث
بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري
من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم

الجمعة

الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر السين
امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام
تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت ولابوي الوقت وذر وابن عساكر
ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري
بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في
الصوم وقال الحافظ بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري
ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصله
البغوي في حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب
ان جويرية حدثته وقال في آخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت باب
بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل
يخص شيئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيئ رفع نائب عن الفاعل وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه
قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص شيئا
بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري
باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما
سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل يخصها
فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من
اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني
بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل
حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن
ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى
ابن العباس بالف ولام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بتسبيه اولا للام
عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله
عن ام الفضل بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا

تمار وا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه
مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة
وياتي الجواب ان شاء الله تع اليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف
اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا
الحديث سبق في باب صوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب
لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام المكفر
الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب
له صومه وان كان قربا لانه عليه الصلاة والسلام افطر حينئذ وتقرب بان فعله
المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه
افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا
هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم
يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال
عطاء من افطره لينتوي به على الذكر كان له مثل اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى
بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم
يصل لعرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب
لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الام والاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا
ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله اوقرئ عليه وانا اسمع من يحيى في ان الشيخ
قرأ اوقرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله عن
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في
صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي
يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه
والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة
وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انها ارسلتا معا فنسب ذلك الى
كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس
ولم يسم الرسول في طرق ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث تحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال
وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه اللطيفة اللائقة بالحال لان

ذلك

ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول بصريون والآخر مدنيون
واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد
الرحمن الازهر ابن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد
زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضحى يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر بفتح الخاء تاكلون فيه خبر للمبتدا من نسككم
بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين
الاشارة الى اللغة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده
بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن
لمشروعية الذبح فيه معنى نعم عبر عن التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله
هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذاك فلما ان جمعها اللفظ
قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل
من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر بن عوف فقد اصاب ومن قال مولى عبد
الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة
والآخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة اولملاحظة عنه وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون القاف وفتح القاف قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه
يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد
المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يناسب
به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه
بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يد حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي ولابواري فرجه بشيء وعن صلاة ولابن
عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر
من العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم بعد النحر ولابن عساكر والحموي
والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء

الراشدي المعروف بالصغير **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالتوحيد **عمرو بن دينار عن عطاء ابن مينا** بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا القطان الاان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني **قال** اي عمرو بن دينار **سمعته** اي عطاء بن مينا **يحدث عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال ينهى** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن صيامين وعن بيعتين النظر والنخر والملامسة والمنابذة** بالجر بالاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالنظر والنخر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او بقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او نحابر والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل الآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وبابي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين لان الله اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن بنسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه **قال حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن **قال حدثنا معاذ** هو ابن معاذ العنبري **قال اخبرنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **عن زياد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه **قال جاء رجل** لم يسم **الى ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر بإسقاط الى ونصب ابن **فقال** الجائي لابن عمر **نذر رجل ان يصوم يوما فال اظنه قال الاثنين** اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين **فوافق** يوم الاثنين **المنذور يوم عيد** ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر **فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر** اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم** انما توقف ابن عمر عن الجزم بالنهي لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل بنى ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع عن صوم العيد خاص فكأنه فهم انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد

تعقبه

تعقبه اخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد ايضا فيه عموم المخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله وقيل انه اذا للتنبي الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فينبغي النية والثاني لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبعيت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه **قال حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي المصري **قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى قريش له سابق **قال سمعت قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري **قال سمعت ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة** وكان قد استصغر يوم احد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها **قال سمعت اربعا من النبي** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي **صلى الله عليه وسلم فاعجبنني** بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها **قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها** بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس **او ذو محرم** عاقل بالغ وثانيها **لا صوم في يومين الفطر والاضحى** لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما ولكانه وثالثها **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** ورابعها **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى** بالقدس **ومسجدي هذا** بطيبة وهذا الحديث قدم في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة **باب صيام ايام التشريق** وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم النحر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل مني يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات ايام مني وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق على الارض فيها اي تنشر في الشمس وبالسند **قال ابو عبد الله** كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما **وقال لي محمد بن المثنى** الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته

بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه
من ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله
عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى وكان ابوها ابو
بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان
ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية
كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب
بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن
الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري
عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر
لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي
فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح ونحوه مالم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من
له مقام النبوي في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في
شرح المهذب وهو النوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين
واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري وقال
التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في
العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق
وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل
الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي بانها ايام اكل وشرب
وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله
في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر
بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا
فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق
وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن
منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام
هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون
الى بيته من مشاق السفر ونصب الاحرام ووجها د النفوس على قضاء المناسك شرع
لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر ثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها
من لحوم الاضاحي فهم لضيافة الله تعالى فيها لطف من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم

ايضا

ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله والاجتهاد
في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى
بارافة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا الجميع في الراحة
بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام باكلون من
رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهى عن
صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو في الرواية الثانية عن
احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى
وقال ابن مسيجي في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب
قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد
ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال
الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى
واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الى اخره
اخذا من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان ماله في الحج يعم ما
قبل النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو
بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعرة
بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي في تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا
جنح البخاري انتهى والله اعلم فعنه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا نظر لا معنى له
لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو
بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين
عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباط منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا
التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام
التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان
ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الآية وعبارة فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق
من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الآية
ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان توقيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل

صوم من ذلك انتهى قلتا مل والعجب من العيني لكونه لم ينبه على ذلك ولم
يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه
في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عناه الدارقطني والطحاوي بان لفظ
الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند
فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد والمحوي كما في الفتح فمن لم يجد هديا
ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع
مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا ما وصله
امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه
مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن سالم
عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم
ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص
اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عبسي قال لم يرخص وابهم
الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم
ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح وبقوله رواية
مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط
في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب **باب** حكم **صيام يوم عاشوراء**
قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه
انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك
عاشوراء يوم التاسع قبل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحبسون في الظماء يوم
الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت
ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي
وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي يردنه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء
وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشر ايام وبالسند
قال

قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم
على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر وقد سافر مختصرا وهو في صحيح
ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطر ورواة الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم
ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر
والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه
قريش في الجاهلية بحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف وكذا كانوا يعظمونه بكسوة
البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء وزاد ابو الوقت
وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا
ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما
فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة والسلام
يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة
واحدة وعلى تقدير صحة القول بجزئيته فقد نسخ ولم يرد عنه انه عليه الصلاة والسلام
جدد للناس امر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
فان كان امر عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه
بني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره
للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه
من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان امير عشرين سنة وخليفة
عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها
بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس

عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها بغول يا اهل المدينة اين
علماؤكم قال النووي الظاهران معاوية قاله لما سمع من بوجيه او بجمه او بكرهه
فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم علي الحكم واستعانة
بما عندهم علي ما عنده سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم بغول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب
عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب
علي المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل
به الشافعية والحنابلة علي انه لم يكن فرضا فقط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية
من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر
فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعني لم يفرض بعد ايجاب رمضان
جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل
افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله
وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما
فرض رمضان قال من الخ دليل علي انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان
التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الي الان فكان باعتبار الوجوب وانا صائم
ومن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر
بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة فاقام اثني يوم عاشورا من السنة
الثانية فرأى اليهود تصوم عاشورا فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم
قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله بغير
تنوين في اليونينية مصحح وفي غيرها منونا بني اسرائيل ولمسلم موسي وقومه من
عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسي زاد مسلم في روايته شكرا لله تع
فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة علي الجودي فصامه نوح شكرا
قال النبي صلي الله عليه وسلم فانا احق بموسي منكم فصامه كما يصومه قبل ذلك وامر
الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب بحمل الامر هنا علي
الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل
كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول
الوحي علي وفق قولهم اتواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كابن

سلام

سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة وفي الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام الطوع وانبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة
الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء
ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم
آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي
ثقة ربي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود
رآي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام
قال النبي صلي الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث علي الصيام في هذا غير
الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث علي موافقتهم بهود المدينة علي
السبب وهو شكر الله تعالي علي نجاة موسي مع موافق عادته والوحي كما مر تقريره ويحتمل
ان يكون من تعظيمه عند بهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند
مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه
عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب ابتيان اليهود للنبي صلي الله عليه وسلم ومسلم
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي
مولي آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلي الله عليه
وسلم يتحري اي يقصد صيام يوم فضله علي غيره وصيام شهر فضله علي غيره بتشديد
الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم وهذا الشهر عطف علي قوله
هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثني منه الا
بتقدير وصيام شهر فضله علي غيره او يعتبر في الشهر ابانه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف
وحينئذ فلا يحتاج الي تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر الحنظلي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي وكان رجلا من موالي سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه قال امر النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة
الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرفه للبيان
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به علي ان من نقين علية صوم
يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بقية نهاره وهذا بناء علي ان عاشورا كان واجبا وقد نسخه

حديث ثلاثي

ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يأمر من اكل
بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار
صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب
صوم يوم تاسوعاء ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى
قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي عشر نص
الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره
ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده
يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن نفرت هيئته
من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فال صم
يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات
وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك
لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها
المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم
وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه
الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين
في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد ونزول الكراهة
عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يبله
انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة
بالعيد مبادرة بالعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه
والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في القدمات واما
الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم
لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل الصوم غير محصور
والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة
بعرفة للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء اضعفه

الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم فالصوم اولى
له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء يوم من رمضان وهذا اذا
لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف
ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء
للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على
المختار وصحح في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يدخل رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا قضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة
لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة
ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود
الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين
ثالث عشر من جمادى سنة سبع وسبعمائة والله اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله
خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة وهي
في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول
ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية
غير المستملي وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن
حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر **باب فضل**
من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال **حدثنا**
يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته
به ثقة في النسب وتكلموا في سماعه من مالك **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن**
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني**
بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف المدني الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل
ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان**
اي لفضل رمضان او لاجله واللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا
للذين آمنوا وبمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في رمضان **من قامه**
بصلاة التراويح وبا لطاعة في لياليه حال كون قيامه **ايمانا** اي تصديقا بانه حق
معتقدا فضيلته **واحتسابا** طلبا للاخرة لا للتصدر بها ونحوه **غفر له ما تقدم**
من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بتنا ولها
والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق
قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة واستشكل بان المغفرة
تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان

ذنوبهم تنفع مغفورة وقيل هي كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله
عليه الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم قد
غفرت لكم وعورض الاخبر بورود النقل بخلافه فقد شهد سطيح بدبها ووقع منه
ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وتعقبه نعيمان ايضا بشهورة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع ليالبه او بعضها
عند عجز وبنيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راجيا ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر والكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب
الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد
القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة بن دبش
ابن مخلب بن غالب المدلي وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع
متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة اي جماعات
متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد
اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا
في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد
انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمله في
قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت
هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم
لانه انشط لكثير من المصلين واستبعد ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في
تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك
فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال
عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله اخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة ان
عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
وعند البيهقي ويصلي النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد وقال عبد الرحمن
ابن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اماهم

فيه

فيه شعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته
ولا سيما في آخر الليل افضل فقال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا
كل ليلة ولا هذا العدد وهي حسنة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحدث
كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع
المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال
عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي
يقومون بريد آخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على آخره
لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر
في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه
عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان
الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين وقد روى بواحدى عشرة وجمع البيهقي
بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد
عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في
غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابن ابي شيبة واما
قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه
وقت جد ونشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا تسليمة
لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا نفير عما ورد
بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان نصلي ستا وثلاثين
ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين
وجعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابي حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة لانهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك
فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع
والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع

والوتر قال وبعضي الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس
قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا
وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد واساواة
اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان
كل اسبوع اربع ركعات وقد حكى الوني ابن العراقي ان والد الحافظ المولى اقامة
مسجد المدينة احيى ستهم الفديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح
اول الليل عشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة
فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه
الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في
عافية وامان استودعه تعالى بذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي
والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان
لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا بخلافه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة
للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا
القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن
وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام ستة وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما
اراد وا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم
قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه عندي في ست وثلاثين ركعة
افضل لفضل القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه
الزعفراني اني رايت الناس يقومون بالمدينة باربع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين
وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة
قلت اي عن الامام احمد وقال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله
ابن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي
الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله
وشيئا من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في مخرج النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
والنوافل من غير اجماع من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
ولم يمنعني الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد
رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من

قول

عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل
في المسجد في جماعة لكونه صلى بهم ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما
تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال
الشافعي وجمهور اصحابه واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن
علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامرهم به عمر بن الخطاب
واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة
كصلاة العيدين وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة
والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد
اعترض عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية
واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي
الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد
ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد
آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف ليلة
المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا
ان النبي صلى من جوف الليل في المسجد فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع
اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاستقط فصلوا
ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه
الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض
اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها
مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع افتراض
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة
عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه
كذلك كما افاظن المجتهد تحليل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب وافتدى الناس به في
ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح
التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام ان الناس يستحلون
متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امر سهل عليهم بمتابعته
فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة
والسلام زال عنهم النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ذلك الامر مترقبا متوقعا
فديمع وقد لايقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال
ومع هذا فالمسالة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل في الليل
ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا يا ايها الناس في بيوتكم فنعم من التجمع في المسجد اشتغالا عليهم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال
الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى
بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد
الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا
للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي
انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا
سعيد بعد ماكبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذؤيب وعن ابن
خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث
هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبد الله بن عمر العمري
وغيرهم من الكبار ورموي له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه
كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليالي رمضان فقالت ماكان عليه الصلاة والسلام يزيد في رمضان ولا في غيرها
من الليالي في غير ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان
على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد
فيه مالا يجتهد في غيره يعمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية
هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي
الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن

اي

اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما
كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم
وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في باب رمضان
وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها
اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر اولما يحصل
لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم اولان الاشياء تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهر الله تعالى ذلك التقدير للملائكة
ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل
ابن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان
الارض تضيق فيها من الملائكة لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقد سنطت البسملة لغير
ابي ذر وقول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن
في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة
من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما
ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابي حاتم بسند ابي مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر
قال فتعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس ذلك السلاح في سبيل الله الف
شهر وعند ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا
وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل
فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من
ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت من
اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من
ذلك فكانه تقاصر اليا عمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من

بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى
ه

الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه
من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر
فيها شر او بلاء ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا سلام لكثرة سلام
الملائكة فيها على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية يتبين تعميم السلامة او السلام كل الليل
اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الى اخره
قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر وفي كتاب الايمان له ما كان في
القرآن ما ولابن عساكر وما كان ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر
وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر ولابن عساكر لم يعلم ونعقب
هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم
صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث
وانما حفظ بكسر الهمزة فكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر
الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناه مشددة
وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى
حفظ وما زائدة والخبر حفظناه معتد بعدة اي واي حفظ حفظناه من الزهري بدل
عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه بصف
حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معاني اي الكمال كما تقول لزيد رجل اي رجل
اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي
قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا يقصد
رؤية الناس او غيرها مما يناقي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد
عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن
قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد
ابن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كان من بقم ليلة القدر فوافقها قال النووي يعني
بعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التنقيح انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان
يكون الواقع في تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان
لم يعلم ذلك هو وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود
وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في
نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لانتظار ليلة القدر وان

لم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد نزعوا
على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتنكشف لواحد ولا
تنكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فوافقها
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما
تاخر تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري
وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التماس ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم
احدهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فتنصب مفعولين احدهما النائب والاخر
قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في لبالي السبع الاواخر جمع آخر
بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر وهي جمع لاخري وهي لا دلالة لها على التصوف
وهي التاخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة
اخري مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرد بهذه المراة المغايرة سابقا
او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه
جمع اول للذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني
قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للارادة معناه انه صفة لقوله في المنام اي المنام
الواقع والكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في
السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان
ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل
تفسير ان ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع
الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل
دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر
وعظمها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر
ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال
ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري
بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي رؤياكم لانها لم تكن رؤيا
واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لا من النسب وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه
بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر
لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر باري ليجانس رؤياكم
وصفوف اري الاول رؤياكم والثاني قد تواطأت بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته

مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها **في ليالي السبع الاواخر**
فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها **فليتحرها في ليالي السبع الاواخر** من رمضان
من غير تعيين وهي التي آخرها او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى
وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع
والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع
البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر **التمسوها في العشر الاواخر** فان
ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول
من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستند الرؤيا وهو مشكل لانه ان
كان المعنى انه قيل لكل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه
ان تكون في السبع كما لو رايت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة
محلا لقيامها واجيب بان الاستدلال الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر
وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر
ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المراي الدالة
على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص
بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لانه ثبت بها حكم اوان الاستناد الى الرؤيا انما
هو من حيث افاده صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وحدثني بالواو
العطف والتوحيد **معاذ بن فضالة** بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي
البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
ابن عوف **قال سالت ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **وكان لي صديقا**
فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف
سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا **مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان**
ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته
ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي
هي الثلث الاوسط من الشهر **فخرج** صلى الله عليه وسلم **صبيحة عشرين فخطبنا** بفاء
التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف
ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول
ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فنصرت عنا لي

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها
ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وبؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا
كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الي
مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري **وقال** عليه الصلاة والسلام
اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او
من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين في جبهته
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين
من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين في جبهته رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصديق رؤياه **ثم انسيتها** بضم الهمزة اي انساه غيري اياها وكذا قوله **او**
نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي
بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه
انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال
فالتمسوها اي ليلة القدر **في العشر الاواخر في الوتر** اي في اوتار تلك الليالي
واولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لان الليلة اشفاعها
وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم تحدث بمبقاتها
جاز ما به **واني رايت** اي في منامي **اني اسجد** وللكشميهني ان اسجد **في ماء وطين**
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات
اذ الاصل ان يقول اعتكف معي **فرجعنا** الى معتكفنا **وما نرى في السماء قزعة** بفتح
القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب **فجاءت سحابة فمطرت** بفتحات حتى **سال**
سقف المسجد من باب ذكر المحل واراده الحال اي قطر الماء من سقفه **وكان السقف**
من جريد النخل سقفه الذي جرد عنه خوصه **واقيمت الصلاة** صلاة الصبح **فرايت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين
تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر
الخفيف **باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر** من رمضان
ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتار لا في ليلة منه بعينها
فيه اي في هذا الباب **عبادة** بن الصامت ولابي ذر ابن عساكر عن عبادة وحديثه
باتي ان شاء الله تعالى في الباب وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البلخي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب **قال حدثنا ابو سهيل** بضم

السين مصغرا نافع عم مالك بن انس رضي الله عنه عن ابيه مالك بن ابي عامر نافع
الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر
في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن
مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي
حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى وبعد
الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان
واسمه ايضا عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر من زيادة ابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن هادي الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في
وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والرماني
كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله
تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التميز
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخر نون بالجمع ويستقبل
ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام
الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام
في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس
فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشرة بناء نابئ ثم قد بدا
لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في
رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا
على الاصل وذلك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام
ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في
نسخة من البخاري ايضا وكل صحيح وكان معتكفه منورة وقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي
العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد
رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم
وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت
له يستدل به عليها زاد في رواية الباب السابق ومائري في السماء قزعة فاستهلت
السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب

الليلة

اللبابة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد
اي قطرها، المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة
احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد غيني هو مثل فولك اخذت بيدي وانما
يقال في امر بعد الوصول اليه اظهارا للتحسر من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون
الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر
عن الحموي فبصرت بعيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه
انصرف من الصبح ووجهه والحال ان وجهه ممتلئ طينا بنصب على التمييز وما
عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول
اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق
الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف وفي نسخة صح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو
نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل
منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد
ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المولف اشار باطلاقه
في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة
القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون
جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير
في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل
من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان
المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة
وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل او صفة
ايضا وهي ثالثة وعشرون في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه
ويوافق ليلة القدر ونزامن الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا

فاما ان كان كاملا فلا تكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة
الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة
الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ
اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم حميد بن الاسود
ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي
واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي نسخة قال ابي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق
محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر بن بعلم ليلة القدر
فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت
زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين بمضين بكسر الضاد
المعجمة من المضي وهي بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين
بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين
او منهة في ليالي السبع والمكث منهي بمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني
ليلة القدر تابعه اي تابع وهبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله
احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام
الليل او اخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر
في نسخة كذلك عقيب طريق وهيب عن ايوب وهو كذلك عند النسفي والصواب
واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الغربري
عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم
المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة
اربعة وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث
هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان النسائي روى انه عليه الصلاة
والسلام كان يتحراها ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة
من السبع البواقي فان كان الشهر ناما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا
فثلاث ولعل ابن عباس انما فيه بالاربع للاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام
اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر
ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه

قد

قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة
اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو
ذر وابن عساكر يعني بالاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الجهيمي قال حدثنا
حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره
راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد
الطويل قيل كان قصير الطويل اليدين وكان بقي عند الجبت فتصل احدى يديه الى
راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال
حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة
اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن
مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت
لاخبركم بنصب الراء مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف
وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة
القدر هي الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر
الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به
في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال
ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة كانت مناما
فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة
وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها
يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله
تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه
في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق
من جهة رؤية النفس فلا بأس للسلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب
فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر انه ارتفع علم تعيينها
تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ
قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم

بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في ليلة التاسعة والعشرين وفي
ليلة السابعة والعشرين وفي ليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد
استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع
وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر
الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر
الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير نقل حكاه القاضي عياض
وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي
الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين الى آخره ويكون باعتبار الباقي فقوله عليه الصلاة والسلام
لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك لبقي الاسبوع فليلة الثانية
تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا
كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع
الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين لقوله عليه الصلاة في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها
اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما
نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال
وكأني رأيت والله اعلم افوي الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وقال الحنابلة وارجي الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهو
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب
وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع و
وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على
ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان
خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار
سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك
من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه
بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها
لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي
اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد

جاء

جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يزيد الانوار في
كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها
استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لمسلمة بن شبيب عن فرقد ان
ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا في السماء او بابا
من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا وافرغ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب
السماء والكلام كلام الابناء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها
فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله
افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن
ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر
لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي
غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عند الحنفية
انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود
لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك
ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس
اما انه علم في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها
ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل
انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على
التعيين وقيل تكون في ليلة اربع وعشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير
واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه
واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب
من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر
خاصة في هذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند الساجي حيث
قال فيه قلت يا رسول الله انكون مع الانبياء فاذا ما نوا رفعت قال بل هي باقية
وعدهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاصر اعمار امته الى
آخره وهذا محتمل فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر وابن كثير
في تفسيره **باب** الاجتهاد في **العمل في العشر الاواخر من** رمضان وللحموي والمستملي
في **رمضان** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان**

ابن عيينة عن ابي بعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء
آخره راء منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكاي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
مصغر صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند
ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم
جد وشد المئزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان
يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد
المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك
فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول
الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهارا ويحتمل ان يراد
الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام
يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب
النساء وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه بالسهر في
الصلاة وغيرها او احيى معظمه فقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح
وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة لحصول الانتفاع التام
اي احيى ليله بالطاعة واحيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى
الليل انسا عا لان النائم اذا احس بالمتيقظ حيي ليله بجباته وهو نحو قوله لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله
اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجه في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف
سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب
الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي
من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون وقال قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين اي نقيم على عبادتها
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد
كلها قيد بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها
خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بما تقام فيه
الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف

لا يخلو

لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة
اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه
فعل صلوات فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة
لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز
الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة
فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد
ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة
الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالآن باشروهن
وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على ان الاعتكاف لا يكون
الا في مسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والالم
يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا
يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو
باطل اتفاقا لان الوطء العمد يفسد الاعتكاف بل يجب به التعبيل واللمس بشهوة
بشروطه السابقة في الصوم فاذا انزل معها افسد كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل
معها او انزل معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي
عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم
الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت
فلا تقربوها اي لا تقربوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس
لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها
الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله فلا تقربوها الى آخر الآية
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المذكورة خصوصا
في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن حيان من حديث

الحسن مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف
ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه
الصلاة والسلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في
الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن
القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في
المعتكف او لتضييقهن المسجد بانيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن الهاد
بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان ذكر باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او
الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح
بتاله عام يعوم عوما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى بانيته
الموت فيفرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة
بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف
العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير
وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انا كان في اليوم العشرين
وقدم تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف معي
في العشر الاوسط فليعتكف العشر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقط الاواخر
وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لاظرف اي رايت ليلة
القدر ثم انسيتها قال القتال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى
الليلة والانوار عيانا ثم نسي اي في ليلته نسي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى
وانما رأى انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء
اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها بحمل ان يكون من بعض
في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وترفنه فمطرت السماء
بفتح الميم والطاء فلكت الليلة بفال في الليلة الماضية الليلة الي ان تزول الشمس
فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل
به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف

المسجد

المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته
اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية هشام
السابقة في الصلاة باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل
المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يميل الي راسه منفعول ليصغي وهو
مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان باينني وهو معتكف
في المسجد فيتكئ علي باب حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط
شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبنى عليه
ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية
باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد
الرحمن ابن سعيد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف
وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول
والغائط واتفق على اننا نهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجة قربت داره او بعدت
نعم بضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حرم المروة
ولا في دار صلاته بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعد فينقطع خروجه لذلك ولو
نقص هنا باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني
غسل بفتح الغين لابضمها انتهى نعم ثبت الضم في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا
حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح
الهمزة وسكون الغين وانا حائض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا
من حنين كما في النذر فقال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام

اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول
البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدورا شتراها وهدمها
واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته قال
عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز
الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا له فلو كان شرطا لامر النبي صلى الله
عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع
ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة
اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار
عن ابن عمر عند الدارقطني لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال
اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف
وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى
يوما شاذة وقد وقع في رواية بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل
على انه لم يزده على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قال في فتح الباري وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح
عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى
الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في
شوال واستكمل قوله نذرت في الجاهلية الى آخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان
هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه
نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من
دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق عبد
ابن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره
كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك على
سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى
اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة
يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام
مكلف مختار ولو كافرا بعبادة بدنية لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود واخرجه النسائي
فيه وفي الاعتكاف واخرجه في الصيام **باب** حكم **اعتكاف النساء** وبالسند
قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد** هو
ابن درهم **قال حدثني يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر**
الاخير

الاخير من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه الصلاة والسلام
وطلبا للبلة القدر **فكنت اضرب له خباء** بكسر المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من
وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح** في المسجد **ثم يدخله**
اي الخباء **فاستاذنت حفصة** بنت عمر ام المؤمنين **عائشة** نصب مفعول حفصة
ان تضرب خباء اي في ضرب خبائها فان مصدرية **فاذنت لها** عائشة وفي رواية
الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة
عائشة ان تستاذن لها ففعلت **فضربت** اي حفصة **خباء** لها لتعتكف فيه **فلما**
رانه اي الخباء **زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** ام المؤمنين **ضربت خباء آخر** زاد
في رواية عمر بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امرأة غيورا **فلما اصبح النبي صلى**
الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي للامهات المؤمنين **فقال ما هذا** الذي اراه
من الاخبية **فاخبر** بها لامهات المؤمنين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر** بهمزة
الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله **ترون**
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون **بهن** اي بلبسا
بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب
للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر **تردن** بضم الفوقية وكسر الراء
وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع
على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين
وهما البر وبهن **فترك** عليه الصلاة والسلام **الاعتكاف ذلك الشهر** مبالغة
في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك
المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منهن خاصة فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن اولان المسجد يجمع
الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن
بذلك **ثم اعتكف** عليه الصلاة والسلام **عشرا من شوال** قضاء عما تركه من الاعتكاف
في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف
معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف
الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان
اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر
الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة **باب**
الاخبية في المسجد وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن **عن عائشة**

رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية السني والكشميهني
وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة
فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة
والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كامر فقال عليه الصلاة والسلام
البر بالمد قال في الفتح وبغير مد والمد فيها كامر يقولون اي يظنون بهن فاجري
فعل القول مجري فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن
مفعول ثان اي يظن انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كامر في
الباب السابق وكان القياس ان يقول يقلن بلفظ الجمع المؤنث لكن الخطاب
للمحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلم يعتكف
ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اول يوم العيد على ما مر مع مافيه
من نظر باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى
باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين ولابن عساكر ابن حسين ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت رسول الله
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة
وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قامت اي
صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها
بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في
شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي
رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها
فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد
والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة
لتقليبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من
طريق مروان بن سعيد بن العلي فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم

ثم جازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابن حنان
فلما راياه اسرعا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي هينتكما فليس شيء تكرهانه انما هي صفية
بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر فقالا
اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه
الصلاة والسلام منهما بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما
بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا
يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه
الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان
يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن
صلى الله عليه وسلم نبههما انهما يظنان به سوءا لما تنزه عنده من صدق ايمانهما
ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يقضي
بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له
مثل ذلك وقد روى الحاكم عن الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر
اذا ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما
شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على
التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا يتهم
قال ابن دقيق العيد دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة اليه مما لا ينبغي وهذا
متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء
بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة
الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على
منارة للمسجد او كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان
وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو
قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن
اسماعيل بن عبد الله وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في
الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي
رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم

الحاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة الى خروج صبيحة عشرين من شهر رمضان
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي
انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها
واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر
اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء
ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم
النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون
وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود
في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها
في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وبعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى
في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة متفرقات سحابة قال فجاءت سحابة
فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في
ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته
المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت
ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه
جواز صلاتها كما عتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث سبق
في كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن
مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين

العابدين

العابدين ولابي ذر ولابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم
ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي
ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني
اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن
راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر
وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا
وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت
حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخير ليحصل
التآدي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب فخشي عليه الصلاة
والسلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار
اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم
يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد
معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة منفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي
وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر بقال جازا جازا بمعنى اي مضيا وقال ولابي
ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية
بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام
لهما ذلك اي تنزهك ما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة وقيل ان يلقي وسوسته
الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا باب
هل يدخل بفتح الباء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف
عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي
ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية بنت حيي اخبرته
اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
يخبر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية
رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت

زاد ابن عساكر ٧

الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد **مشى معها** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فابصر رجل من الانصار** بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محول
على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر او خصص احدهما بخطاب المشافهة
دون الآخر وان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد
رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه
مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد **فلما ابصر** عليه الصلاة والسلام الرجل
دعاه فقال تعال بفتح اللام **هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان**
يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند
ابن حبان ما اقول لكما هذه ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي
كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساؤنا على
الطريق ان نقول هي بجنبي حتى لا يتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ لبس المعتكف
في ذلك باس **قال** من المصلي قال علي بن المديني **قلت لسفيان** بن عيينة **انه** عليه الصلاة
والسلام صفية **ليلا قال وهل** ولابي ذر قال فهل **هو الا ليلا** اي وهل وقع الاتيان
الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في
نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر الاليل بالرفع **باب من خرج من اعتكافه عند الصبح**
اذا اراد اعتكاف الليل دون الايام وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن** العبدي النسابوري
ولابي ذر وابن عساكر عبد الله بن بشير بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة **قال**
حدثنا سفيان بن عيينة **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن سليمان**
ابن ابي مسلم الاحول **قال ابن ابي نجيح** المكي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي**
سعيد الخدري **قال سفيان** بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان **وحدثنا محمد**
ابن عمرو بسكون الميم **عن علقمة** بن ابي وقاص الليثي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن **ان ابن ابي لبيد** بفتح اللام
وكسر الموحدة عبد الله المدني **حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد** رضي الله عنه ومحصل
هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه
احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة سمعت
ابا سعيد رضي الله عنه **قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط**
من رمضان **فلما كان صبيحة عشرين** منه **نقلنا متاعنا** فيه اشعار بانهم اعتكفوا
الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم ومايحتاجون اليه
من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا

فال

فال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب يخرج ليلة القدر
من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع
وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي
سعيد **فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ولابي ذر فقال **من كان اعتكف**
معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف **فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في**
ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف **وهاجت** ولابي ذر فلما جئت
السماء طلعت السحب **فمطرنا** بضم الميم **فوالذي بعثه** عليه الصلاة والسلام
بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه **عريشا**
اي مظللا يجري بدليل انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر **فلقد رايت على**
انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني
طرفه **اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال** وبالسند قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني **محمد** ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف
اللام **قال حدثنا** وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا **محمد بن فضيل بن غزوان**
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل بصغر **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها **انها قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة في الاثبات العلمية
منه فصرف **واذا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء **صلى الغداة** الصبح
دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول **الذي اعتكف فيه**
وهو موضع خيمته **قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف** في المسجد **فاذن لها**
فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما
مر **وسمعت زينب بها** وكانت امراة غيورا **فضربت** اي فيه **قبة اخرى** ثالثة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
من الغداة **ابصر اربع قباب** اي بقبته عليه الصلاة والسلام **فقال ما هذا الذي**
اراه فاخبر بضم الهمزة **خبرهن** بثلاث فتحات **فقال ما حملهن على هذا البر** بالرفع
فما نافية والرفع على حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر
اي كائن او حاصل **انزعوها** اي القباب المذكورة **فلا اراها** بفتح الهمزة والنصب
الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تبعه العيني بان لا
ليست ناهية **فنزعت** تلك القباب **فلم يعتكف** عليه الصلاة والسلام **في رمضان**
تلك السنة **حتى اعتكف في اخر العشر من شوال** وفي رواية ابي معاوية عند مسلم
وابي داود في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله آخر العشر انتهاء
اعتكافه **باب من لم ير عليه** اي على المعتكف **صوما** نصب مفعول ير **اذا اعتكف**

ولابي ذر من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما
وفي نسخة معتمد باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل
اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف
نذرك بفتح الهمزة وحذف الباء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة
حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمر عليه الصلاة
والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد
الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه قال ليلة قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر
اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير
وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن ابي شيبة هو ابن عبيد الله
ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالصرف لانه نكرة قلت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ابي الدم
عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام
الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من
الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلتمسوا الله على
خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل ان يعارضه القرآن كل عام
مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع
الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انهما متواليه والعشر الاخير منها فلزم منه
دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف
ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد

الانصاري

الانصاري قال حدثتني بالتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد
ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف
معه فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتكف معه ايضا ففعلت ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك
فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب
خيمة فضرب لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر
بالابنية بحرف العطف فوحدة ومثناتين فهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي
ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء
عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن
بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في
هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر
الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما
افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب
بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها
واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل
ترجل وهو عليه الصلاة والسلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا
واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها بناولها اي يميل اليها
راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة
نقل الشيء والراس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ورده
من الله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

جمع بيع وهو لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد
وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الزركشي ان الشراء لرابح من باعه
والغبن ليس لبايعه تجار يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن
بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع بمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى
صفقة لان احدا لمتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ردكون البيع ماخوذا من
الباع لان البيع باء بي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا

فسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع
واصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف
وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على الحرف
الذي قبلها فانفتحت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء
وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن
وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف مع الايجاب
والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة
الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد يبذلها له بغير المقابلة ويفضي الى
التقاتل وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع
وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات
لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما
وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة لابي ذر **وقول الله عز وجل**
بالجر عطفا على المجرور السابق **واحل الله البيع وحرم الربا** لما ذم الله اكلة
الربا بقوله الذين ياكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس واخبارهم اعترضوا على احكام الله رد عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم
الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل البيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع
الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لابدل الدليل على
منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها
مباح اذا كان رضى المتبايعين الجائز الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف **الا ان تكون التجارة**
حاضرة تديرونها بينكم استثناء على الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تم المتابعة
بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الان تتبايعوا يدا بيد
فلا باس ان تكتبوا البعد عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي
الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية
يدل على اباحة البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر **باب ما جاء في قول الله تعالى** اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد
واو العطف قبل قوله ما فاذا **قضيت الصلاة فانتشروا في الارض** لقضاء
حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك
اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم

وعن

وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة
اذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة **لعلكم تفلحون**
بخير الدارين **واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** قبل تقديم اليها واليه لحذفت
اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير
والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع
الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا **وتركوك قائما** في الخطبة
وكان ذلك في اوائل الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود
في مراسيله **قل ما عند الله** من الثواب **خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**
لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق
عموم الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي اخرى لهم ذكر
الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة **وقوله تعالى** بالجر
عطفا على السابق **لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** بالم بجه الشرع كالغصب والربا
والقمار **الا ان تكون تجارة عن تراض منكم** استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن
تراض غير منهي عنه او اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة
عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير
لانه اغلب وارفق لذوي المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة
واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة** رضي
الله عنه **قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بضم اول يكثر من الاكثار **وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي المهاجرين كان يشغلهم
صفق بالاسواق بفتح باء المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري
ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانها لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفاء والقاف
قال الحافظ ابن حجر ووقع للقابسي بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد
تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر
كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد
قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب اجيب بانه بعد دخول
الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا للقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق
هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف اشارة لايقاع البيع لان

الاملاك انما تضاف الى الابدي والمفوض بيع لها فاذا اضافت انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا
موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وافرغ **وكنت الزم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا
بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه **فاشهد** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا غابوا** اي
اخوتي من المهاجرين **واحفظ** حديثه **اذا نسوا** بفتح النون وضم المهملة المخففة **وكان**
يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول
وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين **وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة** التي
كانت تنزل بها غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي **اعي** استئناف وحال
من الضمير في كنت وفعلها كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي
احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة
بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في**
حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى
ما اقول اي حفظه **فبسطت نمرة** كانت **علي** بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر
لما فيه من سواد وبياض وقال تعلب ثوب مخطط **حتى اذا قضى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك من شيئ ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل سمع كلمة او كلمتين مما
فرض الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط
لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط ردائك
فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه لكن وقع من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا بعده اي بعد
الضم وظاهره العموم في عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل
وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد**
بكسر العين **عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال**
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وذلك بعد قدومه عليه الصلاة
والسلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت

واولوا

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **فقال سعد بن الربيع** لعبد الرحمن بن عوف
اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع
كاصله انظر **اي زوجني هويت** زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم
احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه
والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو احببت **نزلت لك عنها** اي طلقتها
فاذا حللت انقضت عدتها **تزوجتها قال فقال عبد الرحمن** اي له ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن **لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه**
تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث **قال سعد سوق قينقاع** بفتح
القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف في
الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في الفتح تثليث نونه
وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق **قال فغدا اليه** اي السوق **عبد الرحمن فاتى**
باقط لبن جامد معروف **وسمن** اشتراهما منه **قال ثم تابع الغدو** بلفظ المصدر اي
تابع الذهاب الى السوق للتجارة **فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة** اي الطيب
الذي يستعمله عند الزفاف **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم**
قال عليه الصلاة والسلام **ومن** اي من التي تزوجتها **قال تزوجت امرأة من الانصار**
هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم **قال كم سقت** اي كم اعطيت
لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم **من ذهب** وعن بعض المالكية هي ربع دينار
وعند احمد ثلاثة دراهم **او نواة من ذهب** شك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر
او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم** اي اتخذ
وليمة وهي الطعام للعرس ندبا فيما عدا الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا **ولو**
بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
كما في البخاري وعلى صفية بتمر افاط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال
لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون
الجد في ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن
جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد
سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان
ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي
بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدم المدينة الحديث وبه قال **حدثنا**
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي **قال حدثنا زهير** بضم

الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة
فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء
وكسر الموحدة وآخى بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظراي زوجتي هويتها نزلت
لك عنها فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة
اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا اوما
شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب
اي خلوق واستشكل مع مجيئ النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم يكره اوعلق
به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن
عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد
ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس
انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت
بجلد اصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة
وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ماشانك قال يارسول
الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيس انس بن رافع الانصاري قال
ماسقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة
بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية
ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر جملة
اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته لكني
لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او سقت اليها وزن
نواة من ذهب بخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي
ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز
بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق مجز قال
البكري على ميال بسيرف من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام آخرذي
القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يتوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان

الاسلام

الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تأثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة
في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا
اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء وسهل قاعنه بريد الربح والتجارة في
مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن طريق اسنادها
فيها مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم
والبيع ومطابقته للترجمة من حيث انهم يتجرون في الاسواق **باب الحلال**
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند
قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين ابراهيم مولى ابن سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله
ابن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الى آخره
ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك
مثلا ان لله حمى وان حمى الله ماحرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من
يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان حدثنا ابو فروة عروة الاكبر عن الشعبي
عامر قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة
قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في
صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره
وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل
وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث وفي التفسير وقد توبع عليها
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه
بقينا والحرام بين واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام
الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ
التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها
مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون اليه في
دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى

الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيئ وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاحالة
حتى يستنبط له البيان ومع ذلك فقد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع
على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد
على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع على البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع
اليه عند الاشتباه من عيران يجد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ في الاستدلال
بذلك نظر الا ان اراد به مجملا في حق بعض دون بعض او اراد على منكري القياس
فيحتمل ما قاله والله اعلم **فمن ترك ما شبه عليه من الاثم** بضم الشين وكسر الموحدة
المشددة **كان لما استبان** اي ظهر حرمته **اترك** نصب خبر كان **ومن اجترأ** بالراء
من الجراءة **على ما يشك** بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه
مبنيا للمفعول **فيه من الاثم** بهمزة قطع **اوشك** بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب **ان**
يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لان من كان في نفس
الامر حراما فقد برئ من بتعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا التقصد الجميل
وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الاوان لكل ملك حمى **والمعاصي** التي حرمها
كالقتل والسرقة **حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب **ان يواقعه**
اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول
الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله الشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي
لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي
اذا جرى رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات
تعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في
حكم الشبهات فقيل التحريم وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء
وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب به جانبا الفعل
والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على تساوي الطرفين من كل
وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون تساوي الطرفين
باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه
عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما
بين مصري ومكي وكوفي وبخاري واما كرر طرقه رد علي ابن معين حيث حكى عن اهل
المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة عن الشعبي وبسماع
الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن
عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض
الشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان بن ابي سنان** بكسر السين البصري
احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رايت شيئا**
اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه
يريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هذا اذا شككت في
شيئ فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق ما وصله احمد وابو
نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن سنان فقال يونس ما
عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال
كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وقد ورد قوله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من
حديث الحسن بن علي وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي **قال اخبرنا سفيان** الثوري
قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي
قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله
مصغرا **عن عقبة بن الحارث** ابي سروعة رضي الله عنه **ان امراة سوداء** لم تسم **جاءت** في
حديث باب الرحلة في المسالة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن
عزيز فاتت امراة **فزعمت انها ارضعتهما** اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية **فذكر**
عقبة **ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم** وفي نسخة بالفرع فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها **وقد قيل** انها اخوها من الرضاع وعند
الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما
وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف
بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي اجتنبها لانه لما اخبره اعرض عنه فلو
كان حراما لاجابه بالتحريم **وقد كانت** وللمستملي وكانت **تحته** اي تحت عقبة **ابنة**
ولابن عساكر بنت **ابي اهاب التميمي** بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث
قد سبق في العلم وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات **قال حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان عتبة بن ابي وقاص** هو الذي
كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير
في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في

الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك
وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما
حال عليه الحول حتى مات كافرا وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند
ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص
قد عهد اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة واول من رمى بسهم في
سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه **ان ابن وليدة**
زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن
وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر بفتحها قال الوقشي وهو الصواب
مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية
آماء بزنين وكانت السادة تنتهن خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما
يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه
ورثته لحق به الا ان يشاركه مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان
السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة علي ما وصف
وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد
عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة **قالت عائشة فلما**
كان عام الفتح اخذه اي الولد **سعد بن ابي وقاص** وسقط قوله ان ابن وليدة ابي
هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي
والمستملي كذا نقل عن اليونينية **وقال** اي سعد **هو ابن اخي** عتبة **قد عهد الي فيه** ان
استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد **فقام عبد بن زمعة** بغير اضافة ابن قيس
ابن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين **فقال** هو
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فساوفا اي فتداعيا بعد تخاصمهما وتنازعهما
في الولد **الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول**
الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد **الي فيه** ان استلحقه **فقال**
عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم **هو** اي الولد **لك**
يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط
في رواية الكشميهني اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك
اما بالاسلام قاله ابن عيينة او بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهرا عليه الصلاة والسلام والد
زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو اخوك واما ما عند احمد في مسند

والثاني

والنسائي في سننه من زيادة ليس لك يا عاض فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لا انه ابن وليدة ابيك من غير لان زمعة لم
يقر به ولا شهد عليه فلم يبين الا انه عبد بتعالامه وهذا قاله ابن جرير **ثم قال النبي صلى**
الله عليه وسلم الولد تابع **للفراش** وهو على حذف مضاف اي تابع لصاحب الفراش
زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش
وترجم عليه وعلى حديث عائشة **الولد للفراش** حرة كانت امة وهو لفظ عام ورد
على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على
السبب لورود فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان
الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان
صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثر من العلماء لورود
فيها فلا يخص عنه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون
اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة
والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم
بالعام احراج السبب وبيانه انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد
الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا
في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك
الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي
يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرة ويقتضي ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغير ولا يليق
دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش
هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسألة حينئذ من باب ان العبرة بعموم
اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس
جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء
محرم **وللعاهر** اي الزاني **الحجر** اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان
الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس
كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه
عنه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي**

منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه الصلاة والسلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فاراها عبد الرحمن المسلحق حتى لقي الله عز وجل بموته ﷺ كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصي راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من حجر او نحوها وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على الكلب الآخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول الظاهرية ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسل سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتقى من الشبهات

اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مستوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي آتيا وبنسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكشميهني والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث

رواته

رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي فما امنعني فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش **باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات** بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء اينصرف الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول بيقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين وقال ابن ابي حفصة هو ابو محمد عبد الله بن سلمة بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري امال حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد **باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن

عبارة الفتح هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والده ابي حفصة ميسرة اهـ

السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني
بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي
اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن
عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي
فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنان بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير
في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي
رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر
وروى المستملي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود
فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او
لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها
كانت اهم اليهم او ان الضمير عبد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي
رأوها اي مالوا الى طلبها اراده وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان
كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها تقدم اذا قدمت على ما يجب
تقديمه عليها قاله في الفتح **باب من لم يبال من حيث كسب المال** وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في
منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه
الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور
التي لم تكن في زمنه وهو الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من
الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **باب التجارة في البز** بفتح الموحدة
والزاء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ
ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
وصوب ابن عساكر الاولى وهو الباقي بموافقة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في
البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف
فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في
الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البز بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر
لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على

السابق

السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة
وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف **رجال لا تلهيهم**
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي
عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على اوقاتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة
صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها
اعم لان البيع كما في الكشاف دخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له
بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهمته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه
الربح في الوقت اولان هذا بقين وذلك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا
لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال اتجر فلان في كذا اذا جلبه
واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة
ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنتزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة وانها
لا تلهيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون
غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يبق في الباب حديث
يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان
قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة
من البز وغيره قال في المصابيح لا تسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي
فان التجارة والبيع فيهما من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا كله
من التجارة والبيع في الاية ورفع تكرر في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري
مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله
فاذن كل منهما تكرر في سياق الاثبات فلا تعم **وقال قتادة كان القوم** اي الصحابة
يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم **حق من حقوق الله لم تلههم**
تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها **عن ذكر الله حتى**
يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيعدون من طاعته ومراده ومحبته
على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الاية قال كانوا احاديين
وخراز بن فكان احدهم اذا رفع المطرقة او خرز الاسكاف لم يرفعه من الغرزة ولم
يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا
عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن
ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال **حدثنا**
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد

العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال
بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر
في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة احدهما بالآخر فسالت
زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء
معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور المترمذي
الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم
يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب
فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا
باس وان كان نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيا بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية لنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب
مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب
في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي والله اعلم **باب اباحة**
الخروج في التجارة في للتعليل اي للتجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه **فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** اطلاق
لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم
والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر ولابي ذر وابتغوا من فضل
الله وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن سلام** بتخفيف اللام ابن الفرج
البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام **قال**
اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن**
عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة
قال سلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رآى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابا موسى عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله عنه **استاذن على عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه ثلاثا وعبد الله بن بسر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه كان اذن

ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان **مشغولا** بامر من
امور المسلمين **فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله**
ابن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له بالدخول **قيل قد رجع** اي ابو موسى فدعاه
عمر وراءه فحضر **فدعاه فقال لم رجعت فقال** اي ابو موسى **كنا نؤمر بذلك** اي
بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن قال في رواية الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فقال** اي عمر **ائتني** بدون لام التاكيد في اوله
وهو خبر اريد به الامر **على ذلك** اي على الامر بالرجوع **بالبينة** زاد مالك في موطاه
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلب البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد التثبت
الهيبة خوفا من عبر ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الرغبة والرهبة **فانطلق** اي ابو موسى **الى مجلس الانصار** بتوحيد مجلس ولابي ذر
عن الكشميهني الى مجالس الانصار **فسالهم** عن ذلك **فقالوا لا يشهد لك على**
هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك **الخدري**
اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبر ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى
علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفى هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم والهمزة في اخفى للاستفهام دبا، على شدة **الهاني** اي اشغلني **الصفق**
بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك **الخروج** ولابن عساكر عن الكشميهني **الى**
التجارة بالتعريف اي شغلني ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات حتى حضرهن هو اصغرني عالم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا
يمنع من استفادة العلم وقد كان احتاج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب
لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في
التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات
في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي
كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وفي الاستيذان
وابو داود في الادب **باب التجارة في البحر** اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة
قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره **وقال مطر** هو ابن ملهان ابو رجاء الوراق
البصري مما وصله ابو حاتم **لا باس به** اي بركوب البحر **ويقول ما ذكر الله** اي ركوب
البحر **في القرآن الا بحق** ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي
نسخة بالفرع الا بالحق ورفع في رواية الحموي وقال مطر بدل مطر قال الحافظ ابن
حجر وغيره انه تصحيف **ثم تلا** مطر **وترى الفلك مواخر فيه** وهذه اية النحل ولابي ذر

وتري الفلك فيه مواخر بتقديم فيه علي مواخر وهذه الية سورة فاطر لتبتغوا من فضله
من سعة رزقه بتركبونها للتجارة ووجه حمل مطر فلك علي الاباحة لانها سيقت في
مقام الامتنان لان الله تعالي جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها
لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحلهم وترددهم وهذا من
عظيم آياته وهذا يرد علي من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول يروي عن
عمر رضي الله عنه ولما كتب الي عمرو بن العاص يسأله عن خلق البحر فقال خلق عظيم يركبه
خلق ضعيف دود علي عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركب هذا احد طوعا حياته
فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتي كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه
وكان منع عمر لشدة شفقته علي المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا
يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهي الله عباده عن ذلك بقوله تعالي ولا تلقوا
بايديكم الي التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم الفاء وافراد جمع
سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعني فاعلة والجمع سفائن
وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر
ولابي ذر وابن عساكر والجميع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالي في الفلك
المشحون وقوله تعالي حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ
واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر تمخر
بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن علي الفاعلية
ونصب الريح علي المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو
الصواب وبدل له قوله تعالي مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت
السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلي هذا
فالسفينة رفع علي الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض
وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح علي الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة
في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيئ من السفن بنصب الريح علي المفعولية ولابي
ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح علي الفاعلية الا الفلك العظام بالنصب فيهما علي
الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الي البحر تقضي
حاجته وساق الحديث وباتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالي وسبق في كتاب الزكاة
في باب ما يخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج الي البحر فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمي بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه

فاذا

فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل
المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن
الربيع الجيزي وفيه بحث باتي ان شاء الله في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي
وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عند المستملي حيث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد
في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض
النسخ تقديم ذلك علي قوله وقال الليث ويعزي ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب
ان يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع
سندا ولا حرفا بل ولا علم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معني
قول ابي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح
كاتب الليث في الاستشهاد انتهي ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من
قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه اذا ذكره صلي الله عليه وسلم مقررا له او في
سياق الثناء علي فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بايراد هذا
ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل علي اصل الاباحة
حتي يرد دليل علي المنع والحديث باتي ان شاء الله تعالي في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب
بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم
كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتي
يؤدوه الي الله عز وجل كذا وقع كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال
الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهي وسقط عند المستملي
في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد
سبق في باب التجارة انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد لابن
عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن
عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن
حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي
صلي الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر
رجلا بنصب اثني بالباء علي الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة
في البز وذكرهنا لكن بتخالف بعض المتن والسند باب تفسير قول الله تعا

انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي
الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راي ذلك
في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير
بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز
شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضافه ونحوهم من طعام
زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم وعلمت
رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد
الزركشي ان قوله وكان تثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى
والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في
جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها
محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما
انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجر بما كسب
اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينتقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر
بعض شيئا بالنصب مفعول ينتقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين
فلا بشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على
ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من
الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيؤجر عليه وكونه من غير امره
ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية
فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجر
محمول على ما اذا لم يكن هناك من بينهما على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة
رضي الله عنها فبين ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصفان اجر واجرها اذا جمعا
كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه
بمعنى الجزاء والمراد الشركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة ووضع
الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق
من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة باب من

احب

احب البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني
بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم البوشنجي
الغزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي افرحه ان يبسط له رزقه
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر
له في رزقه اوينسأ بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي
يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله فليصل
رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واشكل
هذا مع ما في الحديث الآخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في
الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تزيد في المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول
القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في
بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب
للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى
في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى
من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن
عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر الغرابة
يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ويروي هذا من
طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلم اي السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال
ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف
عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب
الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد
ابن ابي بكر الدماميني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه
عند احد من مباسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو اباه منه وفي الحديث جواز

البيع الي اجل ومعاملة اليهود وان كانوا باكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالي
عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه اباحه الله وفيه معاملة من
يظن ان اكثر ماله حرام مالم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر
وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين علي نسق
واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم
والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن
ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ح
لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن
عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره
موحدة علي وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة والموحدة
وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس
له في البخاري سوي هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه مشي الي النبي صلي الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان
او الدسم الجامد علي المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي
متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلي الله عليه وسلم
درعاله من حديد ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه
شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه
وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسي عند آل محمد
صلي الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب نعم بعد تخصيص قال البرماوي وآل
متحمة وان عندنا لتسع تسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه
الصلاة والسلام عليه من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر الضمير
في سمعته للنبي صلي الله عليه وسلم كما مر قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي
مظهر النسب في شرائه الي اجل كذا قال الحافظ ابن حجر قال وذهل من جعله من كلام
قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهي
وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصره العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق
النبي صلي الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم
نوع اظهار بعض الشكوي واظهار الفاقة علي سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه
صلي الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا علي لفظ
اسباط وفي الرهن علي لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلي وذلك لان

اسباط

١٢٩

اسباط فيه مقال فاحتاج الي ذكر عنعنة من يعضده وينقوي به ولان عادته غالبا
ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد **باب** بيان فضل **كسب**
الرجل وعمله بيده من عطف الخاص علي العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها
وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله الاويسي **قال حدثني** بالافراد ابن وهب
عبد الله **عن** يونس بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **قال حدثني**
ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما **عروة** بن الزبير بن العوام **ان عائشة** رضي
الله عنها **قالت لما استخلف** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال لقد علم قومي** قريش او
المسلمون **ان حرفتي** بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة كسبي **لم تكن** تعجز بكسر
الجيم **عن مؤنة اهلي وشغلت** بضم المعجمة مبنيا للمفعول **بامر المسلمين** عن الاحتراف
فسيأكل آل ابي بكر **من هذا المال** لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة
احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روي ابن سعد باسناد مرسل رجاله
ثقاة قال لما استخلفنا ابو بكر اصبح غاديا الي السوق علي رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن
الخطاب فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض
لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة فنبه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له بانفاق من
الصحابة **ويحترف للمسلمين فيه** اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل
ربحه للمسلمين في نظير ما باخذه والمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا قطوع
منه فانه لا يجب علي الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال
او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتميزه كاسبهم وارباحهم والمعني يجازيهم بقال
احترف الرجل اذا جازي علي خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دليل
ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما
يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار
يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل
لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث
وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحصيل مؤنة اهله بصير مرفوعا لانه كقول الصحابة كنا نفعل كذا علي عهد النبي صلي
الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن اسماعيل المؤلف **قال حدثنا عبد الله**
ابن يزيد هو المقري مولي عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف **قال حدثنا**
سعيد هو ابن ابي ايوب المصري **قال حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحيم
يتيم عروة بن الزبير **عن عروة قال قالت عائشة** رضي الله عنها **كان اصحاب رسول**
الله صلي الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **وكان** ولابي
ذر وابن عساكر وكانوا بالفاء **يكون لهم ارواح** جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما اقتضيه

كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح
لان اصلها الواو والارواح اللحم انثى وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر
فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا
للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم الروائح الكريهة رواه
اي الحديث المذكور هام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني
البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال
هام بدل رواه هام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان
القوم خدام انفسهم فكانوا يراوحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن
يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على ثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج
من حمص واحرقت دار بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته
وقال ابن معين كان يجالس اقواما ينالون من علي لكنه كان لا يسب واحتج به
الجماعة وكان الثوري يقول خذوه عني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من
بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر
محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب
يده صفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما
فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس اكل
الانسان من كسب عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف
المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمله بيده فتامله وعند
الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره
للسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال
وان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد
ويبيعه لغزارته وخص داود بالذكر لان افتقاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى
الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد
كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو

اشرف

اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع
الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان
يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين
كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود
النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف
من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ورفع في المستدرك
عن ابن عباس بسند واه كان داود زراداً وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا ينافي التوكل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم
مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر
قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة
وسكون الزاي المعجمة بفتحها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني
وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الطلب في جواب القطعين
ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما يضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد
مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام يا خذ احدكم احبله
بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي يا خذ الحبل فيحتطب ولابن عساكر
وابي ذر عن الحموي والمستملي حبله خير له من ان يسال الناس باب استحباب
السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ
ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطفا احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي
تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التوكيد اللفظي انما يكون
المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا من له
عليه فليطلبه منه حال كونه بي ولابي ذر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عما
لا يحل وهذا العذر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث رافع عن ابن عمر

وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافٍ او غير وافٍ وبه قال
حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة
الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال
حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان
اليم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب حقه بسهولة
وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن
السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقدم رجلا يكون سمحا
وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية
حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث
اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات **باب فضل من انظر**
موسرا وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال **حدثنا زهير** بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي **قال حدثنا**
منصور هو ابن المعتمر السلمي **ان ربعي بن حراش** بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد
العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين
حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت**
الملائكة استقبلت **روح رجل ممن كان قبلكم** عند الموت **قالوا** اي الملائكة ولابي ذر
فقالوا **اعملت** بهمزة الاستفهام **من الخير شيئا** زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي
في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر **قال كنت امرء فيتاني** بكسر الفاء اجمع فتى وهو
الخادم حرا كان او مملوكا **ان ينظروا** بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا **ويتجاوزوا** اي يتسامحوا
في الاستيفاء **عن الموسر** كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي
وللباقين اثباتها والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا ولكنه يخالف الترجمة من انظر
موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده
مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن
كانت حاله بالنسبة الى مثله نقدا يسارا فهو موسر **قال فتجاوز** بفتح الواو وفي الفرع
وغيره وفي رواية فجاوز بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله للملائكة وفي لفظ لمسلم
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
وللمؤلف في بني اسرائيل وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه

فقيل

فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع
الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال
المظهري هذا السؤال كان منه في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى
الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال
له فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة
والعذاب فيه فقيل له ذلك ويعضد هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحدث
الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل وسلم في البيوع وابن ماجه
في الاحكام **وقال ابو مالك** سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال
ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك **عن ربعي** هو ابن حراش **كنت ايسر على الموسر**
بضم الهمزة وتشديد السين من اليسر **وانظر المعسر** وهذا وصله مسلم في صحيحه عن
ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ
اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله
حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على
الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة
ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتابعه اي تابع ابا مالك **شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير **عن ربعي** اي عن حذيفة
في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا
اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن
الموسر واخفف عن المعسر **وقال ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف
في ذكر بني اسرائيل **عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر** وهذا موافق
للترجمة **وقال نعيم بن ابي هند** بضم النون وفتح العين الاشجعي مما وصله مسلم **عن ربعي**
فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما وصله في الفتح رواية من روى
وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح
ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته **باب**
فضل **من انظر معسرا** وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال **حدثنا هشام بن عمار** السلمي
قال **حدثنا يحيى بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق **قال حدثنا الزبيدي**
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عبيد الله**
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه **يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس** وفي
رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **فاذا**
رأى معسرا قال لفتيانه لخدمه **تجاوزوا عنه** وعند النسائي خذوا ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز

لعل الله ان ينجا وزعنا فنجا وزالله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت ادابن الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجا وزعنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشمل الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للحق فلم يفضل ندب واجبا وانما افضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولد التاج في الاشباه والنظائر في ذلك بقال قد ينال الانظار هو نا خير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر فينبغي ان يقال الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم التطلب من تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام بكثرتها وقيل بقلتها له بكل يوم صدقة ولعل سر ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا ينفع بالابراء فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهاية انتهى هذا **باب** بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقدم بوركت لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العداء** بفتح العين والدال المهملة المشددتين ممدودا **ابن خالد** واسم جد هوذة بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من العداء بن خالد** قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب ما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مندة

موصولا

موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لما في الروايات لان اشترى يكون بمعنى بايع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد انه اذا بايع ذميا بغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولا بي ذر عن الكشميهني من المسلم **لاداء** اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن التين قوله لاداء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله ولا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان المرحلة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسببا من قوم لهم عهد والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبيثة **ولا غائلة** بالغين المعجمة والهمز اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغائلة الزنا والسرقة والاباق** قال ابن دقيق العيد في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا **وقيل لابراهيم** النخعي **ان بعض النخاسين** بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المقدم ومفعوله الاول **آري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويربط طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض والظن انه سقط من الاصل لفظ دوابه يعني انه كان الاصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي ليسمي الآري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي آريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي ارا بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لاعبر وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي **وسجستان** بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم بالتي السوت **فيقول جاء امس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من خراسان جاء اليوم** ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم والكشميهني والمستملي **من سجستان فكرهه كراهية شديدة** لما تضمنه من الغش

والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قربة الجلب من المحلين المذكورين
وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر والياً سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه
بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء عيباً باطناً كوجع كبد الا اخبره
وللكشميهني الا اخبره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي خليل بالخاء المعجمة من الحلة
ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو
معدود من حبك الرواية في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر
الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا
بالبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد
منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من
عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما ان كثر نفع المبيع والثمن وان
كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت
زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود
شؤم احدهما على الآخر بان تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا
اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته فنبيه دفع توهم من
يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في
البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا
نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
صاعين من التمر بصاع واحد منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى
التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث
تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام والجزار الذي يتجر
الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي

قال

قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بابي
الهيثم بالتحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ورفع في اليونينية ضبطه
بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجرصفة
لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام ولم يسم الغلام اجعل
لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي
طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس
اربعة بمعنى فال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة
ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة
والسلام سيتبعه من اصحابه غير انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم
الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم د
الزمذي فدعاه وجلساء، الذين معه وكانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام
خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب
الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير
اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن
له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت
ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول
الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له وليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه
لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده
اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير
حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان
من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاخبار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له
اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد لاحتمال
ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي باكل حراما وقد روى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما
ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد
تاتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية الباحث وفي حديث الباب
علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجم الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم
والاطعمة وسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب بيان

ما يحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن
والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة
في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة اخو رواد ابن منه البربوعي
البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال يتفرقا بالشك
من الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن
والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وبينهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا
في وصفها محقت بركة بيعهما مبيعهما باب قول الله تعالى وفي نسخة عز
وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى
عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية
اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر
في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر عباده
بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح
في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء
بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها
لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا
السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف
فيهما ولابي ذر من الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس
عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي
من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم
ياكله اصابه من غباره نعتبة بالآية في الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة
والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد
الزمان الذي يوكل فيه الربا باب حكم اكل بهمزة وكسر الهاء الربا بالقصر
ومد لغة شاذة والغة بدل من واو ويكتب بها وبالواو وينقال الرما بالميم والمد
وحكم شاهده بالافراد وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب
الربا على كتمان الربا واظهارها جائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانما
هما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا

على

على سابقه وسقط الواو لابي ذر والفعل عند مرفوع ولابن عساكر قول الله الذين
يأكلون الربا اي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان
الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها
الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع بزيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع
مع تاخير قبض احدهما او قبضهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا
يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان الا قيام المصروع
من المس اي الجنون وقال في البحر من المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل
التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس
ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا
الاحتمال وهو عند الزمخشري ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في
حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك
الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا نوحي اليهم انتهى وقيل
ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الكباع
فيسقط فيصير مثل المخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب
انهم قالوا انما البيع مثل الربا يظنون الربا والبيع في سلك واحد لا فضاءهما الى
الربح فاستحلوه استحلالا له قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان
الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت
شبهتهم انهم قالوا لو اشتري الرجل بالف درهم بدرهمين جاز فكذا اذا
باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من
اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه
ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا
مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاولى
قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من
اعطى درهمين بدرهم صنيع درهما ومن اشتري سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم
الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة من ربه
بلغه وعظ من الله فانتهى فانزجر وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف
من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة
بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليله واكله فاولئك اصحاب النار

هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولنظر رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا
لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الي قوله هم فيها خالدون
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو
لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت
آخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الي قوله لاتظلمون ولاتظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في
المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن
جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم رأيت من الرؤيا ولابن عساكر رأيت بهمزة مضمومة قبل
الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة
بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اي في
النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولايجوز
ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر
الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في
آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفي بعض الاصول
ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية على وسط النهر
بغير واو وحينئذ فتكون على متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره
على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على
شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية عبد ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل
ان يخرج رمى الرجل الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم
الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الذي
على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك يتضمن وقوع خبر جعل الانشائية
جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا قد جاء هنا ماضيا فيرجع كما
كان ولا يمكنه الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام فقلت لجبريل وميكائيل ما
هذا الذي رأيت فقال احدهما الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن
ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لآكله
نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او

انهما

انهما بفعلها كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا او عند الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا
على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم
وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واظأ
صاحب الربا اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق
فهو جميل القصد لايدخل في الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم
الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي معطيه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بتلويكم فان
فان دليله امتثال ما امرتم به وروي ان الكاف لتثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم
عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا
بها وان تبتم من الارباء واعتقدا حله فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون بالزيادة ولا
تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسر فنظرة فالحكم
نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا
بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خيرا ما تأخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم
تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او
شر وهم لايظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولنظر رواية ابن عساكر بعد قوله
وذروا ما بقي من الربا الى وهم لايظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لايظلمون
قال ابن عباس مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الآية من آخر ما
يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر ابواب الطلاق من رواية آدم
عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشتري عبدا حجاما
لم يسم زاد المؤلف في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن
ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحتجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير ومتنة ونحوها وجوز ابو حنيفة
بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة
لايجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه

للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة محارم النجاسة ويطرد ذلك في كل ما
يشبهه من كمار وغيره ونهى عليه الصلاة والسلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم
والموشومة اي عن فعلها والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق
اثره او يخضر ولفظة نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق
الله قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فانه يجس عند الغزالي وفي
تعليق القرظ انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه
بعد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل آكل الربا وعن موكله لانهما شريكان
في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر وان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث اخرجه في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي
الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على
تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال
ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته وكان اعلم الناس بحديثه ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة
وكسر اللام اليمين اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من
نفق البيع اذا راج صدر كسد اي مزيلة للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر به ممحقة
بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي
رواية لغير ابي منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم الميم
وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم
الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها
وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر
وهما مؤنثان بالهاء اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل
هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم باب ما يكره من
الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى
للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة اي روجها

س

من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف
بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد
جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته
ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع
فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول
وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين
ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين
ممن يريد الشراء فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد
الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا
متاع الدنيا زاد ابو ذر الآية الى آخرها اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم
الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس
وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طرقه وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث
ابن قيس ويهودي في ارض او بئر وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى
الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل
فضل ما عنده ورجل حلف على سلعته بعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا
التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك
رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة
وقال طاووس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله
وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة منصورا حشيشها الرطب وقال
العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة
طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه الصلاة
والسلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين

ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي
من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني نفل يوم بدر شارفا
من الخمس بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه
الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت
اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل قدم
بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر
الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث
قال بني فلان بنبا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة لبلة دخوله بها فقيل
لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لوليمة صواغا من بني قينقاع بتثليث النون
آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم بطن
من اليهود والصواغ صانع الحلي ان يرتحل معي فنابتي بنون بعد الفاء وفي رواية
فآتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه
في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه فنبه ان طعام العرس
على الناكح وجواز معاملة الصابغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت
رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام وافرع مع العلم فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ
منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان يترك معاملة صاحبها ولو
تعاطاها اراذل مثلا ولعل المصاشار الى حديث اكذب الناس الصواغون وهو
حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود
في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن
شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب يتسلاحد ولم يحرمها
الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت
بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء لي ساعة اي مقدارا من الزمان في
يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية

وسكون

وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير
المؤذي ولا يتفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية
وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة
الفوقية لقطتها بفتح القاف قال الامام النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز
التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من
سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفا لمكة فانه لصاغتنا جمع
صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء
وسبق ما في الاستثناء الاول في المبحث على الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما تفسر
صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل
مكانه بناء الخطاب الاول وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في
الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين
بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والحائك
فتنة فغينه ام لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده
من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لغيوبتنا جمع قين وهو الحداد
والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ فالله اعلم ثم قال
ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط
في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال
حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن
ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن
عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن
وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه
اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية سورة مريم من التفسير انه اجره
سيف عمله له فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت له لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد في رواية الترمذي قال ذرني
لميت ثم ابعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجيب
بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ
ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه

على علي بحال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول
منصوب عطفا على اموت فسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا
فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب والفرع فاقضيك بالسكون فنزلت
هذه الآية افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل الرايت
بمعنى الاخبار والنداء على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى
الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يؤتى في الآخرة مالا
وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا
يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل
الصالح فان وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع
الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة
واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب
ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي
كان من شعير ومرقا فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحدة
دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في
المنصور اي فيه فرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي
القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي
فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية
ولا اصناف معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر
القين والصايغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه
صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهذه امور من صنعة يوقف على حدها
ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى
الصنعة الالة احدهما معناها النجار والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز
من الاخرى وكذلك هنا في الجزار والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصبغه
على العادة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول ما بعث من الشريعة فلم يغيرها اذ لو
طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح

لما

فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر الناج بفتح النون وتشديد
المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القاري بتشديد الباء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الواعظ قال سمعت سهل
ابن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه
وعن ابيه فقال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب
قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي
ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها
اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول
الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه محتاجا اليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة
ازار فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم
السين اي البردة فقال عليه الصلاة والسلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت
اي لم تحسن فانافية سالته اياها لقد علمت ولابن عساكر والله لسالته اياها الا
لعلمي انه لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا
لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث
سبق في باب من استعد للكفن من كتاب الجنائز باب النجار بالنون المشددة
والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجار بكسر النون وتخفيف الجيم في اخرها قال
الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى
رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند
ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان
مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف
آخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل ميناء
وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث

ابي هريرة ان نميما اشار به فحمله كلاب مولي العباس وجزم البلادري بان الذي حمله
ابو رافع مولي النبي صلي الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا
كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته
الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة
اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وضم الامر
بالتذكير كرواية ابن عساكر فارسلته اليه صلي الله عليه وسلم فامر بعملها من طرفاء
الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جاء بها للانصارية فارسلت
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه
اي علي المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيي بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي
المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت
لرسول الله صلي الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا حطبت
فان لي غلاما نجارا فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت وفي السابقة انه عليه الصلاة
والسلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر
فلما بعث اليها بداته بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت
له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم
الجمعة بالنصب علي الظرفية قعد النبي صلي الله عليه وسلم علي المنبر الذي صنع له فصاحت
النخلة التي كان ولابن عساكر كانت تخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتي كادت
ان تنشق ولابي ذر حتي كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلي الله عليه وسلم
حتي اخذها اي الشجوة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله
مبنيا للمفعول من التسكيت حتي استقرت قال عليه الصلاة والسلام بكت علي ما
كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة علي المنبر من كتاب الجمعة
باب شراء الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج علي المفعولية وسقط لغير ابي ذر
لفظ الامام فهو اعم والحوائج جريا علي الاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن عمر
الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين وللبعضهم شراء الحوائج
بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في الهبة اشتري النبي صلي الله عليه وسلم حملا من
عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشتري ابن عمر نفسه وهذا وصله المؤلف في باب
شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما وصله في اواخر
البيوع جاء مشرك لم يسم بغنم فاشتري النبي صلي الله عليه وسلم منه شاة وكثيري
عليه الصلاة والسلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سيأتي ان شاء الله

نعم

بكسر الجيم فاعلوا بها اي بلجوم ما اصابوه الغدر فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم
فامر بها اي بالغدر ان تكفا فاكفئت وللكشميهني فكفئت اريقت بما فيها من المرق
واللحم زجرا لهم وقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في رواية
نعدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها
من الغنم بجزور اي سواها به ثم ان بعيرا منها ندا اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة
فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه
الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد
الوحش كنفارة فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال
جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او قال نخاف ان نلقي العدو غدا وليس معنا
مدي جمع مدية اي سكينة وان استعملت السيوف في الذبح تكل عن لقاء العدو عن المقاتلة
افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء
وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة علي ما
لا يخفي ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو بمعني اعجل اي اعجل ذبحها للملا تموت
خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج الي خفة يد وسرعة ما انهر الدم افاضه بكثرة
وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في فكلوا لا يصح عوده علي ما ولا بد من رابط يعود علي ما
من الجملة او ملابسها فيقدر اي فكلوا امذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الي ما ولكنه
حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب علي
الاستثناء اوان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وسا حدثكم
عن علة ذلك اما السن فعظم بتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم
من الجن واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قدم قريبا في باب
تسمية الغنم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين في الرهن
في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي
النسخة المقروءة علي المجيدي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء
الي آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحناس
ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند
تعذر وفائه ويطلق ايضا علي العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالي
وان كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع
رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع علي فعل نحو سقف وسقف وعن قراءة
ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو وابن العلاء انما قرات فرهن للفصل
بين الرهان في الخيل فجمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا فحذف

لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب
وقيد في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا
مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث
المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فالذي
الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيد بالسفر لانه مظنة عدم الكاتب فاخرجه
مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا
يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية
ابي ذر وقوله الله فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بينا في قول الحافظ ابن حجر وكلهم
ذكر الاية من اولها وبه قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الفراهيدي **قال حدثنا** هشام
الدستوائي **قال حدثنا** قتادة بن دعامة **عن** انس رضي الله عنه انه **قال ولقد رهن**
رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة
عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله
ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم درعه** بكسر الدال وسكون الراء **بشعير** اي في مقابلة
شعير فالباء للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند
المؤلف في الجهاد وعنده وقال انس **ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير**
واهالة سخنة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسخنة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا **ولقد**
سمعته عليه الصلاة والسلام **يقول ما اصبح لآل محمد** صلى الله عليه وسلم **الا صاع ولا**
امسى اي ليس لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن
هشام عن هشام بلفظ ما امسى لال محمد لا صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل
البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد
بينه بقوله **وانهم** اي اله **لتسعة ابيات** اي منوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا ضجرا
وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهود ولرهنه درعه
عنده وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها
مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه
والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع

باب من رهن درعه وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا** عبد
الواحد بن زياد البصري العبدي مولاهم **قال حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران
قال تذاكرنا عند ابراهيم بن يزيد النخعي **والقبيل** بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هو
الكفيل وزنا ومعنى **في السلف فقال ابراهيم** بن يزيد النخعي **حدثنا الاسود** بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي** اسمه ابو

الشحم

الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي **طعاما** ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي
والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن
حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كان دينارا **الى اجل** في
صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة **ورهنه درعه** اي ذات
الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهري وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام
افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه وهو صلى الله عليه وسلم منع عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من
طريق النوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
وفي حديث انس عند احمد ما وجد ما يفكها به واجيب عن حديث انس نفس المؤمن معلقة
بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر
ابن الصلاح في الاقتضاء انه روي ان ابا بكر رضي الله عنه افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي
جعله الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزل في الدين ورتب عليه
كتبا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب**
رهن السلاح وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله بن المديني **قال حدثنا** سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار **سمعت** جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **يقول**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من لكعب بن الاشرف** اليهودي اي من يتصدى لقتله
فانه آذى الله ولابي ذر فانه قد آذى الله **ورسوله** صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد
خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار **فقال محمد بن مسلمة** بفتح الميمين
واللام ابن خالد انا **لقتله** يا رسول الله زاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل
فاتاه محمد بن مسلمة **فقال** اردنا **ان تسلفنا** وزاد في المغازي ان هذا الرجل قد
سالنا صدقة وانه قد عنانا وابي قد اتيتك استلفك **وسقا** بفتح الواو وكسرها وهو
ستون صاعا **او وسقين** شك من الراوي قال كعب **ارهنوني** وللحموي **ارهنوني نساءكم**
قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه **كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني**
ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر كيف نرهنك **ابناءنا فيسب احدهم** بضم المثناة التحتية
وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل فيقال **رهن بوسق او وسقين** بضم الراء وكسر الهاء
مبنيا للمفعول **هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة** بالهمز وقد نترك تخفيفا **قال**
سفيان بن عيينة في تفسير اللامة **يعني السلاح فوعد** محمد بن مسلمة **ان ياتيه** زاد في المغازي
فجاء ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت

امراته ابن تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو
قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة
ان الكريم لو دعي الى طعنة بليله لاجاب قال ودخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل
لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس
ابن جبير والحارث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا جاء فاني
هائل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم
اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي
الطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن
لي ان اشم قال نعم فاشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال
دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فضحك ودعالهم قال ابن بطال
وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض
الكلام المباحة في الحرب وغيرها وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله لكنا
نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم تكن في نفس الامر حقيقة الرهن
وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد
وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا **باب** بالتنوين
الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ
حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وقال مغيرة** هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف مما وصله سعيد بن منصور **عن ابراهيم** النخعي **تركب الضالة** ما ضل من البهائم
ذكرا كان او انثى **بقدر علفها وتحلب بقدر علفها** ولابي ذر في نسخة عن الكشميهني
علفها قال في الفتح والاول اصوب **والرهن** اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب
وتحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون **يركب** بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بنفقته** اي يركب وينفق عليه **ويشرب لبن الدر اذا كان**
مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى
الدارة اي ذات الضرع فقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه
العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيقول واذا كان المراد
بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به
للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصالحه ولو لم ياذن
له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا
الحديث عند جمهور العلماء يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها وبدل

على نسخ حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير
اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر
لم يمنع المرتهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى
فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصه
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه بنافي حكم الرهن وهو
الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي
يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن
الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روي هشيم هذا
الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ومن الذي يشرب وعلى
الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وبشرب اللبن في الحديث
الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما ينعوض منه مما
ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرمت اشكاله وردت
الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهى
عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها
واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب
له ثمنها وبالله التوفيق انتهى وتعقب بان النسخ لا يثبت والتاريخ في هذا
متعذر والله اعلم ويقال **حدثنا محمد بن مقاتل** ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد
ثم مكة **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا زكريا** بن ابي زائدة **عن الشعبي**
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن** ولابوي الوقت وذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر **يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر** اي ذات
الضرع **يشرب بنفقته اذا كان مرهونا** اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها
او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان
واجبة والمرتهن قد حق وقد امكنه استيفاء حقه من ثمار الرهن والنيابة عن المالك فيما
وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز اخذ مؤنتها من مال زوجها
عند امتناعه بغير اذنه **وعلى الذي يركب** الظهر **ويشرب** لبن الدارة **النفقة** عليهما
وكذا مؤنة المرهونة غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف
الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك
المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم
بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق
بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراد فلا تجب عليه **باب الرهن**

عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم
بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفا بطن
من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا شعيرا ورهنه درعه ذات
الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره قريبا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة
غير المسلمين وان كانوا يأكلون الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن سبا بعضهم والكل طعامهم
ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وقد سافهم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر هذا باب
بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني هذا فانكر
او في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد
فقال بل الثوب او قدر المرهون به بعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين
والبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك
لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول كان قاضيا لابن
الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي اسأله في قضية امرأتين ادعت
احداهما على الاخرى كما في تفسير سورة آل عمران فيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة
القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فتقوى بها ضعف
المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين
لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل
اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى العتمة
في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وباقي في محله ان شاء الله
تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعي في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث
لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار
موجودة عند العقد بل انبتها فان لم يتصور حدوثها بعد فهو كاذب وطولب
بجواب الدعوى فان ادعى انها وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن
وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر هنا قبلنا منه انكان لجواز صدقه في
نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها

بعد

بعد العقد فان لم يمكن وجودها عند صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه
عند فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القطع
وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن بزرع فان اختلفا في رهن مشروط
في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق مخالفا
كسائر صور البيع اذا اختلف فيه فلم ان اتفقا على اشتراطه واختلفا في اصله فلا تحالف
لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في
الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي محلوف يمين
فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر
اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو للحال لقي الله وهو عليه
غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي
ذر والوقت ثم انزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب
اليم يرفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي
كان فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي
بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية والله انزلت ولابي ذر لفي نزلت اي الآية كانت
بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك بالرفع والافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك وليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية
بفعل محذوف او على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك
او مبتدأ حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال
الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذن
لوجود شرائط عملها التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف
بالرفع وذكر ابن حروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء
الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف فيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله
ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب

الخصوصة في العبد من كتاب الشرب والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
في العتق وفضله ولابي ذر ماجاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب
العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ماجاء في العتق
وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي **وقوله تعالى** بالرفع في البونينية
على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق **فك رقبة** برفع الكاف وخفض رقبة **او اطعام**
بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف
الى رقبة واطعام مصدر ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله او اطعم فعلا
ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت
بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا عتق فك من عنقه **في يوم**
المراد مطلق الزمان ليلا او نهارا **ذي مسغبة** مجاعة **يتيما** نصب باطعم او بالمصدر
لانه يعمل عمل فعله **ذا مقربة** صفة ليتيما اي قرابة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو
احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي **قال حدثنا عاصم بن محمد** اي ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **واقد**
ابن محمد بالقاف ابن زيد احد عواصم الراوي عنه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن مرجانة**
بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث **صاحب علي بن حسين** ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف هو
زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب **قال قال لي ابو هريرة** رضي الله عنه **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في البونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية
وكلمة اي للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد
كلهم والنسائي من طريق ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم **اعتق امرءا مسلما**
استنقذ الله خلص الله **بكل عضو منه عضوا منه من النار** زاد في كفارات الايمان
حتى فرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب
عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون
سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من
الرق في الدنيا وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح
له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى فعنيه استدرك الى انه يستغرب المنتقص المجبوب بالمنفعة ولا
شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى **فقال سعيد بن مرجانة** بالسند السابق
فانطلقت الى ولابي ذر به اي بالحديث الى **علي بن حسين** ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم
فانطلقت حتى سمعت الحديث عن ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل
ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة **فقال علي بن الحسين** انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال
نعم **فعمد** بفتح الميم اي قصد **علي بن حسين** رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين **الى عبد له** اسمه

مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم **فاعطاه به** اي في
مقابلة العبد **عبد الله بن جعفر** اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين **عشرة**
الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب الله خزيه
الله والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه
المؤلف في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي **هذا باب**
بالتنوين **اي الرقاب افضل** اي للعتق وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين
مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن ابيه عن**
ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي
المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولم يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح **عن ابي ذر** جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه انه **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله**
وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد اذ ذاك كان افضل الاعمال **قلت فاي الرقاب**
افضل اي للعتق **قال اغلاها** بالغين المعجمة ولابوي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها
بالعين المهملة **ثمنا** ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها
ثمنا وهو المراد قال النووي لعله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع
شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة ليعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين فالثنتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل
لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع
به اضعاف ما يحصل من النفع لو اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو به بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا
كان افضل سواء قل او كثر **وانفسها عند اهلها** بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها
لحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا **قلت فان لم افعل** اي ان لم اقدر على
العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع **قال تعين صانعا** بالصاد المهملة والنون
من الصنعة كذا في اليونينية القابلة بالاصول كما صلى ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم
وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المعزو الى الشرف المبدوي وغيره
وضبط الحافظ ابن حجر وغيره صانعا بالصاد المهجة والهمزة تكتب با اي تعين ذا
ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمهجة في رواية مسلم من طريق
حماد بن زيد عن هشام عن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه
النووي في شرح مسلم رواياتنا في هذا من طريق هشام تعين صانعا بمهجة وكذا في
الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير

عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمهملة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام
والزهري الا من طريق ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر
حدثنا عنه فيها بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاحرف وان كان المعنى من
جهة الضايع صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه
في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري
قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه
الرواية لم تقع في شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة
والنون في اصل الحافظ من ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام
وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ
عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في
رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا
بكتاب مسلم فكلها معتلة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر ان
القاضي عياضا جزم انه في البخاري بالمعجمة رده ما سبق عن القاضي عياض من قوله صحت
الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري قليتا بل وقال النووي
بروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن
نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن الدبيثي وقد تقرر مما
ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وبقي النظر في مطابق
الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول
المعتمدة على ما لا يخفى **او تصنع لاخرى** بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره
قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها **قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر** اي
تكف عنهم شرك **فانها صدقة تصدق بها على نفسك** بحذف احدى التائين والاصل تتصدق
والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من
اعلى حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه
من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق
والجهاد وابن ماجه في الاحكام **باب ما يستحب من العفاقة** بفتح العين اي
الاعتاف **في الكسوف والآيات** لخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام
على الخاص ولابوي ذر والوقت او الآيات بالف قبل الواو وبه قال **حدثنا موسى بن مسعود**
هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه **قال حدثنا**
زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن فاطمة**
بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام **عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

انها

انها **قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفاقة** اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق
في كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب **تابعه** اي تابع موسى بن مسعود **علي** قال
الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن حجر انتهى اي
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من
ابن المديني وابن حجر شيخ المولف ورد عن اللاحق فالدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة
الوهم الى غيره **عن الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز
ابن محمد **عن هشام** اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث في ابواب
الكسوف وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي **قال حدثنا عثام** بفتح العين المهملة
وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي **قال حدثنا هشام**
هو ابن عروة **عن** زوجته **فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها **قالت كنا نؤمر عند الخسوف** بالخاء اي خسوف القمر **بالعفاقة** بفتح
العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة ان الآمر في رواية هشام
هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كنا نؤمر هكذا لرجحان
الرفع وهو الاصح هذا **باب** بالتنوين **اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين**
او اكثر **او اعتق امة بين الشركاء** وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء
محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال**
حدثنا سفيان بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعتق عبدا** اي اوامة **بين اثنين فاكثر**
فان كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار **قوم عليه** بضم القاف مبنيا للمفعول اي
قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سواء من غير زيادة ولا نقص **ثم يعتق** العبد والامة
اول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل
لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه
حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث
الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فاعطى
شركاءه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد انتهى
وليس في قوله ثم يعتق دليل لما لكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سيأتي قريبا
في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء
بقيمة عدل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن**
نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا **له في عبد** سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في

الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولابد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك
في الحقيقة الجملة فكان له اي الذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شيئ يبلغ
ثمن العبد اي قيمة بكتيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه
قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم
وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح
العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه
العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه
عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله
وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا والاحسن
ان يقال انه تاكيد لضمير المضاف ان كان له مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن
له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التاء ويقوم بفتح الواو والمشددة صفة لقوله
مال اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد
ان التقويم بشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه
بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر
وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ حصة الشريك بل البعض
فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة
الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس
فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما عتق
بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون الشناة
الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فان كان له قوم عليه
قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسددا بالاسناد
المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية
معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في
مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر هكذا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن
علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر

هذا

هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو ولابوي
ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة
ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بالاعتاق وبعضه
بالسراية فلو كان له مال لابقى بحصصهم سري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق
للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق فهرا بان ورث بعض من يعتق عليه
بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح النووي من اصحابنا
الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد
فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان
كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف
السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما
تجب على تقدير انتقال او فرض اتلاف ولم يوجد الاخيران فتتعين الاول وهو الانتقال
اليه وهذا قول الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء
فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق
الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل ان يأخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في
رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما
الدفع فقد زائد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد
والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد
ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري
عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه
فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة
اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه
بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح
العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى
العبد في فكه ولابي ذر اعتق منه ما اعتق بضم الهمزة في الاولى وكسر التاء مبنيا
للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اشيئ اي حكم

العمر قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شبه في الحديث فيكون موصولا مرفوعا
وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم
والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها
وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من
اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا
احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا في شك احدهما في شيء
لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك وبقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن
معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم بحجة على من تردد وزاد فيه
بعضهم كما قاله فيما نقله البيهقي في المعرفة ورق منه مارق ووقفت هذه الزيادة عند الدارقطني
وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه مابقي واستدل بذلك على ترك الاستعاذة لكون
اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء وبه
قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في
الثاني النميري قال حدثنا يحيى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق
بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد والامة يقول اي ابن عمر فدوجب
عليه عتقه كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة
كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول بقوم
من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استواء من غير زيادة
ولا نقصان وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء انصباءهم
بالرفع نائب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن
الفاعل والمعتق بفتح التاء اي العتق ولابي ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركاء انصباءهم
بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق
بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي
وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما
وصله ابو عوانة وجويرية بن اسماء فيما وصله المؤلف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري
فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد
الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا
بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق العبد وهي قوله فقد عتق منه ما عتق
وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام

عتق

عتق العبد المشترك كما ترى هذا باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له
في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعى ببضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول
اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير
مشقوق عليه غلي نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن
ابي رجاء واسم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن آدم
بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة
ابن دعامة ابا الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وفتح النون وكسر الهاء في الثاني واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين
المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا سياقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن
قتادة فقال بالسند المتصل اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران البكري مولاهم ابو النضر
البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط ولكنه من اثبت الناس
في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر
ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا
بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه
كله من الرق عليه في ماله بان يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان
لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم الفاء مبنيا للمفعول عليه واستسعى ببضم التاء
اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته
من الرق او يخدم سيد الذي لم يعتقه بقدر ماله من الرق والتغيير الاول هو الاصح
عند الفاضل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبيدة عند النسائي ومحمد بن بشير عند
ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظ واستسعى في قيمته لصاحبه
غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه ولا استغلي عليه في الثمن
وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه
اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة
في رواية عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم منهما الاسلمي
الباهلي البصري الاحول مما هو في شيخه عن قتادة من رواية احمد بن حنبل
احد شيوخ البخاري عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن

يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال اخبرنا
النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد
الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل الموصل من طريق ابي
ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد المؤلف بهذا الرد على من
زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر
له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوه على ذكرها فنفى عنه التفرد واختصره
اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ
الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه
اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها
مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة
بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام
الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس
ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية
باجوبة احدها ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلام صلى الله
عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها
من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا شبهة اكثر
اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له
ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية فيما ذكره البيهقي بوجوه منها
ان شعبة وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث ليس استسعاؤها احفظ ومنها ان
الشافعي سمع اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي
عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد انكر
الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط ابن ابي عروبة في آخر عمره
حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة
ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج وابان
وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في رواية همام
ابن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي
اخر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى وجزم
هؤلاء الائمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا

وهو

وهو الذي رجحه بن دقيق لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما
لم ينفردا بما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس يتحد احيانا بتوقف في
زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا
كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا
الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من هما
وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من
رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم وآخرون
سموا بطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في الغذر
المتفق على رفعه فانه جعله واقفة عن وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه
كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث
جابر ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه
ان الاستسعاء لو كان مشروعا لعجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية
قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه آخر

باب حكم الخطاء والنسيان في الطلاق والعتاق ونحوه اي نحو كل منهما من
الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فسبق لسانه الى غيره كان قال لعبده
انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعي من
سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه
لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال
طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع الامرأة
ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج منها
فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو
الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا

عتاقة الا لوجه الله اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه
لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق
الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا بينة للناسي والمخطئ
وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللغافل والجاهل

اردت

وهو من نعم لما لا ينبغي له وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير
ابن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملة ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى من ثقاة التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز
لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول
ووسوست صلته وبه عائد وصدورها فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان
وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وباقي ان شاء تعالى في
الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسها وهو ما يخطر بالبال والوسوسة
الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصوتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت
تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات
تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليها او يستقر
عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك
واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن
لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان
القول الحنفي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام
الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل
هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال
فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها
كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم
يوقفه المكلف اذ القصد ضرورة ينتفي الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود
هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية
التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي
هذا اللفظ هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب
فيها وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا
ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده
مؤمن وكذلك المعتقد للكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة
وبالفراءة فانه لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع
الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك
المحرم اذا استرخت وعلف دابتها ونحو ذلك كان اخبارا وان لم تتكلم بلفظ لانها
قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه

لا يخص

لا يخص النطق بل ندخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عند
بعضهم دالة على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح
انتهى وهذا تبعه الخطابي بالظهر فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى
يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا
ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان
حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني
لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ومسلم في الايمان
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير
ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان
الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي
القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد والافراد
ثواب ما نوى بحذف اداتي الموصفين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ العراقي
في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرف تقول نواك الله بحفظه اي
قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى كان عزما وقال الخطابي قصدك الشيء بفعلك
ونحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر او ملاؤم والشرع خصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي
ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه فانه تفصيل جملة واستنباط للمقصود مما اصله والمعنى من قصد
بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له
في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اخذ الشرط والجزاء لانا نقول
ليس هذا الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاويله
ان دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله
ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم
النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمين كمن اقبض رب الدين
من جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل
ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق
فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر

ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع الطلاق والعتاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي و الهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ

باب بالتنوين **اذا قال لعبده** ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبد **هو لله** والحال انه **ينوي العتق** صح **والاشهاد بالعتق** بحر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيها الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي **عن** اسماعيل ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي **عن قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه لما اقبل** حال كونه **يريد الاسلام** وكان متقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر **ومعه غلامه** قال ابن حجر لم اقف على اسمه **ضل** اي تاه **كل واحد منهما من صاحبه** فذهب الى ناحية **فاقبل** اي الغلام **بعد ذلك** ولابي ذر بعد ذاك **وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك فدوناك** فقال **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا **اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول** اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة **بالبلة** من طولها **وعناؤها** بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها **على انها من دارة الكفر** اي الحرب **نجت** وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمهملة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا بلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التمام من النصب والسفر وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي البكري ابو قدامة **قال حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة **قال حدثنا** اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي **عن قيس** هو ابن ابي حازم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ايجا** بدل الاسلام **قلت في الطريق بالبلة من طولها وعناؤها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق** بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب **مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا** بغير ميم **انا عنده** وجواب بينا قوله **اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة**

هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام تعرفا وراه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة **فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته** اي باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا اللفظ آخر **لم يقل** ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل **ابو كريب** هو محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته **عن ابي اسامة حر** بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اخر المغازي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **شهاب بن عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي **قال حدثنا ابراهيم ابن حميد** الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي **عن اسماعيل عن قيس** هو ابن ابي حازم البجلي انه **قال لما اقبل ابو هريرة** رضي الله عنه **ومعه غلامه** لم يسم **وهو يطلب الاسلام** جملة حالية **فضل احدهما صاحبه** بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى **بهذا** اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدي بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير **وقال اما** بالتخفيف **اني اشهدك انه** اي الغلام **لله** وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك اولا سبيل لا سلطان او ازلت ملكي واما قوله هو حر او محرر او حر بنة فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطأ في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وذلك الرقيقة صريح على الاصح ولو كانت امة تسمى قتل حربان الرف حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيقا فان قصد النداء لم تعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اجنا بالمكاس فخاف ان بطالبه بالمكس عن عبد وقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا طلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك ابتداء لا انشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحر بته وهو باطل فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره **باب حكم ام الولد قال ابو هريرة** رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان **عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها** اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لصيرورة مال الانسان الى ولده غالبا والاستدلال فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل به البخاري بقوله تلد الامة

ربها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق
الرجل والمراة امها الامة وبعاملها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعد من الفتن ومن
اشراط الساعة دل على انها محرمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولابوي
ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم
ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال
عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية
ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة اخي سودة
ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين وفي نسخة برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا عبد
الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي
ابن وليدة ابي زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس
به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ اما بالالتحاق
واما من القضاء بعلم لان زمعة كان صهرا صلى الله عليه وسلم فالحق ولد به لما علمه
من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش
ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة
وفتحها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد
من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب على محله بيانه ان لفظ
سودة في يا سودة وعبدي في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف
عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه يضاف اضافة معنوية
وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت
فقال في المصابيح هو خطا فاحشا اومن الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند
الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد نسبه واخوته له في الظاهر الشرع فيحتمل
ان يكون قوله لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غير لان زمعة لم يقر به فلم
يبق الا انه عبد بتعالانه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري
في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
وانما امرها بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة

وامرها

وامرها بالتنزه عنه احتياطا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول
المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له كيف
ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على ابيه وولد ابنوله اخي ابن
وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على ابيه
واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد
سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي
اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فيصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن
زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان رقيقا فلا يحتاج
الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا حدهما في دعواه
عم والآخر اخ وغرض المصنف من هذا الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة
ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة انه اخوه بان فيه ثبوت امية الامة
لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ
في آخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة وليدة دل على انها
لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو مبني من المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب
بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري باراده ان بعض
الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتيقة وكانه
قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير
بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة
ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا العام وبقية مباحث هذا الحديث ناتي ان شاء
الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها
فالثابت عن عمر جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين
وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر
واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس
وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سراريا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ ايضا امهات الاولاد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول
بالمنع الا الى عمر فقال قلده الجم غفير من اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا
صار اجماعا بمعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز
بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض
قضاؤه وهو كما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين
والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطئها وارش

الجنا بز عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في
يلا ضمنه كالفتنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها
ووطئها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان
رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضي السيد
والثاني لا باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق عتقه على الموت وسمي به لان
الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الباء قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال
المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا اعلقت عتقه بموتك
وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد مايدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به
اي العبد فباعه من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي
داود فبيع بسبعمائة او بتسعمائة واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا
وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر
الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص
لهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهذا مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء
والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما
باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه
موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث
المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا
مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال
اقض دينك وعرض بما عند سلم ابدا بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن
لانفاقه لا للوفاء ورده الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهي رواية عن احمد جزم
به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق الخامس
القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره
السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القائل بهذا راى بيعه موقوفا
كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه
الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة

واقعة

واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في
بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال
ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع قال جابر رضي الله عنه مات الغلام
بعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر
فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف
تقديره هنا عام الزمن الاول ونحو ذلك باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد هو
ميراث العتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد
الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن
عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو
نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن ستة وثلاثين
نفسا من حديثه عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية ابي يوسف
القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في
صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد
في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب
لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن هند
عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء
على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل
الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن
العربي الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كان الاب اخرجه
بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا
يشهد فاخرجه سيده الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه لحكم النسب اربط
بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز السلف
نقله ولعله لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض
والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ
الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون
لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى

الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي انما الولاء لمن اعطى الثمن قالت
عائشة فاعتقتها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي دعا بريرة فخيرها من زوجها فعتيق
لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عندك فاختارت نفسها
ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو
وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره
في المعتق فلا يكون لغيره شيء منه هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او
عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطى مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان
اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال
العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين
وكسر القاف ابن ابي طالب وكان قد اسر في وقعة بدر فافتدى نفسه بمال وقيل من ذهب
قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابن اخيه عقيل ونوفل
قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه
عقيل وعمه عباس فلو كان اللخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس
وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك في الغنيمة
ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك
بشرط اختيار فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن
ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس اخرج له الشيخان ولم يخرج له البخاري مما
ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه
اخطأ في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من صحيح حديثه فلا
يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك فتح النسائي فيه وغيره الان بشاركه
غيره فيحتمل به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم لكن لم يكثر عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن
عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة
الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه
سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون
والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار
اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا
فلنترك لعمك فداه اي المال الذي يفتدي به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام

لا تدعون

لا تدعون منه اي لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك
لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى
الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من
ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه
عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه
العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي
عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري
لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهبت في الى انه لا يعتق على
المرء الا اصوله ذكورا وانثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لانهذا الدليل بالاذن
احرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي احتمال
الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف مالك فيه
في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والجهاد باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل بضم العين مصغرا عبد مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم
يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة
رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج للماوردي
انه حج في الاسلام وعلى مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم الطوق
الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك ذلك
ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في الجاهلية
كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام من عروة
يعني التبرر بالموحدة والراءين المهملتين اولاهما مشددة اي اطلب بها البر والاحسان
الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما سلف لك من خير ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك
الخير الذي فعله وانك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع
في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير وانك بركة
فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في

باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة **باب من ملك من العرب**
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على
قوله ملك قوله **وسبى الذرية** قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرء الله الخلق
اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من
الناس وهم سكان الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه
ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واضافت قريش
بعربة نسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار ابي النضاحة اسماعيل عليه
السلام وقد ساق المولف ههنا اربعة احاديث والذي علي ما ترجم به الا البيع لكن في
بعض طرق حديث ابي هريرة ذكر كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وقول الله تعالى** بالجر
عطفا على من ملك **ضرب الله مثلا عبدا** ولابي ذر قول الله تعالى عبدا **مملوكا لا يقدر**
على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي
عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك
الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الحسن مثل المومن وقال ابن نجيح عن مجاهد هو
مثل مضروب للوثن والحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد
مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه
كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من
عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما
يقدران على التصرف وجعله فيما لا يملك المتصرف بدل على ان المملوك لا يملك ومن في
قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنس
اي هل يستوي الاحرار والعبيد **الحمد لله** شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان
الخصم كانه قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة **بل اكثرهم لا يعلمون** ابدا
ولا يدأ خلهم الايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول
في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير رحمه
قال **حدثنا ابن ابي مريم** وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري **قال**
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد
ابن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **ذكر**
عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة **ان مروان** بن الحكم **والمسور بن مخرمة** بفتح
الميمين وسكون الخاء المعجمة **اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم** وهذه الرواية مرسلة لان
مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يثبت من اخرجه من اصحاب الاطراف
في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث

عن

عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة
يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية **قام حين حاءه**
وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين **فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم** عليه
الصلاة والسلام **ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه** بالرفع خبر المبتدا الذي هو
احب فاختاروا ان ارد اليكم **احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت**
بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا **وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم** ليحضروا بضع
عشرة ليلة حين قفل رجع **من الطائف** الى الجعرانة وقسم بها الغنائم **فلما تبين لهم** اي
للوفد **ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين** المال والسبي **قالوا**
فانا وللحموي والمستملي انا **نختار سبينا** زاد في مغازي ابن عيينة ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو عليه ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاؤنا ولابي ذر قد جاؤنا حال كونهم **تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان**
يطيب ذلك بضم الباء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن
نفسه **فليفعل** جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء **ومن احب منكم ان يكون**
على حظه نصيبه من السبي **حتى نعطيه اياه** اي عوضه **من اول ما يفيء الله علينا فليفعل** اي يرجع
الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده
وبني بضم اوله من افاء **فقال الناس طيبنا ذلك** ولابي ذر طيبنا لك ذلك **قال** عليه
الصلاة والسلام **انا لا ندري من اذن منكم** زاد في الوكالة في ذلك **ممن لم ياذن**
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام التقصي عن امرهم استطابة
لنفوسهم به **ثم رجعوا** اي العرفاء **الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم** اي الناس **طيبوا**
ذلك **واذنوا** له عليه الصلاة والسلام ان يرد اليهم السبي قال الزهري **فهذا الذي بلغنا عن**
سبي هوازن زاد في الهبة هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب **قال انس** رضي الله عنه مما
سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل **قال عباس للنبي صلى الله عليه**
وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء من البحرين
فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال العباس اعطني فاني فاديت الي اخرجه في
قال **حدثنا علي بن الحسن** بفتح الحاء ولابي ذر زيادة بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي
مولاهم المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا ابن عون** بالنون
البصري عبد الله ارطبان **قال كتبت لنافع** وفي نسخة قال كتبت الى نافع مولى ابن عمر
فكتب الي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن
ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في
اول الاسلام فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم **على بني المصطلق** بضم الميم وسكون

الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة فاء بطن من خزاعة وهو المصطلق
ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غادون بالغين المعجمة وتشديد
الراء جمع غاربا لتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم النون وفتح
القاف على الماء فنقتل مقاتلتهم اي الطائفة الباغين وسبي ذراريهم بتشديد الباء وقد
تخفف وفيه هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة
لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك
وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشركهم وهو قول الشافعي
في القديم واصاب عليه الصلاة والسلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية
وسكون الاولى بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن
المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من
السبايا المصطلقيه ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة اكثر بركة منها على
قومها قال نافع حدثني بالافراد به اي بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في
ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتيتين بينهما راء وآخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم
الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته
عن العزل فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا
سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا الغربة واحببنا العزل
اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لنزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من
البيع والمرأة تتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء فسالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد في اختيار
الشافعي جواز العزل عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع
النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتحريم
حيث قال اعزل عنها ان شئت وبابي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من
نسمة اي ما من نفس كائنة في علم الله الي يوم القيمة في الخارج الا وهي كائنة لا بد
من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد
قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لو ان
الماء الذي يكون منه الولد اهراقه على صخرة لاخرج الله منها ولدا ويخرج الله منها ولدا ويخلقن

الله

١٥٤

الله تعالى هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن
ابي خيثمة ثقة وروى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن الحميد عن
عمارة بن القعقاع بضم القاف وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند
وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم
عن الحارث بن زيد العكلي التميمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب
بني تميم منذ بالنون ولابي ذر منذ ثلاث اي ثلاث خلال سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر وكانت سبية
منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف على اسمها
لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل وعند ابي عوانة من
رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا وعتاقا في الكبير انها قالت يا بني
الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى
يجيء سبي بني العنبر عند الجعاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت دريحا
بمهملات ورئيبا بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي فالخاء
المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة بن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك
عليهم قال ابن حجر والذي يتعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما دريح واما
زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبير ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه الصلاة
والسلام اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق
العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد
عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله
عنها فلو فرضنا ان حسنيا او حسينيا تزوج امة بشرط لا يستبدنا استرقاق ولده
قال واذا افاد كون السبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالثناية
التي فرضناها يقتضي وجوب تحريمه هنا وقد سبق المؤلف حديث ابي هريرة هذا
هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا
آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وبابي ان شاء الله في المغازي على لفظ زهير
ابن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم باب فضل من ادب

جاريته وعلمها زاد النسائي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف
هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا
قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة
فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر النكاح والتعليم
واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو بتدبر على نكاح اهل الشرف رجي له
جزيل الثواب وتقدم مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح
وكذا ابو داود والنسائي **باب** ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم
فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر عن جابر وصحابي لم يسم
في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهم احسانا
وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب
جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة
وسفر فانه عصبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت
ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا بانفة عن اقاربه وجيرانه ولا
يلتفت اليهم فخورا بتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وانقص
في رواية ابي ذر من الآية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في رواية
قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه
علي بن طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الذي ليس بينك وبينه وصيل
القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية
ابي ذر ما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى وتخفيف
ذر سمعت معرور بن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال لقيت
ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة
بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن
ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام

فسالناه

فسالناه عن ذلك بضم المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب في الباسه
غلامه مثل لبسه لانه خلاف المعهود فقال اني سابيت بفتح الموحدة الاولى وسكون
الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وهو عند
الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد
المؤلف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال
الجاهلية وفيه دلالة على جواز التعدية عبرت بالباء وقد انكر ابن قتيبة وتبعه غير
وقالوا انما قال اعيرته امه واثبت آخرون اللغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار
الاخوة اما من جهة ادم اي انكم مشتركون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء
المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يصلح
شان البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه
تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على
سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل
وجه نعم الاخذ بالاكل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان
كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان
والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه حتى لو فضل السيد على نفسه
تعين اخراجه عن عادة امثاله اما شحا واما زهدا لا يجاب التعيين على المملوك والزامه
بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمه وهذا على سبيل
الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا سعة قدرتها فضلا ورحمة
وارشادا وتعليما لنا كيف نعمل فيما ملكنا فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني
مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله
فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب
الايمان كما مر يعني ان كلفتموهم اي العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا
فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب
الايمان **باب** بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها
ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك
الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنفوع
له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة
ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها كان له اجران

مرتين لتيامه بالحقين وانكشاله بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على
العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين
يؤجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي
تتحد فيه طاعة الله وطاعة سيده فيعمل عملا بذلك ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين واما
المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان
له ضعفا الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان من يد الفضل
للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص
العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن
كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن
صالح هو ابن صالح ابن حي وبقال ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي
بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن ولابوي ذر والوقت
ادبها فاسقط الفاء تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق
واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق موالية فله اجران اجر في عبادة ربه
واجر في قيامه بحق موالية لكن الاجران غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة
المولى قاله الكرماني وعورض بان طاعة المامور بها هي طاعة الله قال ابن عبد البر
وفي الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق سيده افضل من الحر يعضده ما روي عن
المسيح عليه السلام انه قال من الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة والمعبودية
مضاغنة ومرارة لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان
قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر ان السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او
يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف
اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي اسمها امية بالتصغير بنت صبيح او فصيح بالموحدة والفاء ابن الحارث وهي
صحابية بنت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسلامها في الدلائل لابي موسى وجزء
اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤنة
والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما
استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد

يحتاج

يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة
من قوله والذي نفسي بيده الى آخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم
به غير واحد من ائمة الحديث وبشهد له من حيث المعنى وبرامي فانه لم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه الصلاة والسلام اراد به
تعليم امته اورده على سبيل فرض حياتها او المراد منه حليمة السعدية التي ارضعته
فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فقد الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن
المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الى آخره وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن
وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال
وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم
ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره
وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وقرأ بها ابن عامر
وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل
لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة
هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر
والترمذي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله
نعما المال وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية فلا يمنع لكن
بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو ومن انكره المبرد والزجاج والفارسي
لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدها قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما
يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل اباعمرو واحتى فطنة الراوي
سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واعتنى القراء بالساكنين
وان كان الاول غير مدلول عليه كالوقف حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما
المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري
فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة وروايته بكسر النون وسكون العين وتخفيف
الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر
بقوله بحسن اي نعما مملوكا لاحدهم بحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق
همام بن منبه عن ابي هريرة نعم للمملوك ان يوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له
واما قول ابن مالك ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تميز لان التمييز لبيان الجنس
المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا
للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع بحسن عبادة ربه الى آخره تفسير لما في المعنى

ذلا محل لها من الاعراب **باب كراهة التطاول** اي الترفع **على الرقيق** وكراهية
قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق **عبدي او امتي** كراهة تنزيه ويجوز ان ينزل ذلك
وقول الله تعالى في سورة النور **والصالحين من عبادكم وامائكم** وقال عز وجل في سورة
النحل **عبدا مملوكا** وفي سورة يوسف عليه السلام **والفيا سيدها لدى الباب** وقال تعالى
في سورة النساء **من فتياتكم المؤمنات** جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي سفيان عند المؤلف في المغازي **قوموا الى سيدكم** يشير الى سعد بن
معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة
والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد **وقال** يوسف عليه السلام **للذي ظن انه ناج**
منهما اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند
الملك كي يخلصني **وقال** صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث
جابر **من سيدكم** يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط
قوله ومن سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء
حتى الظاهرية وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال اذا نصح العبد سيده** فنام
بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها **واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين** سماه عبدا ومالكه
سيدا ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وبهذا
الحديث تذبيق قريبا وبه قال **حدثنا محمد بن العلا** ابو كريب الهمداني الكوفي **قال حدثنا**
ابو اسامة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله **عن جده ابي بردة**
الحارث **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم **انه قال المملوك** ولابي ذر للمملوك **الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده**
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا **له اجران** خبر المبتدا الذي
هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله له
اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال **حدثنا محمد** زاد
ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن
الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو
شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح **قال حدثنا عبد الرزاق**
ابن همام **قال اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد **عن همام**
ابن منبه بكسر الموحدة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يحدث عن النبي** صلى الله عليه
وسلم **انه قال لا يقل احدكم لمملوكه غير اطعم ربك** بفتح الهمزة امر من الاطعام وضمن
ربك

ربك امر من رضاه يوضئه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة
مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه
وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء
ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مرهوب منعبد
بالاخلاص للتوحيد لله وترك الاشراك معه فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في
معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات
والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب قال ابن بطال
فقد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي
للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عند الاكثر من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة
ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام
وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك
عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل
التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول الغير ذلك عن السيد قال في مصابيح
الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه
الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ
هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه
يقول اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا
الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي
فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على
جهة التعاظم لا من اراد التعريف **وليقل سيدي ومولاي** باثبات الواو ولابي الوقت
فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد
هل هو من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي
والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله
فان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل
الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه
اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق
واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ
فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله وتجيب
بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم
من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة

وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما
والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان
حقيقة العبودية انما يحققها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين
صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم
والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **لا يقولن احدكم عبدي فان**
كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة فان المالك هو الرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول
في الفعل **وليقل فتاي وفتاتي وغلامي** لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي
فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها
تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى
لفتاه وهذا النهي للتنزيه بدون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري **قال حدثنا جرير**
ابن حازم الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه **عن نافع**
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق له نصيبا من**
العبد بالتعريف **فكان له** وفت العتق ولابي ذر كان له **من المال ما يبلغ قيمته** نصب
على المفعولية اي قيمة بقيته **يقوم** ولابي ذر فقوم **عليه** باقيه **قيمة عدل** نصب على
المفعولية المطلقة والعدل بفتح العين الاسنواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص
بقيمة يوم الاعتاق **واعتق** بضم الهمزة وكسر التاء **من ماله** بنفس الاعتاق ومشهور
مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق **فقد**
عتق بفتحات من غير هم منه اي ما عتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا
ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير هم فالواو والطائية
بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا
عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال **حدثنا مسدد**
بالمهملات ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص
العمري انه **قال حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كفاض اي حافظ لما قام عليه **ومسؤول** بالفاء
ولابي ذر ومسئول **عن رعيته** فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء
الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته **فالامير الذي على الناس راع** فيما استرعاه الله ولابي
ذر فهو راع عليهم **وهو مسؤول عنهم** وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع على اهل بيته**
زوجة وغيرها يقوم عليهم في النفقة وحسن العشرة **وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية**
على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام

بمصالحهم

بمصالحهم **وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه** وهذا موضع
الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مودبا له الامانة ناسبان يعينه ولا يتطاول
الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في الجمعة والاستقراض وغيرهما
قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** النهدي ابو غسان الكوفي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **وزيد بن خالد** الجهني المدني الصحابي
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها** حسب حد
نصف حد الحر سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون
مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة **ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان**
زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فبيعوها بفاء في اوله **ولو بضفير** بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وبالباء
الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت
بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من
كتاب البيوع هذا **باب** بالتنوين **اذا اتاه** ولابوي ذر والوقت اذا اتى الى الشخص
خادمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى **بطعامه** فليجلسه معه لبا كل وبه قال **حدثنا**
حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال**
اخبرني بالافراد **محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم**
خادمه بالرفع فاعل احدكم منصوب به **بطعامه فان لم يجلسه معه** معطوف على مقدر تقديره
فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليا كل معه وعند احمد والترمذي من رواية
معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلس معه فان لم يجلس معه ولابن ماجه من
طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليقعده فليا كل معه فان لم يفعل **فليناوله**
من الطعام **لقمة او لقمتين** شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية
لمسلم تفسير ذلك بما اذا كان الطعام قليلا **او اكلة او اكلتين** بضم الهمزة فيهما يعني
لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل
قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما
واني بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على
الآخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه **فانه** اي الخادم **ولي علاجه** اي الطعام عند
تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته فاخلف
في حكم الامر بالاجلاس معه فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب ويكون
بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امر احتباء غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال

الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب
مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا **باب** بالتنوين **العبد راع**
في مال سيده ونسب صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا
وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق منافٍ للملك
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول**
عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله **فالامام** الاعظم او نائبه **راع**
ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته فرعاية
الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية
الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها
بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من
مال سيده والقيام بشغله **قال** اي ابن عمر **فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم**
قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي **وكلكم** وللاي
الوقت **فكلكم مسؤول عن رعيته** حال الحمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء
وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفضيل قاله الطيبي وسبق
بيانه هذا **باب** بالتنوين **اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه** وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبيد الله** منصغرا ابو ثابت المدني **قال حدثنا**
ابن وهب عبد الله **قال حدثني مالك بن انس** قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت
بالسند **قال** ابن وهب **واخبرني** بالافراد **ابن فلان** وكان ابن وهب سمعه من
مالك وبالعنعنة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته
عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو مصعب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو
اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال
ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قد يدل قوله ابن فلان ان ابن سمعان كان
فكان البخاري كنى به في الصحيح عند الضعف فانه مشهور بالضعف متروك الحديث
كذبه مالك واحمد وغيرهما ولما حدث به خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا
هذا الموضع على انه لم ينس المتن من طريقه مع كونه متروكا بعد بل سافه على لفظ رواية
همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي

ثابت

٧ واحسن النبي صلى الله عليه وسلم

ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان **عن سعيد** المقبري بضم الموحدة
عن ابيه ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال المؤلف بالسند **وحدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي **قال**
حدثنا عبد الرزاق بن همام **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا قاتل احدكم فليجتنب**
الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بعضي قتل
فالعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ
اذا ضرب وشله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي
هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة
اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها لينتا ول ما يقع عند دفع الصائل
مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او
تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه وقد رقم في مسلم بتعليل اتقاء
الوجه ففي حديث ابي هريرة من طريق ابي يونس فان الله خلق آدم على صورته والاكثر ان الضمير
يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولوان المراد التعليل بذلك لم يكن
لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما
لآدم لمشابهته بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث
سويد بن مقرن الذراي رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة
الموفية الرفيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر
التاء السيد الذي يقع عنه الكتابة والكتابة بكسر الكاف عند عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد
ورفيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى
الله عليه وسلم وقال الرويا في انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح
واول من كوتب في الاسلام سرين ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد
الا ان عجز المكاتب وجائزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله
في المكاتب والبسملة ثابتة في الكل **باب اثم من قذف مملوكه** لم يذكر فيه حديثا
اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود
وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة وقد
سقطت هذه الترجمة عند النسفي وهو الاولى لما لا يخفى **باب المكاتب** بفتح التاء
ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على سابقه وبالرفع على الاستئناف **في كل سنة**

نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي
قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر
المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في
المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني
ادیت حقك فسميت الاوقات بنحو ما بذلك ثم سمي المؤدي في الوقت نجما **وقوله**
تعالى بالجر عطفا على السابق **والذين يبتغون الكتاب** الكتابة وهو ان يقول
الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا ادیته فانت حر ويبين عدد النجوم وسقط
كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال
او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع اذ العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها
الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره **فكاتبوهم** او
منصوب بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل وقوفا
على التسمية بناء على ان الكتابة من الضمم واقلها يحصل به الضم نجمان ولانه امكن
لتحصيل القدرة على الاداء وجوز المالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان
الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان
الحجر عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل **ان علمتم فيهم**
خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسره بهما اما منا الشافعي رحمه الله وفسره
ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا
يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل
المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن
يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن البطال يكره والصحيح
الاول **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي معناه
حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن و
الماوردي من طريق ابي اسحاق عن خالة عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد ابن اسحاق
ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب سألته الكتابة فابى فمضى ونزلت والذين يبتغون الكتاب
الآية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري
بضم الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى
ابن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة
تتضمن الارفاق فلا يجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لتبطل اثر الملك واحتكم المالك
على المالكين **وقال روح** بمهملتين اولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله
اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين **عن ابن**

جريج

جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي **قال قلت لعطاء** هو ابن ابي رباح **اواجب علي**
اذا طلب مني مملوكي الكتابة **اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه** بضم الهمزة ولابي
ذر بفتحها **الا واجبا** وقال عمرو بن دينار بفتح العين **قلت لعطاء فاثره** ولابي ذر اثر
بفتح همزة الاستفهام اي اتروبه **عن احد قال لا** اروبه عن احد وظاهر هذا انه من
رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية
تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري
بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وقلت لعطاء اثاثره عن احد قال لا **ثم اخبرني**
اي عطاء **ان موسى بن انس** اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة **اخبره ان سيرين**
بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر فاشتراه
انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقاة التابعين **سال انسا** هو ابن مالك الانصاري
المكاتبة وكان كثير المال فابى امتنع ان يكاتبه **فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب** رضي الله
عنه فذكر له ذلك **فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة** بكسر الدال وتشديد الراء
آلة يضرب بها **ويتلو عمر** رضي الله عنه **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا** فاداه اجتهاده الى ان
الامر في الآية للوجوب وانس الى الندب **فكاتبه** وقرأت في باب تنجيم الكتابة من المعرفة للبيهقي
عن ابن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى
ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت له ذلك فقال اراد انس الميراث فكتب
الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب
ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بكتابتي الى انس فابى ان يقبلها فقال انس يريد
الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى قال فخذها وضعها في بيت المال فقبلها
انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا
هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله **وقال**
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
قال **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ
رواية الليث له عن ابن شهاب بغير واسطة انه قال **قال عروة** بن الزبير **قالت عائشة**
رضي الله عنها **ان بريرة** بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها
دخلت عليها تستعينها في شأن **كتابتها وعليها خمسة اواق** كجوز والبابي ذرحمس اواقي
باسقاط نون، التأنيث من خمس واثبات التحتية في اواقي **نجمت** بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق
اي وزعت وفرقت **عليها في خمس سنين** المشهور مما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء
الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه
الرواية المعلقة غلط ولكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بتت عليها وبه جزم القرطبي
والمحب الطبري وعورض برواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها واجيب بانها كانت حصلت

الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق الخمس هي التي
كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام وبويد
قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت
مائتي فقالت لها عائشة ونفست فيها بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت
اي اخبريني ان عددت الخمس اواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم
الهمزة والنصب بالفاء فيكون نصبه عطف على السابق ولاؤك لي فذهبت بريرة الى
اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون لنا الولاء
قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له
فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما
الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى
عليه ويحتمل انه اراد بقيام عند قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقيام
ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال ما حال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من شرط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق
واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه واه فاعل التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث
قدمنا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة
مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلاثمائة
باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز
وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شاء
الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا
الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح
العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت
لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ولكن يصبها
عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي وجواب الشرط قوله
فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة
وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد زال هذا الاشكال بما وقع
في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك
ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق
فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان
يكون

يكون لهم الولاء لعائشة وقالوا ان شاءت ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل
ويكون نصبه عطفا على ان تحتسب ولاؤك لنا لالها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي في حكم الله جوازه او
وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا
يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصاف او نجوم او نحو ذلك فلا يبطل فالشروط
المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له
وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم
في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة
فلو زادت على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليس
افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب
وفي نسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم ولام مع اسقاط اللام
والرفع فقال ولابي ذر قال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من
شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديثي الباب الاذكر شرط الولاء وجمع
في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله
اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب
السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون بائية حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان
اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية
ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في
دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض ويصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة
اذا ادت النجوم الي فانت حر او نويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع

على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييز بذلك وان يقول الكاتب قبلت وبه
تتم الصيغة الثالث ان تكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض
اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار
الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند
تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقدير
وللتروية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في المنفعة التي عليه
الشروع فيها في الحال **باب جواز استعانة المكاتب** اي طلب العون من غيره
ليعينه بشيء بعضه الى مال الكتابة **وسؤاله الناس** وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل**
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة العبسي **قال**
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **عن هشام** ولابي ذر عن هشام بن عروة **عن ابيه**
عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت جاءت بريرة فقالت اني**
كاتبت اهلي على تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اواقي **في كل عام وقية** ولابي ذر وقية
بزيادة هاء مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما **فاعينيني** امن من الاعانة ولابي
ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها
فقالت عائشة لبريرة **ان احب اهلك ان اعدها** اي الاواقي **لهم عدة واحدة واعتقك**
بنصب عطفا على ان اعدها **فعلت ويكون** بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون **ولاؤك لي**
فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة **فقالت اني قد عرضت ذلك**
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان نحذف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك والا
مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد
اجري مجرى لم يرد الا في كنت قول يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا
ان يتم نوره او وقعه موقع لم يرد فالت عائشة رضي الله عنها **فسمع بذلك رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها اشتريها **فاعتقيها** بهمزة قطع **واشترطي لهم**
الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابوي ذر والوقت فان الولاء استكمل قوله واشترطي
لهم الولاء لانه ينفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح
ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة
الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه
وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث
هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة
شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك ما تقدم من شرطك
ولا ارى امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر
السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى ان امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظ على ما
وقف ابن عمر انتهى وقد اثبتت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث
متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى
لهم اللعنة اي عليهم وهذه رواية البيهقي في المعرفة من طريق ابي حازم الرازي عن خزيمة
عن الشافعي وقال النووي في تاويل اللام بمعنى على لم يذكر وقيل الامر هنا للاباحة وهو
على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكانه يقول اشترطي
اولا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة
في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي
نص على خلاف هذه المقالة وباتي مزيدا لذلك ان شاء الله تع في الشروط **قالت**
عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال الفاء في اليونينية **بال** اي ما حال **رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب**
الله فاي ما شرط ليس ولابي ذر كان ليس **في كتاب الله** اي في حكمه من كتاب او سنة او
اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشرط
الغير المشروعة باطلة وان كثرت **فقضاء الله احق** اي بالاتباع من الشروط المخالفة
وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل **ما بغيرها** في اليونينية **بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان**
ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه
عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه ويمكن
السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرف حل كسبه وان للمكاتب ان يسال من حل الكتابة
ولا يشترط في ذلك خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك خلافا
لمن شرطه كما لا باس بتعجيل مال الزكاة الى غير ذلك مما سياتي ان شاء الله في محله **باب**
جواز بيع المكاتب اذا رضي والمحرري والمستملي بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي **وقالت**
عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد **هو** اي المكاتب **عبد ما بقي عليه شيء**
من مال الكتابة **وقال زيد بن ثابت** مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور **ما بقي عليه**
درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة **هو عبد ان عاش وان مات وان**
جنى ما بقي عليه شيء وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية المدنية **ان بريرة جاءت**
تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **فقالت ان احبا اهلك ان اصب لهم ثمنك**

صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب بالفاء ولابي ذر واعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك وللحموي والمستملي الولاء
لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزعم
يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت ان عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب
اذا رضي بذلك ولم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها
لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما
مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث
بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه
استئصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رايته
في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع فان ذلك ترك للكتابة **باب** بالتنوين **اذا**
قال المكاتب لاحد اشتريني من سيدي ولابي ذر اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك جاز
وحذف جواب اذا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد الواحد**
ابن ايمن المخزومي مولاهم المكي **قال حدثني** بالافراد **ابي ايمن** الحبشي المكي **قال دخلت**
على عائشة رضي الله عنها **فقلت لها كنت لعتبة بن ابي لهب** اي ابن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت
والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب **ومات لعتبة** في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما **وانهم باعوني من ابن ابي عمرو** بفتح العين
وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي
فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو اعتبة عليه الولاء لهم علي فقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها **دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني** بواو
العطف ولابي ذر فاعتقيني **قالت** عائشة **فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني**
يعني لها حتى **يشترطوا عليك ان يكون ولاء لهم فقالت** عائشة **فقلت لا حاجة**
لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه
شك من الراوي **فذكر ذلك** اي الذي سمعه او بلغه **لعائشة** رضي الله عنها وسقط من
اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها **فذكرت عائشة** له عليه الصلاة
والسلام **ما قالت لها بريرة فقال** عليه الصلاة والسلام لها **اشتريها واعتقيها** بهمزة
قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها **ودعيهم يشترطون ما شاؤا** ولابي ذر يشترطوا
باسقاط النون منصوب بان مقدرة **فاشترتها عائشة فاعتقتها** فيه دليل على ان
عند الكتابة الذي كان عند لها موالها الفسخ بابتياع عائشة **واشترط اهلها الولاء**

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا
الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين
او غرم او نحوهما كما سبق في محاله والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم **كمل الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**
للعلامة الشيخ احمد القسطلاني رحمه الله تعالى يتلوه في اول الثالث **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها واسال الله تعالى ان يعينني على اكمال
نسخه بالتمام ويبلغني من الخير اقصى المرام وينفعني والمسلمين بما فيه من العلوم ويوفقني
لادراك المعارف والفهوم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله وحده
وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء ضحوة يوم الاحد عشر شهر ربيع
الثاني من شهور سنة ١٢٥١ احدى وخمسين ومائتين
والف **بقلم العبد الفقير** لمولاه الغني عمر بن الشيخ
احمد المرتيني غفر الله له ولوالديه ولمن
انتفع بما سطره ودعا لهم بخير
وللمسلمين اجمعين آمين
لله رب العالمين

○